تزهتة الناظر فت الجنمة بيت الاستيا، والنظائر تأليف الفقيْدالحفِق مِجَهَى ثُنْسَعَيْدَلَ لَجُلْقَ مذثورات الرتنى فخر ابران

المكتبة الفقهية ١

تزهت الناظن بحَمَعُ بِيَنَبَ الاسْتَاء وَالنظائر , 3 مرکز ترجی بیزار میں تالیف الشيخ يحيى بن سعيد الخلي

نيق نور الدين الواعظي السيد احد الحسيي



مطبعة الآداب _ النجف

۱۳۸٦



بسماتله الرحمن الرحيم

في دراساني الفقهية كثيراً ماكنت أحتاج إلى المطالعة في كتب القدماء المطوَّلة منها والمختصرة لكي أستخرج منها الآراء والنظريات الفقهية وكيفية استدلالهم عليها ، وكان من نصيبى في أكثر الأوقات الإخفاق في مهمتي وعدم الوصول إلى بغيتي ، ذلك لأن المصادر الفديمة شحيحة والتراث الفقهي لازال مخطوطاً لم يُطبَع منه إلا أقل من الفليل ، والمطبوع منه نادر قليـل الوجـود أوردىء الطبع ملىء بالتحريفات والسقطات والأغلاط الشائنة .

وقد تحدَّثت في مناسبة من المناسبات إلىأحد مراجع الدين – حفظهم الله وأبقاهم-لأعلم كيف يعالج عنه المشكلة في حوثه ودراساته فوجدته أكثر شكايةً مني وهو يفكر في المخرج من هذا المأذق الذي لم يجد له حلاً بعدُ .

من هذا اختمرت في فكني تحريق عليلة احت عنوان « المكتبة الففهية » تضمّ التناجَ الفقهي لكبارعلمائنا الأقدمين ــ رضوان الدّتعالى عليهــم أجمعين ــ ليكونَ مايُطبع فيها جيّدَ الطبع أنيقَ المنظريسهل تناوله ولايتُعب قارئَه .

وحسبتُ في بدء الأمرأن هــذا عمل يسيرلايحتاج إلى كثيرعناءٍ وجهد ، ولكن حينما عزمت على العمل وجدتُ العواثقَ والمثبطات غير قليلة والعبء تقيل والطريق طويل شاقَ و الحاجة إلى مساهم يشاركني في الأعمال ماسّة . فرُحت أطلب العونَ من جماعة من العلماء والأفاضل ، وشرحتُ لهم أهمية الموضوع وضرورتَه و الخدمة العظمى الكامنة فى القيام به تجاه الشريعة الإسلامية وقوانينها الفقهية ، وبيَّنت لهمأن الكتب التراث لوتُهمل ولا تطبع بطباعات جيَّدة توافق ذوق العصر، يعني ذلك إهمال القانون الإسلامي وإبعاده عن أذهان النائشة وعدم إلفات نظر الباحثين إليه. كان هذا الكلام وما أشبهه يقع موقع القبول من السامعين لكن فى المجلس فقط ، ويتحمّس له المخاطبون لكن لدقائق معدودة . . ثم

عى المتبلس تلط ، ويتنعمس له المحاطبون لكن لدفائق معدودة . . : يذهب الكلام سدى كما تنقشع الغيوم من السماء في لحظات .

إن الشعودَ بالواجب كان يدفعني إلى نكرادالقول بلإلىالسعي في العمل ، وكان من نتاج السعي خروج د نزهة الناظرفي الجمع بين الأشياء والنظائر > إلى النود وطبعه بشكل جميل جلب الأنظار و لهجت الألسنُ بالمدح والثناء عليه .

والآن أعود إلى المكتبة الفقهية ، بعد تسع سنوات ، وأعيدطبع « نزهة الناظر، كتاب أولاً للمكتبة وكلي أمل وطيد في أن أوفق لإخراج بقية الكتب ، التي أعددتها لتكون في هذه السلسلة . والله تعالى أسأل في أن يوفقني للقيام بالواجب وعدم إهمال ماعليّ من التكليف ، وهوالموفق والمعين .

م - ۱ / ربيع الأول ١٣٩٢ م السيد احمد الحسيني

ولمعت ميته

تدوين القد

بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم في بيئــة أمية تكاد تفقد وسائل العلم والثقافة ، ولم يكن فيها علوم تستحق الذكر إلا ماكان محفوظاً في الصـــدور من الاشعار والأيام الشهيرة وبعض العلوم الغريبــة كالسحر والكهانة وما الى ذلك .

ولكن كانت رسالة عمد صلى الله عليه وآله وسلم ودينه مبدأ مشجعاً وحاثاً للعلم والثقافة والمعرفة ، وهذه الآيات الأولى الموحاة الى النبي العظيم تذكر نقطتين هامتين هما بدء الحليقة ونعمة العلم : • اقرأ باسم ربك الذي خلق • خلق الإنسان من علق • اقرأ وربك الأكوم • الذي علم بالقلم • علم الانسان ما لم يعلم • .

وكان رسول الإنسانية يهتم اهتماماً بالغاً بتثقيف الناس ثقافة راقيـة يضمن لهم رفاه الدنيا وسعادة الآخرة .

ويتضح شدة اهتمام آلنبي الأكرم بتعليم امته مما هو مأثور عن المؤرخين والمحـــدثين من أن النبي كان يفدى بعض أسرى المشركين بتعليم بعض أصحابه الكتابة والقراءة .

_ ز _

ومع ذلك لم تكن الحاجة ماسة يتعلم الكتابة والتدوين ، ذلك لأن النبي كان حيّاً وكان الأصحاب يسمعون الشريعة شفاعاً منه ثم يتقلونها الى بقية المسلمين …

وبعد مامضى النبي (ص) الى ربه بدأت الحاجة الى التدوين تظهر، بل تشتد من حـــين الى آخر ، فأقبل الصحابة والتابعون وتابعو التابعين يكتبون ويدونون ماسمعوه من الرسول أومانقل اليهم بوسائط ، ويهتمون اكثر مايهتمون بمعرفة علوم القرآن الكريم والسنة الطاهرة.

وكانت مدونات القدماء _ على الأكثر _ بصورة احاديث وروايات معنعنة ومسندة من راو الى آخر الى أن تنتهي الرواية الى النبي أو احد الأثمة عليه وعليهم الصلاة والسلام ... وهكذا وضعت المؤلفات الكن_{تر}ة على طريق الرواية والحديث .

ولكن طول الزمن وبعد الشقة بن الفقهاء والمعصومين وعدم إمكان الوصول إلى مصدر الشريعة الغراء وتجدد المسائل الحديثة كل يوم ... كل هذه العواميل أوجبت الركون الى الاستنباط بمعونة القواعيد المستفادة من الكتاب والسنة ، فبدأ تدوين الفقة يطريق الاستدلال والإستنباط من الكتاب والسنة والعقل والإجماع .

وكان للتفسن نصيب وافر فى وضع وترتيب هــدَه الكتب الفقهيــة وتنسيقها ، ونلاحظ من بين تلك الفنون في تأليف كتب الفقه نوغ يسمى بالأشباه والنظائر .

الاشباء والنظائر :

يقصد من الأشباه والنظائر المسائل المختلفة المتشتة الموزعة بين أبواب مختلفة من الفقه يكون بينها شبه ما ، ويجمعها ذلك الشبه . وليس هذا الاصطلاح خاصاً بالفقه ، بل نرى في الأدب وغيره ايضا هذا النوع من التأليف والسعى وراءجمع أشتات المسائل بواسطة شبه مابينها كالأشباه والنظائر فى النحو للسيوطي المطبوع المتداول وغيره .

ولم يخل هذا النوع من التأليف أيضا من التفنن :

فـرى السيوطي مثلا في كتابه (الاشباه والنظائر) يذكر القواعـد الكلية ثم يعد المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة ، ذلك لان تلك القاعدة تجمع تلك المسائل في عقد منظم .

بينسها نرى الحلي في كتابه هذا (نزهة الناظر) بجمع المسائل المتشتة التي بينها مشابهةمابلا ذكر القواعـد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل من قواعد شتى لايرتبط بعضها ببعض .

المؤلفون في الأشباء والنظائر :

الف في هذا النمط الطريف جماعة نسرد اسماءهم فيا يلي :

١ - الشيخ نجيب الدين يحيي بن سعيد الحلي المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٢٩٠

۲ - الثريخ تفي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي صاحب كتاب
 ۱۱رجال المشهور .

الرجال المسهور . ٣ ـ الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المغروف بابن الوكيل الشافعي المتوحى سنة ٧١٦ .

٤ _ الشيخ صلاح الدين خليل بن كليكلدى العلائي الشافعي المتوفى
 سنة ٧٦١ .

هـ الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى _
 سنة ٧٧١ .

٦ _ الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الاسنوى الشافعى المتوفى
 ٣٧٢ .

٧ - الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤.
 ٨ - الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن إني بكر السيوطى الشافعي المتوفى سنة ٩١١.

٩ ـ الشيخ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفى المتوفى سنه ٩٧٠ .

۱۰ - الشيخ مصطفى بن عبد الله من غلمان الخاصة المتوفى سنة ١٠٢٥
 ۱۱ - الشيخ محمد بن زين الدين عمر الكفيرى الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠
 وبعد ذكر هذه الاسماء يأتي دور السؤال عن اول من الف في هذا الموضوع ووضع فيه كتاباً خاصاً ؟

الواقع أننا لانقدر أن نجيب على هـذا السؤال بصورة باتة ، ولكن الذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات الذين ذكرناهم ان الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصراً من الكل ، ومن هنا نستنتج أنه اول من صنف في موضوع الاشباه والنظائر ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة بهذا اللون من التأليف .

هذا الكتاب :

مرز تحقق کی تراجعی سروی

وهذا الكتاب كما قلنا طريف للغاية في تنسيقه وتأليفه ، واسع الافق سهل التناول ، سلس العبارة ، خال من التعقيدات الفقهية ، ليس بالمطول الذي يمل القارىء ولا بالمختصر الذي يفوته شيء تما يجب ذكره .

عرض سريع للأبواب الفقهية من الطهارة الى الديات ...

وهو مع اختصاره وعدم كونه من كتب الفقه الإستدلالية يقف موقف المستدل في يعض المسائل ، فيذكر طرفاً مما ورد في المسألة من الروايات ويورد بعض الاقوال لكبار الفقهاء فيأخذ بها حيناً ويردها حيناً آخر.

— ي -

واكثر مايستدل به مَن الروايات ماروي في كتابي من لايحضره الفقيه والتهذيب ، واكثر مايورد من الآراء هو آراء ابن بابويه والشيخ الطومى رضوان الله تعالى عليها .

وطريقته أن يأتي بكلمة و فصل ، ثم يسرد كل مايمكن أن يكون بينه شبه مافي حكم من الاحكام الشرعية ، فيعد واحداً واحداً بصورة مختصرة حتى يأتي على الجميع ، وربما يقف بعض الاحيان موقف المستدل ـ وهو قليل كما قلنا .

ومختصر القول : انه كتاب مختصر شيق يحبب الى القارىء الاستمرار في القراءة والمضي معه الى آخر شوط .

مؤلف الكتاب :

ومؤلف هذا الكتاب القيم هو الشيخ الفقيه الاجـل ابو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي(ويعرف على الألسنة بيحيى بن سعيد نسبة الى جده الاعلى) الحلي المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ ه. وقد ذكر هذا الكتاب من حلة مؤلفات يحي بن سعيد اكثر من ترجم

له ، ولكن صاحب الرياض قد استظهر نسبة حدًا الكتاب الى الشيخ مهذب الدين فقال :

، وقد ينسب _ اي هذا الكتاب _ الى الشيخ مهذب الدين الحسين بن محمد بن عبد الله قــدس سره ، كما كتب على ظهر نسخة تاريخ كتابتها سنة ٦٧٤ ، .

ثم استظهر صاحب الرياض أن يكون مهذب الدين هذا هو الشيخ حسين بن ردة الذي هو من مشائخ الشيخ سديد السدين يوسف بن علي ابن المطهر والد العلامة الحلي ...

ثم قال صاحب الرياض : • لكن النسخة التي تنسب الى الشيخ مهذب الدين لها ديباجة طويلة وكتبها لولده ، والنسخة التي تنسب الى الشيخ نجيب الدين ليس لها هذه الديباجة ، أولها ـ أي أول نسخة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيـه - : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين . اعلم أني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره ، وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ـ الخ .. ومع ذلك فلا تفاوت بين النسختين في مائر المطالب » .

ثم جاء شيع المحققين وعلامة هذا الفن الشيخ آغا بزرك الطهراني ، فنقل أقوال صاحب الرياض هذه في كتابه «الذريعة الى تصانيف الشيعة» وعقبها بقوله:

د أقول : توفي يحيى بن سعيد سنة ٦٩٠ أو ٦٨٩ ، ونسبة كتابه الى رجل متوفى قبل المؤلف بستة عشر سنة بعيد في الغاية ، فالظاهر أن يحيى بن سعيد استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم وأسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به ، فمن رأى النسخة بخطه نسبه اليه بزعم أنه المؤلف ، والا فهو ماذكر اسمه فيه ، .

وأقول : كلام صاحب الرياض مجرد استظهار من نسخة وجدها قد كتب على ظهرها أنها للشيخ مهنئي اللين ، وهذا الاستظهار ليس في محله لأن كثــيراً ما يتفق أن النساخ يكتبون أسامى اشخاص على كتب خطا او عفواً من دون ترو ، وقد نقل الشيخ أغا بزرك أنه رأى نسخة من نزهة الناظر هذا كتب على ظهره هكذا و إن نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر تصنيف الشيخ محمد بن الحارث الجزائري » ...

وليست ببعيدة عنا النسخة المطبوعة في طهران سنة ١٣١٨ < حيث كتب عليها أنها و من مصنفات الشيخ الفاضل أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد الحلي » .

- U -

وأما الديباجة فالمظنون أن بعض تلامذة يحيى بن سعيد أوشخصا آخر استنسخ هذا الكتاب في حياة المؤلف ثم وقع الكتاب بيد شخص آخر فاستنسخه ووضع له هذه الديباجة الطويلة الموجودة على لسان المؤلف ... وقد اتفق مثل هذا في كتب القدماء كما يقال عن كتاب إعلام الورى للشيخ أبى علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة ٤٨ه وكتاب ربيع الشيعة للسيد ابن طلوس المتوفى سنة ٦٦٤ ه فانهما لن يختلفا في صلب الكتاب إلا المقدمة وبعض الإختلافات البسيطة في ترتيب الفصول .

وفي مقدمة هذا الكتاب بالذات (نزهة الناظر) نرى في النسختين المخطوطتين اللتين اثبتنا صوراً منهما في آخر هذه المقدمة بعض الإختلاف حيث جاء في المخطوطتين زيادة على ماهو مذكورفي النسخة المطبوعة : « من شريعة النبي الأواه محمد بن عبد الله وأحبائه ثقلي الميزان من الثواب يوم الحساب ومحو العقاب من الكتاب » ونحن نستبعد كثيراً أن تكون هذه الجمل من المؤلف الذي يرى في تعابيره السلاسة والطلاوة ...

. وأما ما استظهره شيخنا الشيخ آعا إزراك من أن الحلي « استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم واسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به » فهو بعيد للغاية ، لأنه :

اولا ـ لايتفق هذا الكلام مع مارآه صاحب الرياض من عدم التفاوت بين النسختين إلا المقدمة الطويلة والقصيرة .

وثانياً ـ نرى الحلي في كثير من المواضع يبدي نظره الشخصي واستنتاجه واجتهاده بعد تمحيص الاحاديث والأقوال الواردة في المسألة ، وبعيد جداً ـ بل من المستحيل ـ أن يأتي ببحوث الآخرين واجتهاداتهم ثم ينسبها الى نفسه كأنها آراؤه الشخصية .

- 1 -

وبالتالى لاترى للشك موضعاً من أن هـــذا الكتاب هو من تآليف الشيخ يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله .

ثقافته و

كان المؤلف يتمتع بثقافة واسعة سببت له الشهرة في الاوساط العلمية آنذاك ، وتلقفته أقلام المترجمين من الشيعة والسنة ...

وكان مبرزاً ذا إطلاع كثير**في** الأدب والعلوم اللغوية ، حتى أن السيوطي ذكره في كتابه بغية الوعاة الذي خصصه لذكر الادباء والنحاة . . .

وقال عنـه صاحب روضات الجنات مبيناً منزلته العلمية في الفقه : « إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة لو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأنقص منه ... »

وبالرغم من أن له مؤلفاً في الأصول ينقل صاحب الروضات وغيره قصةعن العلامة الحلي تنم عن عدم تضلعه في أصول الدين وأصول الفقه كما كان متضلعاً في الأدب والفقه ، واليك القصة بنقل صاحب روضات الجنات :

« كان الشيخ الأعظم الحواجة تصير الدين عمد بن الحسن الطوسي وزيراً للسلطان هلاكوخان ، فأنفذه الى العراق فحضر الحلة فاجتمع عنده فقهاؤها ، فأشار الى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وقال : من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال : كلهم فاضلون علماء وان كان واحد منهم مبرزا في فن كان الآخر منهم مبرزاً في فن آخر . فقال : من أعلمهم بالاصولين ؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر وإلى أعلمهم بالاصولين ؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر وإلى وأصول الفقه . فتكدر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم وأصول الفقه . فتكدر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم يعتب عليه ، وأورد في مكتوبه أبياتاً وهي : لاتهن من عظيم قدر وإن كنت مشاراً اليه بالتعظيم فالكريم اللبيب ينقص قدراً بالتعدى على اللبيب الكريم ولع الخمر بالعقول رمى الخم ر يتنجيسها وبالتحريم كيف ذكرت ابن المطهر وابن جهم ولم تذكرني ؟ فكتب اليسه يعتذر ويقول : لو سألك خواجة مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل لنا الحياء » .

اقوال استرجين له

كان ذكر المترجين لشيخنا أبى زكر يحيى بن سعيد الحلي رضوان الله تعالى عليه مقروناً بكثير من التجلة والاحترام ، والإشادة عكانته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره ووجهاء دهره ، واليـك مختصراً مما قالوه في حقه :

« إن الشيخ نجيب الدين علي بن أحد . الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة ـ لو لم يكن في روانغ بالشهر منه في الفقى والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأنقص منه ، (١).

د ومن المشايخ شيخنا العلامة نجيب الدين يحيي بن أحمد . . . كان أورع الفضلاء وأزهدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد . . . ؛ (٢)

« يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الفاضل نحيب الدين الهذلي الحلي الشيعي ، قال الذهبي : لغوي أديب حافظ للاحاديث بصير باللغـة والأدب

(1) روضات الجنات ص ١٤٨ .
 (٢) لؤلؤة البحرين ص ٢٢٤ .

- س --

من كبار الرافضة ، سمع من ابن الأخضر .. ، (1).

« يحيى بن أحمد بن سعيد ، شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ، وكان جامعاً لفنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية ، وكان اورع الفضلاء وأزهدهم » (٢).

٤ يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ...
 له تصانيف جامعة للفوائد ، (٣) .

٤ يحيى بن احمد بن سعيد ، شيخنا الامام العلامة الورع القدوة ،
كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ، كان أورع الفضلاء وأزهدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد ، (٤).

« يحيى بن سعيد ... من فضلاء عصره ، يروي عنه السيد عبد الكريم ابن احمد بن طاوس » (٥) ·

« الشيخ الفاضل يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي مجيب نداء يايحيى خرذ الكتاب بقوة والمقتبس من مشكاة الولاية والنبـوة ، كان من أعاظم مجتهدي الشيعة ، (1).

انى غير ذلك من الكلمات الكثيرة التي اطروا بها شيخنا المؤلف ...

شىوخە وتلامذتە :

ذكر الإمام الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه المخطوط « الأنوار الساطعة في المائة السابعـــة « جماعة من شيـوخ المؤلف واساتذته وتلامـذته والراوين عنه ، وهم :

- أما شيوخه وأسانذنه : ١ ـ يروي عن والده عن جده يحيى الأكبر . ٢ ـ يروي عن السيد الأجل الفخار بن معد المتوفى سنة ٦٣٠. ٣ ـ المحقق الحلي صاحب كتاب الشرائع .
- ٤ _ الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلى .
 - هـ الشيخ محيى الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة .
 ٦ ـ الشيخ محمد بن أبى البركانينيو
- وأما الراوون عنه وتلامذته : ١ ـ السيد عبد الكريم بن طلوس المتوفى سنة ٦٩٣ ، أجازه في ذى القعدة سنة ٦٨٦ .
 - ۲ ـ العلامة الحلي . ۳ ـ ولده صفي الدين محمد بن يحيي بن سعيد .
- ٤ ـ السيد عز الدين الحسن بن علي بن محمد المعروف بابن الأبزر الحسيني :
- ہ _ السيد نجم الدين أبو عبــد اللہ الحسين بن أرد شير بن محمد الطبري ، أجاز له سنة ١٧٧ .

٦ ـ الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي الليبي .

٧ – الشيخ عمرو بن الحسن بن خاقان ، قرأ عليه المبسوط ، أجاز له سنة ٦٧٤ ټ

أقول : وذكر السيوطي في بغية الوعاة أن الشبخ يحيى سمع من ابن الأخضر

وابن الأخضر يطلق على النين هما :

١ - أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران الأشبلي الأديب اللغوي النحوي المتوقى سنــة ١٤ كما ذكره السيوطي نفسه في البغية ، وهذا ليس من أسانذة الشيخ يحيى يقيناً ، لأن ابن الاخضر هذا ِ توفي قبل ان يولد الشيخ يحيى بقرن تقريباً .

٢ ـ الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أبي نصر المبارك بن أبي القاسم محمود الجنابذي الأصل البغدادي المولد والدار المتوفى سنة ٦١١ كما ذكره المحدث القمي في الكنى والألقاب (﴿ ٢ ، ولا يبعد أن يكون هذا من شيوخ الشيخ يحيى وأنه سمع منه في ايام طفولته قبل أن يبلغ العشر سنين من عمره .

مزلغاته

مرز تحت محجز رجوم

١ - الجامع للشرائع ، وهو يحتوى على أبواب الفق كلها ، ذكره كل من ترجم للمترجم وجاء ذكره في الذري**مة ٥ / ٦١** وقال فيه : ونسخة الجامع هذا التي عليها خط المؤلف وقد قرئت عليه موجودة في مكتبة سيدنا الحسن صدر الدين بالكاظمية .

أقول : ومن هذا الكتاب نسخة نفيسة في مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام في النجف الاشرف .

- ص -

٢ ... المدخل في أصول الفقه ، ذكره اكثر من ترجم للمترجم وذكره ايضاً الامام الشيخاغا بزرك في الذريعة في حرف ميم المخطوط .

٣ ـ نزهة الناظر ، وهو الذي يقول فيه صاحب روضات الجنات : ثم ان للرجل ـ ويعنى به يحيى بن سعيـد ـ كتاباً لطيفاً في الفقه موجوداً بين اظهر علياء الطائفة سماه نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر ينوف على ثلاثة آلاف بيت تقريباً ...

٤ ـ قضاء الفوائت ، ذكره السيـد الامين في أعيان الشيعة وقال : نسبه اليه الشهيد في غاية المراد .

عملنا في الكتاب

طبع هذا الكتاب لأول مرة في طهران سنة ١٣١٨ه في ١٧١ صفحة بقطع صغير ، وكان في غاية السقم ، ردى الطبع ، كثير الأخطاء ، مشوش العبارات ، وقد استعنا في تصحيحه بنسختين هما :

٢ – نسخة أخرى في مجموعة في مكتبة آية الله الحكيم العامــة في النجف الأشرف برقم (٤٠١) مخطوطات وفيها ﴿ حمل العـلم والعمل ٢ للشريف المرتضى ، و ٩ المراسم ، لابن حمزة ، و ٩ الجمل ، للشيخ الطوسي و د الوسيلة ، لابن زهرة ، و د الإشارة ، لابن أبي المجد ، و د نزهة الناظر» ليحيي بن سعيد، و ﴿ جواهر الفقه ﴾ للحلبي ، و ﴿ الهـــداية ؛ للصدوق . وهذه النسخة من النرهــة هي في (٣٢) ورقة كتبت بخط نسخ دقيق ممتاز وفي كل صفحة (٢٢) سطر وكتبت الفصول بالأحر ووضعت إشارات صغيرة بالاحمر على رؤوس المواضيع ، وكتب في آخرها و تمت هذه الأجزاء ضحوة يوم السبت رابع عشر من شهر محرم الحرام مطابق سنة ١٢١٧ ، ثم جاء اسم الناسخ هكندًا ، اسماعيل بن عبد الله ، ويغلب على الظن أن الرسائل الأربع الأولى من هذه المحموعة بخط ناسخ غير ناسخ بقية الرسائل،بل الظاهر أن هذه المحموعة كانت في الأصل مجموعتين اجتمعتا عند التجليد للاختلاف الكثير الموجود في الورق ، بالاضافة الى اختلاف الخط وان القسم الأول تركت امكنة العناوين بيضاء بيها كتبت في القسم الثاني بالأحمر زمَّت تَصْبَرْ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَل

وعلى كل حال لم تُسلّم هانّان النسختان والنسخة المطبوعة من الأخطاء والتحريفات الكثيرة بل السقط في بعض الأحيان، ولكن مقارنة هذه النسخ الثلاث أفادتنا فائدة كبيرة في رفع النواقص وثلافي الأخطاء .

وقمنا بالاضافة الى مقابلة بعض هذه النسخ بالبعض الآخر بتخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب وذكر اكثر الأحاديث التي اشار البها المصنف إشارة عابرة ، كما أننا شرحنا مارأينا لزوم شرحه من اسماء البلدان والامكنة والألفاظ المغلقة وغيرها وهذه النسخة يشار اليها بحرف دح .

— ر —

شكو وتقدير

ولا يسعي قبل أن أضع القلم من يدي أن أقدم شكري الى سماحة العلامة الحجة الشيخ ميرزا علي الزنجاني الذي أحسن بي الظن فكلفى بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه الى النور ، وأقــدر كذلك الجهود المشكورة التى بذلها فضيلة الاخ العلامــة الشيخ نور الدين الواعظى في تخريج أحاديث هذا الكتاب .

فاليها اقدم شكري وتقديرى ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجزينا بالجزاء الأوفى .

النجف الاشرف ١٣٨٦ ٨

.

السيد أحمد الحسيق



<u>حذا</u>كناب *م* الناً ظر

بنماشيالوتمن الرجبم اكحل يتقرب الغالبين موالصلئ على دسول بحتر والله لبمعبن هاعلم ابن فلتنغز للت هذا لكناب وجعث بسريين الحكم ونظيره وسميشه وحدالتأخر فالجمع بين لأشبأ والنظاؤمن شريع إلنجية الإذاد يتربن عبد الفرة داجبًا يفاقل للغزان منافع بوم الحساب محوالعفاجمن الكثاب فعسل العبادات ومعلم وعلاجري الأبنية العظيم الذلابلية فترومنا حاكشت وترج الخزاد دمج كناب كحدود بالقالط الم المعطيم والنؤال لمن فيضح فبأن بالفرار ودويها البرج علادجوه محضوصه اوما يجر بجهالط وجومعضوصة ومعنى فوكد وتابع ويجف الأحلال بالنبالج وهذا كحلاكة ذكره شامل فامتا الشيوخ اصحاب بي خاشمنا نتهم حل وما با تعايدًا بالخضيع واللب للغيرما فغال موضوعة لمناوحذ الحترا لذيج ذكن ألتيتوخ مبتفض بعبا داد مخالفها فتمتهج

الصفحة الأولى من نسخة «م»

ينعجون بمنجدلا فتمن عبدا الوحن عن سمع بن جد الملك بمن أفيع بدائقة ان المبولكيني كأنلا مخال الخط اقذمونه لمصغن صلحية ننتي ضدون والخاطي بالاهم عنابيين المؤالي من الشكوب فال فال يسول المله الذال فرَّجبا دوالمراء جهاد وللعلف جهاده بمنصوبهن المعلاحن ابي مصبرين أبيعهل المتي فتؤنأ لستلذي وجلعشيد وجل والخام فادلدان طلاؤه فزجوها فنعزب مساجها مصمعنه فكأن جوجا اوحيره فثال ليسصليني اتماديجين بمسفدهم الجبادودوى على بنابوهيمن يعين اصطابنا عن بوالصناح المتها مخابج جبلالتيمة فالهن احدث حدثا فالكعية فللمدوئ ممتربن عتمي بجويسله بن الكناكجة وسبف بمنعبج معن عرب شمت جابوه فيجبل التقرة فالممن فتادع تدبده فيصعو فطعت بكومن مترب بثاجل يدلة فنل دوي عذب المستأرين ابرهم بالمشامى الموظح عن السكوبي من جعفة عن ابيدة لذلك وسول التربم من تتم سبغدط مرهد ودو عقب السبيل ببزيع عن حرب مودون على جن اين يسويدهن الحالحي موسف مَ فَال احْاطَام فاختافا ليامعا شرالع سان سبودا بي وسط الطابق وبامعا شراد خاله سيرواحل جلمي الطويف قايم آفادس لحذ حلى خابني لعلمي فاصل مسلحتها الزمنا والديروا يما وحلك احذب لطويق فاحذاب يحينه فلأدمي كمرتمة تتصيو يرعلون فتح المتناب فللعنه وحسن دونبط يجلى ببالعبد المذب الراجيعود وبتهجؤ ويتمهمهم البشيخ مردد والعصى بالبضت مبل لطدعا شرقيتهم صغرسنذالتآمنه وهسعبن يعل الإلت وللباليثن

الصفحة الأخيرة من نسخة " م "

كتاب الترهداني بيعيد صلحالجانع لتونس للفالين فالصلوة على ولمرض للرحمين ، أعلم أن مله تفسط حداد الكتاب معيضين لكح ونغيثهد سيتدنز جذابنا الخلطى يونا لاشتا والمطارمن شهيته النبالاواه معن عليه واجا بثقالا منالتواسع الحساد يحوايعقاب المتحاب فشسسل العنادات كالعلم مصطلابهم للبنيت للتغلي الغال استقادمت البت يحوين عراج الفنى كتاب لحلاد ماحا مايترالتعظيم والمتغالان استقق المنابع وددهاالتره الم وجومنصيرا ومايحرى فراجا ويحصف ومعوق لمروما يحرج فجراها المطلا بالتسايع رحفا لخذائنه بمنكن شاطا فالستعط المشخاشما نهم ووجابا بناعا يتزلفني والتغال لليتراحال ودجالاتري ومنوعة لحادهة الحدالة ينكن الشوخ يتقف وبادات شوخ غالغ لإسلام فاحالاته يتبافه تماول المست اذكره وتلصل يغاالسعيد المصغر وللهالج والطقت فأتني رمصرارات شرحمالصلق والكوة والشوواغ واحترا وفالساليج المصبغ وبتطاللوس لتتلفئ والوسيلة سادان لترج عتراصا والمستعظم والمستروج والمعتكان والعز والمياوة البليخ العطي لندائعنادات شترسعة للمراس فمحال ول وإضاف إبها القمارة والاعتكاف وتالسطيني فيوايح احدادات يمتر معلاجها إخران فليعلف افليراونا بالتذبية العمق والوعق وبراجين الإيلن و تاديرالمنا مزوالحزي مناسخة فتحصله ومنتشك تروي لألاالقيما تؤكسه للغادات كمتزه الذمة ومسترمها مشرون بنوتها والمطلما وتوصف كاشتا وعشلا ويتما والألترالبخ لساعنا بشابش لبن والصلوة والركوة والتقو والجح وعا يبتع والجقا والحرف المحت فالمرق والرياطة والوقابلعق لمطرب والعهده اليهي متا ديدا للمانترو كخلص كمنكحوف الوصايا ودنادة المناه فالاتهم لوتراضيع كمهجعين

وللوق الران

الصفحة الأولى من نسخة « ح »

خزبت جناجها وحجان جطا وعيث فقال ليسطيعها نانا نعجى نغسه وجرالجبار وكغ عليبنهم منعض جابيرا والصاالكا فاضا وصداسه فالمناحد تسعتا فالكعبتول فتقتل ويطبر محود عنه لترز الخطاد عن سيف برعيق عن عرب شم عنج ابت المطليكة تاللانانا وللدلاق فتصخطعت ويتحتم بيناتشل ووقف يجلبكي الصقاحا برجيم بماشم فالدفاع والسكون مورجع مبايدة المقال والتش منشرسيف ولمد ولقف بملائه معال برايع عناحن تريخ ليك اعخض يعاب ليست وموج فالالاقام فاغدا فالبامع الفهاسي ليف مطالط بعي ويامغا شرائعا لسيوا عليجا بمجالم بتبة بأناد والمذعلي والمراتي فاصاب يصلاعان بالالتبروتما ول فآللات فاحتا يتجب لأدمتهم

الصفحة الأخيرة من نسخة ١ ح ١



تزهت الناظر بجنع بيت الاشاه والنظائز ب**و**ز





الحمد نذ رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله وآله احمين . أما بعد : اعلم أني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره وسميته (نزهة الناظر في الجمع بين الأشياه والنظائر) . مرتقيت في بين الأشياه والنظائر) .

. .



.

٣

فصل

[معنى العبادة واقسامها]

العبادات كل فعل مشروع لايجزى فيــه إلا بذية التعظيم والتذلل قد سبحانه وتعالى .

وحدّها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي ⁽¹⁾ في كتاب الحدود بأنها • نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه محصوصة أو مايجري مجراها على وجوه مخصوصة » .

ومعنى قوله : • وما يجري مجراها ، الإخلال بالقبائح ، وهذا الحد الذي ذكره شامل له .

واما الشيوخ أصحاب أبي هاشم (٢) فانهم حدوها بأنها و نهاية الحضوع والتذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها » .

وهذا الحسد الذي ذكره الشيونج ينتقض بعبادات تخالفي الاسلام ،

(١) هو أبو القامم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الحوارزمي الشهير به والزمخشري، صاحب المؤلفات الشهيرة والمصنفات المفيدة أمثال الكشاف في تفسير القرآن والفائق في تفسير الحديث وغيرهما ، وكان معتزلياً متظاهراً به ، ولد في يوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ بزمخش وتوقي ليلة عرفة سنة ٣٣٨ بجرجانية خوارزم - وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ -- ٢٦٠ .

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجاتي ، من شيوخ الإعتزال ، له آراء تفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (البهشمية) نسبـــة إلى كنيته أبى هاشم ، له مصناف في الإعتزال،ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٢١ه ببغداد – الاعلام ٢٠٠/٤. فانها لاتسمى عبادة في شرعنا وان اختصت بما ذكروه.

وقد فصل شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى ⁽¹⁾ قدس الله روحه : عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد ^(۲).

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر ^(٣) رضي الله عنه فى الوسيلة : عادات الشرع عشر أصناف ، أضاف الى هذه الخمس غسل الجنابـة والحيض ، والخمس ، والإعتـكاف ، والعمـرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعـلى سلار ^(٤) العبادات ست ، أسقط الجهاد من الخمس الأول وأضاف اليها الطهارة والإعتكاف .

(١) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي صاحب التصانيف التي طبقت الآفاق شهرتها أمثال الإستبصار والتهدذيب والفهرست والرجال والتبيان في تفسير القرآن وغيرها، تامذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما ، وكان فضلاء تلامذاته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصة والعامة ، وقد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وتوفي في ليلة الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ٤٦٠ ه في النجف الأشرف ودفن في داره هناك له الكنى والالقاب مهر محرم سنة ٤٦٠ ه في النجف الأشرف ودفن في داره هناك له الكنى والالقاب

(٢) الجمل والعقود ص ٣ .

(٣) الشيخ عاد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، المشهور بـ « ابن حمزة » المدفون بكربلاء ، له كتاب الوسيلة وكتاب الواسطـــة وكتاب الرائع في الشرائع وكتاب ثاقب المناقب وغيرها ــ أمل الآمل ٢ / ٢٨٥ الذريعة ١١ / ٦٦ .

(٤) أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الدياسي ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن فقيه من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه المقنع في المذهبوالتقريب = – ٦ – وقال الشيخ أبو الصلاح ^(١) العبادات عشر ، أسقط الجهاد ايضا من الحمس الأول وأضاف اليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود، وبر الأيمان وتأدية الأمانة، والخروج من الحقوق ، والوصايا وأحكام الجنائز ، والإخلال بالقبيح .

أقول : إن العبادات كثيرة ، والذي قد حصرت منها خمس وأربعين قسها وهي : الطهارة وضوءاً كان أو غسلا أو نيمماً ، وإزالة النجاسات عن البدن والثياب ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وما يتبعه ، والجهاد ، والإعتكاف ، والخمس ، والعمرة ، والرباطة ، والوفاء مما عقد عليه من النذر والمعهد واليمين ، وتأدية الامانة والخروج من الحقوق ، والوصايا ، وزيارة النبي والاثمة عليهم السلام ، وزيارة المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره، ومن أحكام الجنائز وصلتهم في المجالسة ، والسجود ، والسلام على المؤمنين ، ورد السلام عليهم وصلتهم في المجالسة ، والسعي في حوائمي من التسبيح وغيره، ومن أحكام الجنائز والفضاء بين الناس ، والفتوى إذا كان من التسبيح من المعالم ما محام المحائز والفضاء بين النام ، والسعي في حوائمي ، والاشتغال بالعلوم العربية دخول وقتها ، فقد روي في باب الصلاة من كتاب التهذيب عن الني صلى دخول وقتها ، فقد روي في باب الصلاة من كتاب التهذيب عن الني صلى

في أصول الفقه والمراسم في الفقه وغيرها، توفي في شهر صفر سنة ٤٤٨ وقيل
 لست خلون من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ أمل الآمل ٢ / ١٢٧ .

(١) الشيخ تقي بن النجم الحلبي الشهير بـ • أبي الصلاح » كان من كبار علماءالإمامية من معاصري شيخ الطائفة الطوسي ، له تقريب المعارف وشرح الذخيرة والكافي في الفقه والبرهان على ثبوت الإيمان وعيرها من المؤلفات • الكلى والألقاب ١ / ٩٥. الله عليه وآله وسلم د انه كنز من كنوز الجنة » ⁽¹⁾ والصبر ، وانتظار الفرج ، والتوكل على الله ، وكنيان المرض ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، والإكتساب للعيال ، والعتق ، والسدبير ، والمكاتبة ، والوقف ، والحيس ، والعُمرى ، والرُّقبى إذا قصد بها التقرب الى الله تعالى .

فصل

[في موجبات الوضوء]

موجب الوضوء ستـة عشر شيئاً : الحيض والإستحاضة والنفاس ، ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ، وانقطاع دم المستحاضة إذا وجب بها الوضوء دون الغسل ، والبول ، والغايط إذا خرجا من الموضع المعتاد ، والربح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وما يزيل العقل ، والتميز ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحدث قبل القيام عن محله والإشتغال في فعل عدم ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معاً ولم يعلم السابق منهما ، والنذر لوضوء مندوب

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي _ رحمه الله _ في التهذيب : وقال قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث يجب الوضوء من المذي اذا كان عن شهوة ، واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : • إن

 (۱) التهذيب ۲ / ۲۳۷ ، وقيه و انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ٥ .

کان عن شهوة ينقض ا⁽¹⁾.

والصحيح حمل هذا الحبر على الإستحباب، لأن الإمامية مجمعون على ترك العمل ممقتضاه ، وقسد رجع الشيخ في سائر كتبـه ـ كما ذكره في التهذيب ^(۲).

فان قيل : ماذكرتم من الشك والوضوء وتيقن الحدث معاً يدخل فيا تقدم من الأحداث ، فلا حاجة الى ذكرها قسما آخر .

قلنا : لانسلم ذلك ، لأنا لانعلم يقيناً أن حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدير السابق منها يوجب الوضوء .

فصل

[في الوضوءات المستحبة]

الوضوءات المستحبات تسعة وثلاثون وضوءاً : الوضوء على الوضوء ، ووضوء الحائض اذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى ، ووضوء النوم لن لاغسل عليه ، ووضوء النوم لمن عليه الغسل ، والوضوء إذا توجه فى حاجة ، والوضوء المطلق ، والوضوء للصلاة قبل دخول الوقت ، والوضوء للنوافل والوضوء مضافاً الى غسل الجنابة لحسر صحيح ^(٣) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب ، والوضوء إذا أراد الجماع قبل أن يغتسل لأنه لايؤمن

(١) انظر التهذيب ١ / ١٩ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٩ .

(٣) مروي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفيسك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل . انظر التهذيب ١ / ١٠٤ . انه إذا جامع قبل أن يغتسل أو يتوضأ إذا حملت من ذلك الجسماع أن يجيء الولد مجنوناً ، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته وهي حاصل لأنه لايؤمن إذا جامع قبل الوضوء أن يجيىء الولد أعمى القلب بخيل اليـد ، والوضوء للطواف المسنون ، والوضوء للسعي ، والوضوء للوقوف بالمشعر ، لايجوز أن يرمي إلا على وضوء .

والوضوء للتلبية ، والوضوء للخول المساجد ، والوضوء عند دخول الرجل بزوجته قانه مستحب للرجل والمرأة معاً ، والوضوء اذا قسدم من سفر قبسل الدخول على أهله ، فقد قال الصادق عليه السلام : من قسدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلايلومن إلا ـ نفسه رواه ابو جعفر ابن بابويه ^(۲) في كتاب المقنع .

ووضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس ، والوضوء لمن عسسل ميتاً إذا أراد تكفينه قبـل أن يغتسل ، والوضوء لمن كان جنباً اذا أراد تغسيل الميت ، وبــه قال الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من

(١) أبو الحسن محمد بن محمد بن الحمد بن خلف السُصروي الفقيه الشاعر، نقلوا آراءه الفقهية في كتب الفقه ، قرأ الكلام على الشريف المرتضى ، توفي سنة ٤٤٣ هـ أمل الآمل ٢ / ٢٩٨ ، معجم البلدان ١ / ٤٤١ .

(٢) الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي،ولد بدعاء الامام صاحب الزمان عليه السلام ،كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار ناقـداً للآثار عالماً بالرجال ، وله نحو من ثلاثمائة مصنف منها كتاب من لايحضره الفقيه والمقنع وعلل الشرائع ومعاني الأخبار وغيرها ، توفي بالري سنسة ٣٨٩ هـ الكنى والألقاب ١ / ٢١٢ .

- 1. -

لانحضره الفقيه ^(۱) ورواه في باب الزيادات من التهذيب : محمد بن أحمد ابن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه ^(۲) عن أبي عبد الله عليه السلام ^(۳) .

والوضوء لمن أراد أن يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح ، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته وقد غسل ميتاً وبه قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ^(٤) وفي كتاب المقنع ، ووضوء الميت مضافاً الى غسله على ما قال به بعض أصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت به أخبار من جملتها خبر صحيح السند ^(ه).

والوضوء لقراءة القرآن ، والوضوء لمس المصحف ، والوضوء لمس كتابة المصحف ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب بوجوبه وهو قوي ⁽¹⁾ والوضوء من الذي بالخبر الصحيح المتقدم الذي رواه على بن يقطين ، ولخبر آخر رواه الحسين بن سعيد ^(V) عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام ^(A) قال : سألته عن الذي ؟ فأمرني بالوضوء منه ⁽¹⁾.

(١) من لا محضر ١ / ٩٨ . (٢) في نسخ الــكتاب و مشام ين عبد و به و والذي أثبتناه هنا موجود في التهذيب ، وانظر رجال الكشي ص ٣٥٢ .

- (۳) انظر التهذيب ۱ / ٤٤٨ ، (٤) من لا يحضر ۱ / ۹۸ .
- (٥) انظر التهذيب ١ / ٣٠٢ ٣٠٢ .
 - (٦) المصدر السابق ١ / ١٢٦ .
- (٧) كذا في المطبوعة والاستبصار ، وفي م و ح (الحسن بن سعيد ، ،
 (٨) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار (أبي الحسن الرضا ، .
 (٩) الاستبصار ١ / ٩٢ .

- 11 -

والوضوء قبل الأكل والوضوء بعد الأكل فقد روي أنها يذهبان الفقر ،جاءت الأخرار بالوضوء ⁽¹⁾ وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية . وإذا وطى الرجل جارية ثم أراد وطىء جارية أخرى قبل أن يغتسل توضأ على مارواه في التهذيب في باب زيادات النكاح : محمد بن أحمد بن يحيى عن بعقوب عن ابن نجران ^(۲) عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ^(۳).

والوضوء اذا أرادان يكتب شيئاً من القرآن على ماروي ^(٤) والوضوء من مصافحة المجوس على ماروي ^(٥) والوضوء من ألقىء ، والوضوء من الرعاف السائل، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم ، وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الإستبصار وجاء بها خيران صحيحان ⁽¹⁾.

وإعادة الوضوء إذا توضأ وكان قــد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في النهذيب ، وورد بها خبران محيحان ^(V) وخبر آخر (1) منها الحبر المروي في الكاني 1/ ٢٩ حيث قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام لأبي حمزة الثيالي : لا يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر x . (۲) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب و عن يعقوب بن محران x . (۳) التهذيب V / ٤٥٩ .

(٤) في التهذيب ١ / ١٢٧ : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفةو هو على غيروضو ٩٠قال : لا
(٥) في الاستبصار ١ / ٨٩ في حديث عن الصادق : فسأله هل يتوضأ اذا

> صافحهم ـ اى المجوس ــ ؟ فقال : نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء . (٦) الاستبصار ١ / ٨٣.

(٧) الاول في التهذيب ١ / ٥٠ عن سماعة ، والثاني فيه ايضا ١ / ٧٩ عن أبي عبيدة الحذاء .

رواه عمار الساباطي ⁽¹⁾.

والوضوء مما خرج من الذكر بعــد الإستبراء على مارواه محمد بن عيسى ^(۲) وهو مذهب الشيخ في التهذيب .

والوضوء إذا أراد أن يأخذ حصى الجمار على ماذكره محمد بن محمد السُصروى في كتابه المعروف بالمفيد ، ثم قال بعد ذلك لايجوز أن يرمي الجمار إلا على وضوء .



[في موجبات الغسل]

يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعاً : الغسل عند التقاء الحتانين سواء كان معه إنزال أولم يكن ، والغسل عند الوطيء في الدبر اذا كان معه إنزال بلا خلاف ، وان لم يكن معه إنزال فلا يجب الغسل لأن الأصل براءة الذمة ، وهو مذهب الشيخ أتي جعفر الطوسي قدس الله روحه وقد روى ذلك أحمد بن محمد عن الرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتي الرجل المرأة في ديرها فل يزل فلا غسل عليها وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ⁽¹⁾.

وقال السيد المرتضى قدس الله روحه وحماعة من أصحابنا واختاره ابن ادريس : يجب الغسل سواء أنزل أولم ينزل .

والغسل عند إنزال الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحة من المرض .

(۱) التهذيب ۱ / ٤٥ .
(۲) المصدر السابق ۱ / ۲۸ .
(۳) المصدر السابق ۱ / ۱۲۰ .

والغسل عند إنزال الماء بشهوة وإن لم يكن معه دفق إذا كان مريضاً . والغسل عندد وجود البلل عقيب غسل وجب بانزال الماء المدافق لا بالتقاء الحتانين وإن لم يكن البلل بدفق ولا شهوة إذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل ، وان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه .

والغسل عند وجود المي على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام من موضعه أولم يقم بلا خلاف .

والغسل عند وجود الملي على ثوب يشاركه فيه غيره إذا وجده قبل القيام من موضعه، فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل وقال المرتضى قدس الله روحه في الانتصار وابن ادريس في السرائر في هذا القسم : لايجب عليه الغسل سواء قام من موضعه أولم يقم

وغسل الحائض إذا طهرت ، وغسل النفساء إذا طهـرت ، وغسل المستحاضة قبل انقطاع الدم إذا ثقب الكرسف ولم يسل، وأغسال المستحاضة الثلاثة قبــَـل انقطاع دمها إذا ثقب الكرسف وسال ، وغسل المستحاضة إذا انقطع عنها دم الإستحاضة إذا كان الدم ثقب الكرسف .

وغسل الميت إذا كان مؤمناً ، وغسل مس الميت من الناس بعسد برده وقبل تطهيره بالغسل ،

وغسل من وجب عليه القود، وغسل من وجب عليه الرجم، وغسل من وجب عليه الصلب، وما وجب من الأغسال المستونة بالنذر أو العهد أو اليمين .

فصل

[في الأغسال المسنونة]

ليلة النصف من شهر رجب، ويوم النصفمنه، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشبح ابو جعفر رحمه الله في المصباح، فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه، وسابع ليلة منه، وتاسع ليلة منه، وحادية عشرة ليلة منه، وثالثة عشرة ليلة منه، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة احدى وعشرين منه، وغسلان في ليلة ثلاثة وعشرين منه غسل في أول الليل وغسل في آخر الليل ـ روي خير في التهديب أن الصادق عليه السلام فعل ذلك ⁽¹⁾.

وفي التهسيذيب في كتاب الصلاة في باب غسل رمضان : ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل ليلة تسع عشرة وليسلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين حين غابت الشمس ، وصلى المغرب وصلى أربع ركعات (٢) وغسل أربعة وعشرين منه ، وليلة حس وعشرين منه ، وليلة سبع وعشرين

وعسرين مديم وعشرين منه وي وي مس وعشرين منه ويبد سبع وعشرين منه ، وليلة تسع وعشرين منه . وقد فكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة رضي الله عنه ^(٣) في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام ^(٤)

وغسل ليلة الفطر ويومها ، ويوم العروية ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة وهو اليوم الوابع والعشرين من ذي الحجة . وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل

- (۱) التهذيب ٤ / ۳۳۱ . ``
- (٢) المصدر السابق ٣ / ٢٤ ٦٦ .

(٣) كيذا في نسخ الكتاب والصحيح انه الشيخ ابو الفرج محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي قرة القناني ـ انظر الذريعة ١٥ / ٣٤٥ .

٤) مـذكور في الوسائل باب ١٤ من الاغسال المسنونة نقــلا عن كتاب
 الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان .

- 10 -

دخول كعبة ، وغل دخول المدينة ، وغل دخول مسجد النبي عملى الله عليه وآله وسلم ، وغل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغل زيارة الائمة عليهم السلام ، وغل من قتل وزغة ، وغل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه ، وغل التوبة ، وغل المولود ، وغل قاضى صلاة الكسوف إذا أحترق القرص كله وتركها متعمداً . وقال سلار بوجوبه.

وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الإستخارة .

وقد روي أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغتسل قبـــل تغسيله ، وكذلك إذا أراد تكفيته .

وألحق المفيـــد قدس الله روحـه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار فقال : فليغتسل لرمي الجمار ، فان منعه مانع فليتوضأ .

فصل

[مواضع يوز فيها التيمم]

يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعاً: إذا تضيق وقت الصلاة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له . وقال الشبخ أبو جعفر الحسين بن بابويه في الرسالة : انه يجوز في أول الوقت (().

وإذا وجده وليس معه ثمنه ، وإذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال ، وإذا فقد آلة الماء ، وإذا كان مريضا وخاف من استعاله التلف أو زيادة المرض ، وإذا خاف من استعاله على نفسه أو ماله من سبع أو لص ، وإذا كان معه ماء متى استعمله أضر به العطش ، وإذا احتلم في مسجد النبي تيمم للخروج سواء كان واجداً للماء في المسجد أو غير واجد ، وكذا إذا احتلم في المسجد الحرام ، وإذا أحدث في زحام (1) من لايحضر 1 / ٥٨ .

- 17 -

يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى وأعاد الصلاة. على مارواه السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ أبو جعفر ابن بابويه. في كتاب من لايحضره الفقيه، إلا أنه قال : ولم يعد ذلك إذا انصرف (١) وقال الفقيه محمد بن ادريس : لايجوز ذلك .

وإذا أراد الصلاة على الجنازة وهو محسدث تيمم استحباباً ، وإذا أراد النوم وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحباباً ، وإذا كان الميت محترقاً أو مجدوراً وخيف من تغسيله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب أن يتيمم ، والميت إذا لم يوجد الماء لتغسيله وجب أن يتيمم ، واذا منع البردُ الشديد الغاسلَ من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب أن يتيمم .

وإذا مات الرجل بين نساء لارحم له فيهن في موضع ليس فيسه رجال يممنسه النساء ، فان كان فيهن ذات رحم غسلته من وراء الثياب يصب عليه الماء صباً ، وإذا ماتت المرأة بين الرجال ولا رحم لها فيهم في موضع ليس فيه نساء يممها الرجال وروي انهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها ^(۲) قان كان لها فيهم دو رحم غسلها من وراء الثياب يصب عليها الماء حسباً .

فصل

[في النجاسات]

يحصل التنجيس باثنيين وعشرين شيئاً : المسكر على اختلافه خمراً (١) من لايخضر ١ / ٦٠، التهذيب ١ / ١٨٥. (٢) روى فى الكافي ٣ / ١٥٩ عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث : « يغسل بطن كفيها ووجههاويغسل ظهر كفيها » . كان أو نبيذا أو بِسْعاً أومِبِرْ زَا ^(١) وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنـــه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيــه وفى كتاب المقنع والحسن بن أبي عقيـل ^(٢) في كتاب المتمسك : ولا بأس بأن يصلي في ثوب قد أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته ^(٣). وهذا القول خلاف الإجماع ، وقد روي فيه عدة أخبار ضعيفة وروي مايعارضها ^(٤).

والنمقاع ، ومباشرة الكافر رطباً ، والكلب والخنزير كذلك ، وعرق الكلب والخزير والكافر وما يخرج من أفواههم وأعينهم ومناخرهم وأجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيدح وغدير ذلك ، والمني من كل حيوان ، ومباشرة الميتة رطبة كانت أو يايسة من غير الآدمي اذا كانت لها نفس سائلة ، وكذلك إن كانت من الآدمي قبل تطهسيره بالغسل ، وعذرة مالايؤكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان محرماً بالأصل أو محرماً

(١) البتمع بكسر الباء وسكون التاء أو فتحها : نبيذ العسل ، والمرز بكسر الميم وسكون الراء : الشراب المتخذ من الشعير . (٢) هو أبو محمد الحسن بن أبي عقبل العاني الحذاء ، وجه من وجوه أصحابنا

(٢) هو أبو محمد الحسن بن أتي عقيل العاني الحداء ، وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متكلم،وللفقهاء مزيد اعتناء بنقل أقوالهوضبط فتاواه،وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر .. الكنى والألقاب ١ / ١٩٠ .

(٣) انظر من لايحضر ٤٣/١ ، فان فيه كما هنا ، ولكن قد صرح الصدوق بعدم جواز الصلاة في ثوب اصابته الخمر في كنابه المقنسع ص ٢٥ حيث قال : ﴿ وإياك أن تصلي في ثوب اصابه الخمر ، فما نقل عن كناب المقنع في هذا الكناب وهم واشتباه .

(٤) انظر الاستبصار ١ / ١٨٩ – ١٩٢ .

- 14 -

بالجلل، وعرق الإبل الجلكا^تلة ⁽¹⁾ وغيرها من الحيوانات ، وبه قال الشيخ في النهاية ومعظم كتبه وجماعة من اصحابنا ، يدل على ذلك ما رواه أبو القامم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : لاتأكلوا من لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله ⁽¹⁾ وروى مثل ذلك حفص بن البختري عن أبي عبـد الله عليه السلام ⁽¹⁾

والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل مالانفس له سائلة ، وارتماس الجنب في البتر ينجسها على اصح القولين لخدير صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفدوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عايه السلام ⁽¹⁾.

واشتباه المـاء الطاهر بالماء النجس في الإفائـــين ، ولولا النص ^(ه) والإجماع لجاز القرعة فيهما .

وقد ألحق الشيخ أبو جعفر بتلك عرق الجنابة من الحرام ، واليسه ذهب المفيد في المقنعة ⁽¹⁾ ورجع في الرسالة الى ولده . وألحق أيضا لبن

(١) الحيوانات الجلالة : التي تتغذى من النجاسات :
(٢) التهذيب ١ / ٢٦٣ ، الكافي ٦ / ٢٥٠ وفيسه ٩ هشام بن سالم عن أبي حزة ، و ٩ من لحوم الجلالات .
حزة ، و ٩ من لحوم الجلالات .
(٣) التهذيب ١ / ٢٦٣ .
(٤) الكافي ٣ / ٥٦ ، وفيه ٩ منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور ٢ ؟
(٥) في الوسائل ١ / ١١٦ الحديث ١٤ .
(٦) المقنعة ص ١٠ .

- 11 -

الصيبة معتمداً على مارواه السكوني وهو عامي وليس فيا رواه دايل ^(۱) وألحق أيضا الوزغة والعقرب ، وقال في الاول من المبسوط والأول من الإستبصار: إن إراقة ماوقعا فيه مستحبة واستعاله مكروه ^(۲) وألحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل، وقيده شيخنا رحمه الله بالجلل ^(۳) والصحيح أن هذه الأحكام الملحقة محمولة على الكراهية وان الغسل فيها مستحب لأني لم أقف على شيء من الأخبار يتضمن التنجيس والامر بالغسل ليس دليل فيه .

فصل

[في المطهرات]

المطهرات خمسة عشر شيئاً : الماء يطهـــر كلما ورد الشرع بغسله ، والنار تطهر كلما يكون في القـــدر من اللحوم والتوابل والمرق اذا كانت تغلى ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل للخبر الصحيح ⁽⁴⁾ وبه قال الشيخ

(1) انظر رواية السكوني في التهذيب 1 / ٢٥٠ ، والسكوني هو اسماعيل بن أبي زياد ، قال في الكلى والالقاب ٢٥٩ / ٢٨٩ - ٢٨٦ : اسماعيل بن أبي زياد الذي يكثر الرواية عنه ، واحتمل بعض تشيعه ووثقه المحقق الداماد والعلامة الطباطبائي . . .
 وقال في المستدرك : وأما السكوني فخبره إما صحيح أو موثق ، وما اشتهر من ضعفه فهو كما صرح به محر العلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها ، فانا لم مجد في عام ما يأيدينا من كتب هذا الفن وما نقل عنه منها اشارة الى قدح فيه ضعفه فهو كما صرح به محر العلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها ، فانا لم مجد في عام ما يأيدينا من كتب هذا الفن وما نقل عنه منها اشارة الى قدح فيه سوى نسبة العامية اليه في بعضها وهي غير منافية للوثاقة ...

(٤) مروي في التهذيب ٢ / ٢٧٩ .

- 1. -

أبو جعفر في الثاني من النهاية وغـــيره من كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا . وقال محمد بن إدريس : لايطهر .

والعصير إذا صار أسفله أعلاه ولحرارته نقص نجس وحرم شربه ، فاذا غلى بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه .

واللبين والجرار والكيران وما اشبه ذلك إذا عمل من طين نجس ، وفخر وكلما تحيله النار من الأشياء النجسة إذا صار رماداً ، والأرض تطهر الخف والنعل من النجاسة ، والنراب يطهر إناء ولوغ الكلب مضافاً الى الماء في المرة الأولى ، جاء به حديث صحيح يلزم منه ذلك ⁽¹⁾ وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطومى واكثر أصحابنا . وقال شبخنا المفيد قدس الله روحه : في المرة الثانية ^(۲).

والحجر ، والمسدر ، والخزف ، والخشب ، والحرق تطهير موضع الإستنجاء إذا لم يتعدّ الغائط المحرج ، فان تعدّى فلا بدّ من غسله يالماء ، ويستحب ايضا أن يضاف الى الماء قبل استعاله الاحجار .

والشمس تطهر الارض والبواري إذا أصابها الماء النجس أو البول النجس وطلعت عليها الشمس وحفقتها , وأما الحُصُّر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلا من طريق العموم ، وهو مارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما أشرقت عليه الشمس فقسد طهر (٣).

واستحالة الخمر خلا، ونزح كل ماء البثر النجسة أوبعضه في الموضع (١) التهذيب ١ / ٢٢٥ .

(٢) المقنعة ص ٩

(٣) التهذيب ١ / ٢٧٣ و ٢ / ٣٧٧ ، والحديث في الموضعين عن ابي جعفر عليه السلام .

الذي يجب فيه نزح الكل أو البعض .

واجتماع المياه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كراً ، وهو قول سيدنا المرتضى قدس الله روحه وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنـه ، وهو ضعيف .

والإيمان يطهر الكافر إذا أسلم، واستبراء الجلال من الجلل على قول .

فصل

[مايجوز فيه الصلاة من اللباس]

يجوز الصلاة في تسعة وعشرين شيئاً : القطن ، والكتان ، وجميسع ماينبت من الارض من الحشيش والنبات ، وجلد مايؤكل لحمه إذا كان مذكى ، فان كان مما لايؤكل لحمه أو كان ميتاً فلا يجوز الصلاة فيه دبغ أم لم يدبغ ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وروثه ، وعظمه ، ميتاً كان أو مذكى ، والخز الخالص (أ) والسنجاب (¹⁾ على قول ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه ، واليه ذهب جماعة من اصحابنا .

(١) الخز: ثياب تنسج من الإبريسم، والخز أيضا داية من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من المبر وتنزل في البحر، لها وبر يعمل منه الثياب، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه، وليس على حسد الحيتان . والثاني هو المراد هنا .

(٢) السنجاب : حيوان على حد البربوع اكسبر من الفارة ، شعره في غاية النعومة ، يتخذمن جلده الفراء ، وهو شديد الحتل ، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية ، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك ، وأحسن جلوده الازرق الاملس .

والحرير المحض للنساء في حال الإختيار مع الكراهة ، وللرجال عند الضرورة .

والثوب الإبريسم إذا كان سداه أو لحمته مما يجوز الصلاة فيه، والذهب للنساء إذا عمل منه مايسترهن ، والحديد ، والصفر ، والرصاص والنحاص ، والجوهر ، والصدف ، والطين والجص ، والنورة ، والخزف والآجر ، والصخر ، والقرطاس ، والمسك ، والزباد ، والعنبر ، واللاذ ن (1) والمن ، والغيم ، والثلج ، والملح . جميع هذا إذا ستر العورة جازت الصلاة فيه

فصل

[فيما يكره فيه الصلاة]

تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئا : الثياب السود إلا العامسة ، والخف ، ويكره أيضاً الإجرام فيها . وقال أبو الصلاح : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وأشدها كراهية الاسود ثم الاحمر ، والمشبع ، والمذهب والموشح ، والمموه ، والملحم بالحريروالذهب ، والثوب الشفاف إذا كان تحته ثوب آخر ، والثوب الواحد ، والسنجاب على قول الشيخ أبي جعفر في الاول من النهاية واكثر كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا ، والصحيح أنه لا يجوز ، وبه قال سيدنا المرتضى قدس الله روحه والشيخ أبو جعفر

(۱) الزباد: الطيب ، وحووسخ يجتمع تحتذنب دابة كالسنور تسمى الزبادة ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو بخرقة . والعنبر : ضرب من الطيب ، قيل انه يخرج من قعر البحر فيأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل . واللاذن واللاذنة : من العلوك ، وقيل هو دواء بالفارسية ، وقيل هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر . في الثاني من النهاية والاول من مسائل الخلاف وأبو الصلاح في الكافي ، وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس .

والثوب الذي فوق جـلد الثعلب أو تحته . وقال الشيـخ في النهاية لابجوز .

والحرير المحض للنساء ، والعامة بغير حنك ، والثوب المؤتزر به فوق القميص ، والثياب المنقوشة بالماثيل ، والقميص المكفوف بالديباج أو الحرير المحض ، والثوب المشتمل به اشتمالالصماء ^(۱) وثوب الحائض إذا كانت متهمة وثوب شارب الخمر ومن لايتحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة ، وكليا لايتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والحف والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والخلخال والدملج وما اشبه ذلك اذا وفيه نجاسة ، وجاء خدم مرسل يتضمن ماكان على الإنسان أو معه وفيه نجاسة ^(۲) والخلاخل اذا كان له صوت ، والاسورة كذلك ، واللثام اذا لم يمنع من القراءة ، فان منع كانت الصلاة فيه غير جائزة ، وروي اذا لم يمنع من القراءة ، فان منع كانت الصلاة فيه غير جائزة ، وروي خبر : « أما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس ، ^(۳).

والخاتم اذا كان فيه صورة، والنقاب للمرأة،والقياء اذا كان مشدوداً إلا في حال الحرب . وقال الشيخ الفيد ؛ لايجوز ^(٤) ، وقال الشيخ في الهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة

(١) اشتمال الصماء : أن يجلل الشخص جسده كله بالكساء أو بالازار .
 (٢) في التهذيب ٢ / ٣٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلاة في الشيء الذي لاتجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب (٣) الاستبصار ١ / ٣٩٧ ، التهذيب ٢ / ٢٢٩ .
 (٤) المقنعة ص ٢٥ .

- 11 -

ولم أعرف به خبراً مسنداً (١) . والتـكة من الإبريسيم المحض للرجال ـ على ماروي (٢) وهو مذهب أبي الصلاح .

والتكة والقلنسوة إذا عملا من وبر مالا يؤكل لحمه ـ على ما ذكره في المبسوط ، وجاء به أحاديث ، والصحيح انه لايجوز الصلاة فيهما (٣).

فصل

[في مواضع تكره الصلاة فيها]

يكره الصلاة في سبع وثلاثين موضعاً مع الإختيار : وادي ضَجَّنان ووادي الشُقْرَة ، والبَيداء ، وذات الصلاصل ^(٤) وعلى القـــير ورد به خير ⁽⁰⁾.

- (۱) التهذيب ۲ / ۲۳۲ . (۲) الاستبصار ۱ / ۲۸۳ ، التهذيب ۲ / ۲۰۰ - ۲۰۷ .
 - (٣) انظر الأحاديث في الأستبصار ٢ / ٣٨٣ ٣٨٠ .

(٤) ضجنان : جبل بناحية تهامة ، وقبل جبيل على بريد من مكة وهناك الغميم . ووادي الشقرة : موضع معروف فى طريق مكة والبيداء : أرض مخصوصة بين مكةوالمدينة على ميل من ذى الحليفة تحومكة . وصلاصل ـ بضم الصاد الأولى ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخبل كثيرة ومزارع حمة ، وصلاصل ـ بفتم الصاد الأولى الصاد الأولى . ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخبل كثيرة ومزارع حمة ، وصلاصل ـ بفتم الصاد الأولى . الصاد الأولى . ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخبل كثيرة ومزارع حمة ، وصلاصل ـ بضم الماد الأولى . ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخبل كثيرة ومزارع حمة ، وصلاصل ـ بفتم الصاد الأولى . ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخبل كثيرة ومزارع حمة ، وصلاصل ـ بفتم الماد الأولى . ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخبل كثيرة ومزارع حمة ، ومعلاصل ـ بفتم الماد الأولى ـ ماء لبنى أسمر من بنى عمرو بن حنظلة . وكل هذه الامكنة مواطن الماد الأولى . ومغضوب عليها كما ورد في الاحاديث الكثيرة .

- 10 -

وبين المقابر إلا اذا كان بينه وبينها عشرة أذرع أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه ـ رواه عمار الساباطي في الجهات الأربع ⁽¹⁾. باد منظله منظلمة منظلمة المنتقلة) ما منتقل المنتقلة) نابة

والارض الرملة ، والسبخة ^(٢) وجاء خبر صحيح فى السبخة ^(٣) فان كانت أرضاً مستوية فلا بأس .

ومعاطن الإبل ^(٤) فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة، ومرابط الحيل والبغال والحمير ، والمزابل ، ومذابح الانعام ، وقرى النمل ، وبطن الوادى ، والحيامات ، وجواد الطرق ^(٥) وبيوت الغائط ، وبيوت النيران وبيوت المحوس ، والكنائس ، والوحل ، والثلج ، وعلى كديس الحنطة ^(٦) وان كان مطمئنا ، واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء به خبر صحيح ^(٧)

والموضع الذي يصلي فيه هو والمرأة معاً اذا كانت بين يديه أوعن يمينه أو عن شماله ولم يكن بينها وبينــه عشرة أذرع على الصحيح من المذهب ، وبه قال المرتضى في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية الى تحريمــه معتمداً في التحريم على مارواه عمار الساباطي وهو فطحي ^(٨) وقد روي

(۱) الاستبصار ۱ / ۳۹۷.
(۲) السبخة واحدة السباغ ؛ وهي أرض مالخة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت فيها إلا بعض الأشجار .
(۳) الاستبصار ۱ / ۳۹۵ .
(٤) معاطن الأبل : مباركها ، أو مباركها حول الماء خاصة للشرب .
(٥) الجواد جمع جادة ، وهي وسط الطريق ومعظمه .
(٦) كديس الحنطة : مجتمعها ، والمراد هنا محازنها .
(٢) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - انظر التهذيب ٢ / ٣٠٩ .

— Y7 —

من طريق العدول مايعارض رواية عمار ⁽¹⁾ وأطلق ذلك الشيخ المفيد فقال لايجوز للمرأ أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه أو في صف معه ، ومتى صلى وهي مسامتة له بطلت صلاته ^(۲) .

وبيوت الحمر والنيران ، والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة أو قنديل ، والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة ، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر ، والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته ، والموضع الذي فيه امرأة جالسة ، والموضع الذي فيه انسان مواجه ، والموضع الذي في قبلته حائط بنز من بالوعة يبال فيها ، والموضع الذي فيه نجاسة لاتتعدى اليه . وقال أبو صلاح لإيجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع إلا على محل طاهر .

وتكره الصلاة ايضاً في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية في باب مايجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان . وقال في باب النفر مل متى وفي مسائل الخملاف : لايجوز أن يصلي الإنسان الفريضة في جوف الكعبة مع الإختيار ^(٣). **فصل**

[المواضع للتي تجوز للعبادة فيها قبل دخول وقتها] نجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعاً : توافل الليل في أوله للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم لرطوبة رأسه آخر الليل، ونافلة

(۱) انظر النهذيب ۲ / ۳۳۰ – ۳۳۲ .
 (۲) انظر هذا القول في النهذيب ۲ / ۲۳۰ ، وفيه د بطلت صلاتهما » .
 (۳) الحلاف ۱ / ۱۰۹ .

الفجر قبل دخول وقت الفجر . وقال بعض الأصحاب لايجوز إلا بعـد طلوع الفجر ، والصحيح أن وقتها بعد صلاة الليل سواء كان قبل الفجر أو معه أو بعده للخبر الصحيح ⁽¹⁾.

وأذان الفجر قبل طلوع الفجر ، وقال ابن ادريس : وعُسل يوم الجمعة ويوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز الماء، وكذلك عُسل الإحرام قبل الميقات اذا خاف عوز الماء .

وطواف السعى والحج وطواف النساء ، ويجوز تقـــديم هذه الثلاثة للمتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض ، جاءت به أخبار .

وطواف الحج، وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والخوف والحيض ووجودها ، وطواف النساء لها مع الشيخوخة والمرض والحيض والحوف . وروي في الطواف للمفرد ولم يتعرض بالقمارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عبدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مماد بن عيمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام ^(۲).

عليه السارم مريم. وصوم ثلاثة أيام للمتمتع بالعمرة الى الحج من أول ذى الحجة فى دم المتعة لمن يتعذر عليه دم الهدى أو ثمنه ـ ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه على مارواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم ثلاثة

(١) انظر التهذيب ٢ ٪ ١٣٢ .

(٢) الكافي ٤/٩٥٤ ، وفيه وعن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام»
 (٣) في التهذيب وسعد بن عبد الله » و « عن ابان الأزرق عن زرارة » .

أيام من أول العشر، ⁽¹⁾ وهـذا الخبر لايجوز العمل به ، لأن في سنـده محمد بن سنان وهو ضعيف ، والى ماقلنا ذهب ابن ادريس .

ورمي الجمار بالليسل للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعليسل والعبيد ، فأما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي إلا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان أفضل ـ رواه في التهذيب في باب نزول المزدلف في الصبيان والنساء عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(T) ورواه في الخائف في باب الرجوع الى منى ورمي الجهار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(T) وروه في الخائف في باب الرجوع الى منى ورمي الجهار عن الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي المي مهزيار [عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعبيد والخائف والراعي أن يرموا ليلا ⁽¹⁾.

وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبـل الزوال ، وغسل من وجب عليم الرجيم أو القتل أو الصلب . **فصل**

[في المواضع التي يستحب تأخير للعبادة فيها] يستحب تأخير العبادة عن أول وقتها في تسعة مواضع : صلاة الليل (١) التهذيب ٥ / ٢٣٥ . (٢) التهذيب ٥ / ١٩٤ . (٢) نفس المصدر ٥ / ٢٦٣ . (٤) نفس المصدروالصفحة والزيادة منه ، وفيه ﴿ والراعي في الرمي ليلا ﴾. عن أول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر ، وغسل يوم الجمعة عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وصلاة العشاء الآخرة الى غيبوبة الشفق ، والوتيرة الى بعد الفراغ من كل مايتطوع به من الصلاة عقيب العشاء الآخرة ، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة ليسلة الاضحى الى ربع الليل ليصليها بالمشعر ، وصلاة عيد الفطر قليلا عن أول وقتها وهو طلوع الشمس ، ورمي الجار عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وزكاة الفطرة عن أول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر ال قرب الخروج الى المصلى ، وتأخير الصلاة قليلا عن أول وقتها انظاراً بها الجاعة ، وصلاة الظهر جاءت به في التهسذيب في باب الأوقات أحاديث ⁽¹⁾.

فصل [في علامات القبلة] علامات القبلة ستعشرة علامة

لأهل العراق أربع : كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن ، والشفق بحـذاء المنكب الأبسر ، والجدي خلف المنكب الأيمن ، والفجر بحذاء المنكب الأيسر .

ولأهل الشام ست : بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى ، والحدى خلف الكتف الأيسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشيال على الكتف الأيمن . ولأهل المغرب ثلاث : الثريا على يمينه ، والعيوق على شماله ، والجدي على صفحة خده الايسر .

. ۲۱ / ۲ التهذيب ۲ / ۲۱ .

ـ ۳۰ ـ

ولأهل اليمن ثلاث : وقت طلوع الجدي بين عينيه، وسهيل حين يغيب على كتفيه ، والجنوب على موضع كتفه الأيمن .

فصل

[المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها]

يسقط استقبال الفبلة عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر موضعاً : إذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنه ذلك يصلي الى أربع جهات إذا كان الوقت واسعاً فان تضيق الوقت صلى الى جهة واحدة ، والمصلي صلاة شدة الخوف ، والمواجه للسبع اذا كان السبع في جهة القبلة ، ومن يضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول ، والمصلي في السفينـة اذا داريٍّ السفينـة فليدر معها وليجتهد في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض فليستقبلها بأول تكبيرة ثم يصلي ، والغريق المتوجل والسائح والأسير إذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلوها بأول تكبيرة ويصلون، والمريض إذا صلى مستلقياً على قفاه مع عدم التمكن من الصلاة جالساً أو مضطجعاً على يمينه، ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل بأول تكبيرة القبلة ثم يصلى حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبسلة وعدم تمكنه ، والدابح إذا لم يتمكن من استقبال القبـلة وخاف فوت الذبيحـة ، والثور إذا استعصى ، والبعير إذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم أوالسيف أو الحربة ويسقط عن راميه استقبال القبلة .

- "1 -

فصل

[مواضع استحباب التوجه بالتكبيرات] يستحب النوجه بالتكبيرات في سبعة مواضع : الأولة من كل فريضة، والأولة من نوافل الزوال، والأولة من نوافل المغرب، والأولة من الوتيرة، والأولة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر ، والأولة من ركعتي الإحرام قال الشيخ أبو جعفر في التهــذيب اشارة الى سبعة مواضع : ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مستنداً ⁽¹⁾.

فصل

[مواضع استحباب قراءة سورة الجحد] يستحب قراءة قتل يا إيها الكافرون ، في سبعة مواضع الأولة من نوافل الزوال ، والأولة من نوافل المغرب ، والأولة من نوافل الليل ، والأولة من نوافل الفجر ، وفي ذكعتي الغداة إذا أصبح بها ، والأولة من ركعتي الإحرام ، والأولة من ركعتي الطواف .

[للتكبير ات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس] التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة : الواجب منها خمس وهي تكبيرات الإحرام . [والمستحب منها تسعون] ^(٢) وتفصيل ذلك : في الظهر اثنتان وعشرون (١) التهذيب ٢ / ٩٤ . (٣) الزيادة منا يستوجبها السياق . – ٣٢ – تكبيرة ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي الصبح اثنى عشرة تكبيبيرة . في كل ركعة من الصلوات المذكورات حمس تكبيرات : تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجدة الأولى ، وتكبيرة رفع الرأس منها ، وتكبيرة السجدة الثانية [وتكبيرة رفع الرأس منها] و يضاف إلى هذه الحمس التكبيرات في كل فريضة من الفرائض الخمس تكبيرتان ، وهما : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القنوت .

وقال سلار رحمــه الله : ومن أصحابنا من ألحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم ، وهو الأصح في نفسي ، وما عدا ذلك مسنون .

فصل

[عدد التكبير ات في صلاة العيد]

التكبيرات فى صلاة العيد عشرون تكبيرة : الواجب منها تكبسيرة الإحرام خاصة ، والبواقي تستحب . وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب . وتفصيل ذلك : تكبيرة الإحرام ، والتكبيرات الزوائد وهي تسع ، وتكبيرات الركوع والسجود في الركمتين في كل ركعة خمس على مائقدم

فصل

[عدد التكبيرات في صلاة الكسوف]

التكبيرات في صلاة الكسوف أربعة وعشرون تكبيرة : الواجب منها تكبيرة الإحسرام خاصة ، وعشر تكبيرات في الركوعات العشر ، وثمان تكبيرات في السجدات الأربع ، وخمس تكبيرات للقنوتات الحمس . – ٣٣ –

فصل

[التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة]

التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة : خمس تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس ، وتكبيرة الإحرام في صلاة العيد وتكبيرة الإحرام في صلاة الكسوف أو الخسوف أو الرياح السود الشديدة أو الزلازل ، وخمس تكبيرات في صلاة الجنازة ، وتكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة ، وتكبيرة الإحرام في ركعتي الطواف الواجب ، وتكبيرة الإحرام في الصلات الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين .

أما التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أول عقيب الظهر يوم النحر فواجب أيضا ، وهو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه في الإنتصار ، وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان والإستبصار والجمل وذهب في النهاية والمصباح الى انه ليس بواجب ، والدليسل على وجوبه قوله تعالى : دواذكروا الله في أيام معدودات، (1) أمر الله تعالى بالذكر ، والأمر للوجوب ، والإضاع منعقد على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وان الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات .

وقال الشيخ أبو جعفر في الاول : إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بلا خلاف ، حــكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك . وقال في النهاية : انها عشر ذي الحجة ، وهو قول الفراء .

ويدل أيضا على أن المراد بالآية التكبيرات أيام التشريق مارواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

- 1"1 -

﴿ وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَام مُعْدُودَات ﴾ (١) . قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث (٢).

ويدل أيضا على وجوب التكبير مارواه حفص بن غياث عن أبيـــه عن على عليه السلام انه قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات (٣).

فصل

[أنواع السجودات واعدادها] السجود على ضربين : واجب ، ومندوب .

فالواجب أربعة أشياء : سجود الصلاة ، وسجود قضاء مافاته من سجدات الصلاة ناسياً ، وسجود السهو في الصلاة ، وسجود العزائم . وهي أربع سجـدات : سجدة الم تنزيل وهي قوله : ﴿ إِنَّمَا يَؤْمَنَ بَآيَاتُنَا الَّذِينَ إذا ذكروا بها خروا سجداً ، الى قوله ، وهم لايستكبرون ، (٤) وسجدة حمَّ وهي قوله تعالى : • ومن آباته الله والنهام » الى قوله : • إن كنتم إياه تعبــدون ، (٥) وسجـدة النجم وهي قوله تعالى : ٥ فاسجـدوا لله اعبدوا ، (٦) وسجدة اقرأ وهي قولة تعالى ٦٠ كلاً لاتطعه والسجد واقترب ٥(٧)

.

- 40 -

-

1

والمتدوب خس عشرة صجدة القصل بين الأذار والإقامة ، وسجدة الشكر ، وسجدة المتابغة للامام ومعناه انه إذا رأى الامام رافعاً رأسه من الركوع أو السجود وأراد الدخول معنه في الصلاة سجد فاذا رفع الامام رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلاة .

والسجود لمن دخل المسجد الحرام إذا قرب من الحجر الأسود ، وسجدات ماعدا العزائم الأربع ، وهي إحدى عشرة سجدة : سجدة آخر الأعراف وهي قوله تعالى : « ويسبحونه وله يسجدون » ⁽¹⁾ وفي الرعد وهي قوله تعالى : • ولله يسجد من في السهاوات والأرض طوعاً وكرها » الى ٤ وبالآصال » ^(۲) وفي النحل وهي قوله تعالى : • ولله يسجد مافي الساوات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون » ^(۳) وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى : • وغرون للاذقان سجداً يبكون ويزيدهم خشوعاً » ^(٤) وفي مرم وهي قوله تعالى : • إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خشوعاً » ^(٤) وفي مرم وهي قوله تعالى : • إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » ^(٥) وفي المع منحدتان : الأولى قوله تعالى : • ألم نحر أن الله يسجد له من في الساوات ومن في الأرض » ^(٦) ، والثانيسة تر أن الله يسجد له من في الساوات ومن في الأرض » ^(٦) ، والثانيسة ه يا أيها الذين آمتوا الركيوا واسجدوا » ^(٢) ، وفي المراني

ــ ۳٦ ــ

تعلى : «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وزادهم نفوراً » ⁽¹⁾ وفي النمل وهي قوله تغالى : « ألا يسجدوا نذ الذي يخرج » ⁽¹⁾ وفي ص وهي قوله تعالى : « فخر راكعاً وأناب »⁽¹⁾ ، وفي الإنشقاق وهي قوله تعالى : « وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون » ⁽²⁾.

فصل

[مواضع وجوب سجدة السهو]

تجب سجـــدة السهو في ستة مواضع : إذا تكلم في الصلاة ناسياً ، وإذا تكلم فيها متعمداً معتقداً أنه قد فرغ منها ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في التهذيب في باب السهو في كل زيادة أو نقيصـة ^(ه) وسنورد في آخر هذا الفصل مايدل على ذلك .

وإذا سلم في الأولين ناسياً ، وإذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر حتى يركع أو يتشهد ويسلم في الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ، وإذا ترك التشهد الأول ولم يذكر حتى تركيم في الثائشة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ، وإذا شك بين الأربع والخمس وهو جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ، فات كان قائل لم يركع قعد وتشهـد وسلم وصلى ركمة من قيام أو ركعتين من جلوس ، فان كان قـد ركع ولم يرفع رأسه أرسل نفسه من غـير أن يرفع رأسه وفعل مثل ذلك ، فان

- ۳V -

كان قد رفع رأسه بعد شكه أو شك فيه قبل رفع رأسه ثم رفعه بطلت الصلاة .

وألحق بهذا أربعة مواضع ، فقال ابن بابويه وسلار : من قعد في حال القيام أو قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو . وقال أبو الحسن علي بن يابويه في الرسالة : وإذا شككت فلم تدر أصليت ركعتين أم ثلاثاً وذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم .

[وقال ايضاً : وإن شككت فلم تدر أثلاثاً صليت أم أربعاً وذهب وهمك الى الأربع فاسجد سجدتي السهو] ⁽¹⁾ والأخبار المشار البها :

سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعان الرازي قال : كنت مع أسحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين ، فقال أصحابي : إنما صليت بنا ركعتين . فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد . فقلت : لكنى لا أعيد واتم بركعة ، فأتممت بركعة ثم سرنا ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا . فقال : أنت كنت أصوب صفيم فعلاء إنما يعيد من لايدري ماصلى⁽¹⁾ يرى أنه قد أتم الصلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر آنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال :

 (1) كذا في ط و م ، وفي ح هكذا : • وقال أبو الصلاح في الكافي : وان لحق في الصلاة ناسياً فعليه سجدتا السهو ع .
 (٢) التهذيب ٢ / ١٨١ .
 ٣٨ -

يتم مابقى من صلاته ولا شيء عليه ⁽¹⁾.

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليسه السلام في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب.قال : يبى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ، ولا يعيد الصلاة ^(٢).

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقرل : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في الركنتين، فسأله من خلفه : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : انما صليت ركعتين . فقال : أكذاك ياذا اليدين ـ وكان يدعى ذا الشهالين ـ ؟ فقال : نعم . فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وسجد سجدتين لمكان الكلام (٣).

الحسين بن سعيـد عن ابن أبي عمـبر [عن حميل] قال : سألت أبا عبد الله عليه انسلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل. قلت : فإ يروي الناس ـ فذكرت له حديث ذى الشمالين ـ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يُبرح من مكانه ^(٤).

وعنه [عن فضالة] عن الحسين بن [عـمان عن] سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥)

- (٢) المصدر السابق ٢ / ١٩٢ . (٣) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ .
 (٤) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ ٣٤٦ والزيادة منه .
 - (0) المصدر السابق ۲ / ۳٤٦ والزيادتان منه .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى وسلم في الركعتين الأولتين ⁽¹⁾ محمد بن أحد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسى عن سيف بن عمـيرة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذهب وهمك الى المام أبداً في كل صلاة فاسجـد سجدتين بغير ركوع ^(۲) هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شك بين الثلاث والاربع .

سعد بن عبـد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك^(٣).

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجــد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيها تشهداً خفيفاً ^(٤)

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سقيان بن السعط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدي السهو في كُل زيادة تدخل عليك اونقصان ⁽⁰⁾.

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيــد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله

2

- £• - '

عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت ان تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبجت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو ⁽¹⁾

فصل

[الخطب الواجبة والمندوبة]

الخطب احدى عشرة خطبة، وهي على ضربين : واجب ، ومندوب فالواجب خطبة الجمعة .

والمندوب : خطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى ، والخطبة عند أمر الامام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلاة الإستسقاء ، والخطبة بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء ، والخطبة قبل يوم التروية يخبر الإمام الناس فيها بمناسك الحج ، والخطبة يوم التروية ، والخطبة يوم عرفة قبل الاذان للزوال ذكرها الشيخ أبو جعفر في الاول من مسائل الخلاف ^(٢) والخطبة بمى يوم النحر إذا زالت الشمس بعد صلاة الظهر ، والخطبة بعد الزوال يوم النفسر الاول من مني ذكرها الشيخ أبو جعفر في الأول من مسائل الخلاف أيضا ^(٣) وخطبة النكاح.

(١) التهذيب ٢ / ٣٥٣ . (٢) انظر الحلاف ١ / ٤٥٢. (٣) المصدر السابق ١ / ٤٥٨ .

قصل

[المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة]

يجوز المشي فى الصلاة في عشرة مواضع : إن وجـد الإمام راكعا وخاف فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر يزيد على مربض عنز كـّبر وركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف وسجد، وإن شاء ركع وسجد في موضعه فاذا رفع الامام رأسه رفع هو رأسه وقام ومشى في صلاته حتى يلحق بالصف ــ منع المفيد من ذلك .

ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خليلا في صف مشى ووقف في ذلك الحلل ، والمرأة اذا جاء رجسل أو رجال ووقفوا في صفها مشت القهقرى ووقفت منفردة عن صف الرجال ، ومن رعف في الصلاة وأصاب ثوبه أو بدنه منه قدر درهم فصاعداً جاز أن يمشي من غير أن يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلاق .

ومن تضايقت عليه الصفوف جاز أن يمشى ليوسع على نفسه أو على غيره ويقف منفرداً أو يقف فى صف غير ذلك الصف ، ومن كان في دعاء الوثر وهو عطشان وعزم الصوم من العد وأماء.....ه قلة وبينيه وبينها خطوتان أو ثلاث مشى اليها وشرب منها قدر حاجت....ه وعاد فى الدعاء _ كذا رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام بهـذه الشروط مقيداً في الباب الأخير من التهذيب ⁽¹⁾ ورواه في الباب الأول على بن أبي حمزة وغيره عمن حدثه مطلقا ⁽⁷⁾.

والمسافر إذا جد به السفر ولم يتمكن من الوقوف في الصلاة صلى

(۱) التهذيب ۲ / ۲۲۹. (۲) المصدر السابق ۲ / ۱۲۸.

- 11 -

ماشياً _ جاءت به أحاديث في باب صلاة المسافر (١)،

ومن كان في الصلاة ورأى حيـة أو عقرباً جاز له أن يمشي اليها ويقتلها ويم الصلاة . وروى عمار الساباطى عن أبي عبـد الله عليه السلام في الحية اذا كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا (٢).

ومن خاف ضياع مال أو إباق عبد أو إتلاف دابة أو هلاك صبي جاز له أن يمشي في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلاته ، فان لم يتمكن إلا بقطع الصلاة قطعها ، والمتيمم إذا صلى ركعة واحدة واحدث مابه ينتقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له أن يمشى اليه ويتوضأ ويبني على صلاته مالم يتكلم أو يستدبر القبلة ـ جاء به حديثان صيحان ^(۳) واليه ذهب الشيخ أبو الحسن على بن بابويه في الرسالة والشيخ أبو جعفر الطوسى في كتبه لكنه لم يقيده بصلاة ركعة .

ومن كان في موضع مغصوب وتضيق عليه وقت الصلاة صلى ماشياً إيماء ً وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج .



[المواضع التي يكره فيها الكلام]

يكره الكلام في سنة عشر موضعاً : في حال الجاع ، وحال الغائط وحال البول إلا محمد الله تعالى وقراءة آية الكرسي فيا بينه وبين نفسه ، وحكاية الأذان والإقامة إذا سمعها فيا بينه وبين نفسه أيضا ، والدعاء المروي

عند شدة الزحير ⁽¹⁾.

وحال الأكل إلا محمد الله تعالى ، وخلال الإقامة وهو فيها أشد كراهية من الأذان ، وعند غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس إلا بذكر الله تعالى ، وحال الطواف ، وحال السعي ، وحال الإعتكاف إلا بذكر الله تعالى أوما لابد منه ، وحالة اسباع القرآن ، وفي الفراش وهو مع امرأته اذا كان جنباً فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ياعلي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فاني أخشى أن تنزل عليها نار من الساء فتحرقها (٢)

وفي المساجـــد برفـع الصوت وانشاد الشعر وإيراد قصص الحاهلية ورطانة العجم ^(٣) وخلال دعاء أم داود، واذا قال المؤذنون « قد قامت الصلاة » كره الكلام الا مايتعلق بتسوية الصفوف أو تقـــديم إمام يصلي بالجاعة، وحرمه الشيخ في النهاية معتماءاً على خبرين ضعيفين ^(٤) والصحيح أنه مكروه.

ويكره الكلام في حال خطبة صلاة الجمعة ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط ، وذهب في النهاية ومسائل الخــــلاف الى تحريمه ، ولم أقف من طريق أصحابنا على خبر يقتضي التحريم .

(١) الرحير والزحار :استطلاق البطن والتنفس بشدة اووجع البطن ووجود الدم في الرجيع .

(٢) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٣) الرطانة تفتح الراء وكسرها:الكلام بالأعجمة تقول رطفت له وراطنته اذا كلمته بها .

فصل

[عدم وجوب قضاء مافات من الصوم]

لايجبعلى سبعة قضاء مايفوتهم من الصوم الواجب : المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان آخر واكثر من ذلك ثم برىء لايقضى الأول بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام ، فان برىء فيا بينها ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الأول كله إن كان قد تمكن من قضاء الكل فسيا مضى أو بعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض ، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام ، وقضى الثاني إن كان تمكن من قضائه .

ومن فاته رمضان اوشىء منه بمرض ومات فيـــه، سواء استمر به المرض الى رمضان آخر أولا يستمر لايحب القضاء عنه بل يستحب لوليه أن يقضي عنه ولا كفارة هنا .

والمتمتع إذا عدم الهدي أو ثمنية واحل المحوم ولم يكن صام الأيام الثلاثة في الحج لايجوز له الصور بل يجب عليه الهدي ويستقر في ذمته الى أن يتمكن منه .

والكافر ، والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ، ومن به العطاش لايرجي زواله ⁽¹⁾

فصل

[مايكره فعله في الليل] يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً : الكلام بعد صلاة المغرب حتى (١) العطاش بضم العين : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . – ٤٩ – يصلي نافلة المغرب ، والكلام يعد صلاة العشاء الآخرة ، والنوم قبل أن يصلي عشاء الآخـرة ـ روى ذلك في كتاب من لايحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ⁽¹⁾.

والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا ونهاراً ، والنوم فى البيت وحده ليلا ونهاراً ، والنوم بالليـل ويده غمرة ^(٢) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لايبيتن أحـدكم ويده غمرة ، فان فعل ذلك فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ^(٣).

والنوم بعد صلاة الليل حتى تطلع الشمس ، والسهر إلا يمذاكرة العلم والتخويف من الله تعالى ، وذهب أبو الصلاح الى تحريمه .

وصيد السمك، وصيد الوحش، وأخذ الفراخ من العش ليلا ونهاراً والذباحــة إلا إذا خيف فوت الذبيحة ، وشرب الماء قائما لأنه يورث الإستسقاء ^(٤) وأما في النهار فلا يكره بل قد روي أنه أصح للجــد^(٥)

وانشاد الشعر ، ويتأكد ذلك في ليلة الجمعة ويومها ، وخصه أبوالصلاح بالغزل ، وروي في باب سنن الصيام من النهذيب كراهية الشعر من الصائم

(۱) من لا يحضر ٣ (١٣ ٢٠٠٠ مار مار ٢٠٠٠

(٢) الغمر بالتحريات : ريح اللحم والزهونة ، واليد الغمرة : الوسخة التي لها رائحة كريهة .

(٣) من لايحضر ٤ / ٥ . واللمم جمع اللمة ، وهي بمعنى الهمة ، وهي تقمع في القلب ، فما كان من خطرات الحير ينسب الى الملك وما كان من خطرات الشر ينسب إلى الشيطَان .

٤) الإستسقاء : داء يسبب تجمع ماء اصفر في البطن .

(٥) في الكافي ٦ / ٣٨٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

--- ٤٦ ---

والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة (١).

وآن يروي بالليل ، وعمل جميع الصنائع لأن الله تعالى لايبارك فيه على ماروي ، والسير في أول الليل ، والدفن ، والصّرام والجذاذ (٢) والحصاد ودخول مكة ، ودخول المسافر الى أهمله ، والوليمة ، وعقمد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر .

[ويكره الجاع في عشرة مواضع : في الليلة التي يسافر في صبيحتها وليلة قدومه من السفر ، واول ليلة من الأشهر إلا شهر رمضان ، وليلة النصف من كل شهر ، وآخر ليسلة من الشهر لأنه لايؤمن من الجنون ، وقد روى في كتاب من لايحضره الفقيه : ياعلي لاتجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والحبل يسرع اليها والىولدها] (٣)

وفي محاق الشهر ، فقد روي ايضاً عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : من أتى في محاق الشهر أهله فليسلج لسقوط الولد ^{(٤}).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي فيها ريح صفراء أو حمراء أوسوداء لو ذلزلة حلقا الريح ، والزلزلة ، وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك ، وفيا يين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : وأيم الله لايجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولداً وقد سمع

(١) التهذيب ٤ / ١٩٥ .

(٢) الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة . والجذاذ بفتح الجيم وكسره الصرم ، يقال : جذ النخل : اذا صرمه .

(٣) القطعة الموضوعة بين القوسين كانت مشوشة في نسخ الكتاب جـداً ، وانظر الحديث في كتاب من لايحضر ٣ / ٣٥٩ . (٤) من لايحضر ٣ / ٢٥٥ .

-- £Y ---

هذا الحديث فيرى مايحب⁽¹⁾. قال المصنف : المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر الى آخر هذه الاقسام .

وان كان هناك ضرورة زالت الكراهة في حميع ماقدمناه .

فصل

[عدد الصدقات الواجبة]

يجب الصدقة بستة عشر شيئاً : زكاة الاموال التسعة، وهي : الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والإيل، والبقر، والغم، والذهب، والفضة إذا حصلت شروط الزكاة .

والفطرة الواجبة على من كان علما نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن ، وهدي المتحتم ، وهدي المصدود بالعدو عن الحج ، وهدي المحصور بالمرض عنه ، ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة ، والكفارات الواجبة ، وثمن تراب الصياغة إذا لم يعرف صاحبه فان عرفه وجب تسليمه اليه .

ودية رأس الميت إذا قطع بعد موته ، ودية ما قطع من أعضائه ، ودية جرحه ، وقيمة العبد إذا قتله مولاه تؤخذ منه ويتصدق بها جاء به حديث عن أبى عبسبد الله عليه السلام ^(٢) فى سنده سهمل بن زياد وهو

-- \$X _-

ضعيف ⁽¹⁾ ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال ^(۲) والمعتمد في ذلك اجماع الإمامية .

وإذا وطى، الانسان مايركب على ظهره مما لايقيع عليه الزكاة في الأغلب كالفرس والبغل والحمار وما أشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمته لمالكه وإخراج ذلك الحيوان الى بلد آخر وبيعه وتصدق ثمنه ـ على ماذكره الشيخ المفيد في المقنعة وأبو جعفر الطومي ومصنف الوسيلة في الوسيلة ولم أقف في النهذيب وغيره على حديث يتضمن تصدقه بثمنه . وقال الشيخ محمد بن أدريس : ثمنه لمن غرم .

وإذا حلف الإنسان أو نذر أو عاهـــد الله تعالى أن يتصدق بشيء وجب عليه ان يتصدق به إذا كان الأولى الصدقة به ، فان لم يكن كذلك فلم يجب عليه ذلك .

والربا وغيره من المغصوب إذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به ، فان علم صاحبه رده اليه ، وان لم يعلم مقداره صالحه علبه . وإن لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره أخرج منه الخمس الى مستحق الحمس وحل له التصرف في الياتي .

(١) ابو سعيد سهل بن زياد الآدمي آلرازي من اصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اختلف قول الشيخ الطوسي فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف ، وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه ، وقال ابن الغضائري انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب ـ انظر رجال العلامة ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) محمد بن الحسن بن شمون ابو جعفر البغدادي واقف ثم غلا ، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب ، واضيف اليه أحاديث في الوقف ـ رجال النجاشي ص ٢٥٨ .

فصل

[مواضع استحباب الصدقة]

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين موضعاً : الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بمد لكل مسكين ، فان لم يقدر على ذلك فمد لكل أربع ركعات ، فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار

وزكاة مال التجارة على الصحيح من المذهب ، وقال جماعمة من أصحابنا بوجوبها .

وزكاة مايدخل المكيال والميزان من الحبوب إذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المتقدم ذكرها .

وزكاة مال الدين إذا كان تأخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين، فاذا بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان أمانة في يد المستدين، فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا حصات شروط الزكاة وبلغ نصاباً من الذهب والفضة أو الإبل أو البقر أو الغم خاصة وزكاة الحيل السائمة (1) إذا حال عليها الحول : في العتيق ^(٢) ديناران وفي البر ذون ^(٣) دينار واحد .

وزكاة الحلي المحرم لبسه، مثل حلى النساء على الرجال وحلي الرجال على النساء ، والفطرة لمن لايجد النصاب من الأموال النسعة ، وزكاة المال الغائب اذا كم يتمكن منه ومضى عليه حول أو أحوال يستحب له إذا عاد اليه أن يزكيه لسنة واحدة .

(١) السائمة : الخيل التي ترعى .
 (٢) الفرس العتيق : النجيب الرائع .
 (٣) البرذون بكسر الباء وقتح الذال التركي من الحيل ، والجمع البراذين .

وزكاة سيائك الذهب والفضة إذا كان قرَّبها من النار قبل أن يحول عليها الحول وهما مضروبان دراهم ودنانير .

والصدقة بالضغث من الثمار ^(۱) يوم صرامها وجــــذاذها ، والصدقة بالجفنة ^(۲) أو الجفنتين من الغلات يوم حصادها ، والصدقة عند صلاة الحاجة وهي ستون صاعاً على كل مسكـــين صاع ، جاء به خير صحيح في باب الأغسال المسنونة من التهذيب ^(۳)

والصدقة يوم الجمعة ، والصدقة يوم عرفة ، والصدقة يوم العيدين والصدقة يوم الغـــدير ، روى فى التهذيب : ان الدرهم فيه بألف الف درهم (٤)

والصدقة بكفن الميت إذا كان فقيراً، والصدقة على المؤمن بما يتمكن من أداء الواجب وفعل المندوب والتوسع على عياله ، والصدقة عند المرض ، والصدقة عند خوف السلطان أو عدو ، والصدقة عند الخروج الى السفر ، والصدقة بالتمر إذا فرغ من الحج وأراد الحروج من مكة يستحب له أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به ، والأضحية والشاة إذا يستحب له أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به ، والأضحية والشاة إذا من العمرة التي يتمتع بها الى الحج على أصح القولين ، والشاقإذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على أصح القولين ، والشاقإذا نسي التقصير

 (۱) الضغث : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ، والمراد هنا قبضة من الثار .

(٢) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٣) التهذيب ١ / ١١٧ .

(٤) المصدر السابق ٦ / ٢٤ ، وفيه و والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين ٤.

- 01 -

والصدقة على السائلين على الأبواب ، والصدقة بوزن شعر المولود ذهباً أوفضة يوم السابع من ولادته، والعقيقة . وذهب المرتضى الى وجوبها والصدقة على المكاتب ، وقال الشيخ في مسائل الحلاف : إذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته، وإن لم يكن ممن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحباً .

فصل

[مناسبات الصدقة في استحقاق الثو اب]

يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خسة عشر شيشاً : النفقة على الفقير من ذوي رحمه قدر كفايته وكفاية عياله إذا لم يكن له وارث غيره والوصية للمملوك الذي وطيء آمة في القبل وهي حامل به من غيره قبل أن يمضى له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها .

والوليمة عند القدوم من الحج ، والوليمة عند النكاح ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آنه قال : أن من سن المرسلين الإطعام عند النزويج ⁽¹⁾.

والوليمة عنــد النفاس ، والوليمة عند الختاب ، والوليمة عند شراء الدار ، والوصية للوالدين ، والوصية لمن لابرث من ذوي نسبه ، والوصية للاجانب ، ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلمها اليها على أصح القولين ، وقال حماعة من أصحابنا يوجوبها . وإطعام الضيف ، والهدية ، والمكافاة على الهدية ، والتوسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة .

(١) الكافي ٥ / ٣٦٧ .

فصل

[للعمرات للواجبة]

العمرات الواجبة عشرة : عمرة النمتع ، وعمرة القارن، وعمرة المفرد، والعمرة التي تؤدى عن العمرة التي أفسدها ، وعمسرة من فاته الوقوف بالموقفين ، والعمرة الآنية من قابل لمن أفسد حجه، والعمرة المندوية إذا دخل فيها ، والعمرة لمن دخل مكة في حاجسة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والحطابة ، والعمرة التي استؤجر عليها ، والعمرة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين .



[مواضع وجوب البدنة]

يجب البدنة ⁽¹⁾ في ثمانية وعشرين موضعاً : إذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل ، وإذا جامع غيا دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وجاءت به أخبار صميحة ^(٢) وذهب ميدنا المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وابن ادريس الى أن الجاع وإن كان في الدبر وجب أيضا الحج من قابل .

(١) البدنة جمع البدن ، وتجمع على بدنات أيضاً ، سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء ، وخصها جماعة بالإبل خاصة ، ومنهم المؤلف في هذا الكتاب ، وهي في السن ماله حمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) التهذيب ٥ / ٣١٨ ، الاستبصار ٢ / ١٩٢ .

- 07 -

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل ، وجاء به حديث صحيح ⁽¹⁾ وقال بعض أصحابنا : لايجب عليه الحج من قابل ، وهو الذي يلوح من قول أبي الصلاح .

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة في القبل كان أوفي الدبر وجب عليه بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فشاة.

وإذا جامسه قبل أن يطوف طواف النساء أو قبل أن يطوف منه أربعة اشواط وجب عليه بدنة ، فان كان قد طاف منه أربعة أشواط فلا شيء عليه، وروي به خبر صحيح ^(٢) وقال ابن ادريس : يجب عليه طاف أربعة أشواط أولم يطف .

وإذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وأبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فأحرم يعمرة .

وإذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه بدنة ، وروي بذلك خبر صحيح (٣) وقال الحسن بن أبي عقيل : فان جامع الرجل في عمرتها بعلة أن طافل لها وسمى قبل أن يقصر فعليـه بدنة وعمرته تامة . أطلق رحمه الله العبرة بي

وإذا جامع قاهراً زوجته على الجاع وقد أحل من إحرامه ولم تحل هي وجب عليه البدنة دون زوجته .

وإذا جامع المحل أمته المحرمة باذنه وجب عليه البدنة، فان لم يُتمكن من البدنة وجب عليه شاة . وروي : انه إن كان موسراً فعليه بدنة وإن

وإذا عبث بذكره فأمنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الأول من الاستبصار والأول من مسائل الخلاف ، وهو اختيار ابن ادربس ، وقال في النهاية : يجب عليه الحج من قابل ، روي به خبر ضعيف ، رواه صباح الحذاء عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢)

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته وجب عليه بدنة ، وهو مذهب أبى الصلاح .

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة أوغير شهوة الى غير زوجته وجب عليه بدنة ، فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة ، وإن لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة ـ هكذا ذكره الشيخ في النهاية مرتباً ، ولم أقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة (٣) روى ذلك موسى بن القاسم عن حاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان عليه جزوراً ⁽³⁾

مرز تحية تشكية راعلي مسدوى

(1) المصدر السابق ٥ / ٣٣٠.
 (۲) المصدر السابق ٥ / ٣٣٤.

(٣) يفهم الترتيب المذكور في النهاية مما رواه اسحاق بن عمدار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال : ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة (وفي التهذيب وسطاً فعليه بقرة) وان كان فقيراً فشاة ... راجع الكافي ٤ / ٣٧٧ ، التهذيب ٥ / ٣٢٥ فعليه بقرة) الجزور بفتح الجيم : هي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في

السنة السادسة ، يقع على الذكر والأنثى .

- 00 ...

أو بقرة ، فان لم يجد فشاة (١).

وإذا قبل أمرأة بشهوة فأمى وجب عليه بدنة، فان لم يتمكن فعليه شاة بشهوة كان أو غير شهوة ، واليه ذهب ابن ادريس ، وجاء به خير رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد اقد عليه السلام ^(٢) ولم يقيده الشيخ في النهاية بالإمناء بل أطلقه .

وإذا لاعب المحرم امرأته فأمنى وجب عليه بدنة ، لما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) وفي النهاية لم يعتبر الإمناء بل أطلقه .

وإذا عقد المحرم لمحرم آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بدنة، واذا عقد المحل لمحرم على امرأة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منها بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة وكذلك إن كانت محلة وعلمت بأن الذي تزوجها محرم على مارواه سماعة في التهذيب في كتاب كفارة خطأ المحرم ⁽³⁾

وإذا حادل المحرم ثلاث مرات كاذباً وجب عليه بدنة ، جاء به خبر صبح ^(ه).

(۱) التهذيب ٥ / ٣٢٥ .

(٢) المصدرالسابق ٥ / ٣٢٦ ، الكافي ٣٧٦/٤ وفيها ٥ مسمع بن أبي سياره وهو متحدٍ مع مسمع بن عبد الملك ـ انظر رجال النجاشي ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٣٢٤ وفيه و قال سألت أبا الحسن عليه السلام » والكافي (٣) التهذيب ٥ / ٣٢٤ وفيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام » .
 قال : سألت أبا الحسن عليه السلام » .
 (٤) التهذيب ٥ / ٣٣٠ – ٣٣١ .
 (٥) المصدر السابق ٥ / ٣٣٥ .

وإذا أفاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة ، فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو اذا رجع الى أهله ـ رواه في باب الإفاضــة من عرفات محمد بن يعقوب عن عــدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً عكة أو في الطريق أو في أهله (١)

وروى في باب الذبح : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجسد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام تمانية عشر يوماً بمكة أوفي منزله (٢) ولا يسقط البدنة برجوعه الى عرفة لأن سقوطها بعد وجوبها محتاج الى دليل .

وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غووبها لم يسقط ^(٣) وإذا أفاض من عرفات ولم يبت رجع ومضى الى على متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة ، على ماروى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج ^(٤).

وإذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة ، وكذا إذا قتلها في الحرم على ماذكبره الشيخ في النهاية معتمداً في نفي النضعيف على خبر (1) التهذيب ٥ /١٨٦، الكافي ٤ / ٤٦٧ ، وفيها دعن الحسن بن محبوب

- عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام ؛ (٢) التهذيب ٥ / ٢٣٧ . (٣) الخلاف ١ / ٤٥٤ .
 - (٤) النهذيب ٥ / ٢٩٤ .

- ev --

مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو خطحي ⁽¹⁾ والصحيح أن عليه بدنتـين لأن أصحابنا أطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم ، واطلقه ايضا الشيخ فى مسائل الخلاف ، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك ^(۲) وهو اختيار محمد بن ادريس .

وإذا قتل المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة ، فاذا رمى المحرم النعامة مصيباً لها مع غيبوبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة .

وإذا أدخل المحرم النعامة الحرم ولم يحلها حتى ماتت وجب عليه بدنة ، وإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة أصاب النعامة أولم يصبها .

وإذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منها بدنة سواء كان الدال محرماً في الحرم أو في الحل أو محـلا في الحرم ، رواه حفص بن البختري عن أبي هيد الله عليه السلام ^(٣) .

(۱) الفطحى منسوب إلى الأقطح ، وهو عبد الله بن الامام جعفر الصادق، والفطحية هم الذين قالوابامامة عبدالله هذا لأنه كان اكبر أو لادأبيه سناً وكان جلس مجلس ابيه وادعى الإمامة ووصية ابيه ، ولقب عبد الله بهذا اللقب لأنه كان افطح الرأس او افطح الرجلين ، وقيل إن الفطحية تنسب الى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح ـ انظر فرق الشيعة ص ٧٧ ـ ٧٨ ، والحليث في المهنيبه/٢ . (٢) التهذيب ٥ / ٣٤١ ـ ٣٤٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥١.

·-- •A ---

صفوان عن عبدالله بن سنان وابن أبي عمير عن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ⁽¹⁾.

وإذا اكلها المحل فيا بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة ، واليـه ذهب الشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية، وجاء به حديث صحيح فى كتاب من لايحضره الفقيه ، وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جعاً ؟ قال عليه السلام : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال (٢).

وإذا كسر المحرم بيض نعامسة بنفسه او وطأها بغيره وكسرها فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الإبل (٢) وجاء بالبكرة خبر صحيح ^(٤) وبالبعير خبر صحيح ^(٥) وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الأبل في الأناث بعدد البيض، فإ نتج كان هدياً لبيت الله، جاء بالفحل عدة أخبار وبالفحولة خبر واحد ^(٦) هذا في المحرم فأما المحل فليس عليه إرسال وليس عليه إلا قيمة البيض وهي عن كل بيضة درهم .

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه إلا النعامة وبيضها فانه يجب فيها ماذكرناه على كل حال . واعتبر الشيخان

(۱) المصدر السابق ٥ / ٣٨٢.
(۲) من لا يحضر ۲ / ۲۳٦.
(۳) البكرة من الإبل : ألقي منها.
(٤) التهذيب ٥ / ٥٥٥.
(٩) نفس المصدر والصفحة.
(٦) المصدر السابق ٥ / ٣٥٤.

أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنها في الإرسال أن يكون قد تحرك فيها الفرخ ، فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة. قال ابو جعفر : فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقسلر فإطعام عشرة مساكين .

فصل

[مواضع وجوب البقرة]

تجب البقرة في ثمانيسة عشر ⁽¹⁾ موضعاً : بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة أيضاً .

وتجب البقرة أيضاً بالجاع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة، وتجب أيضاً بالجاع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي، وبالجاع وقد بقى من السعي شوط وظن انه تممه على مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن منان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) وهذا ألخبر إن عملنا به فاتما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فأما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لأنه جامع قبل طواف النساء وتجب البقرة أيضا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظناً

انه عمه ،على مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

 (1) كذا في م و ح ، وفي ط • ثمانية وعشرين • وهو خطأ . (٢) التهذيب ٥ / ١٥٣. (٣) المصدر السابق ٥ / ١٥٣ .

– ۱۰ –

وإذا أمنى بالنظر الى غير أهله وُعدم البدنة وجب عليه بقرة ،وقد تقدم الحديث فيه .

وبجداله مرتين كاذباً بجب عليه بقرة .

وتجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم محرماً كان أو محلا إلا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره . وقال الشيخ ابو جعفر رحمسه الله في مسائل الحملاف : في الشجرة الكبيرة بقرة وقي الصغيرة شاة . وقال أبو الصلاح : دم شاة ولم يفرق . وقال ابن ادريس الأخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة .

وتُهجب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقا من دون تقييد بجدال على مارواه محمد بن يعقوب عن عـدة من أصحابنا عن أحمـد بن محمد عن الحسين بن صعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا ⁽¹⁾ عن سليان ابن خالد قال : سمعت أبا عبـد الله عليه السلام يقول : في الجـدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة ^(۲).

وروي : ان من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أويقلد في يوم كذا وكذا ، ولا يستطيع أن يترع الثياب : فليلبس ولينحر بقرة في يوم النحر روى في باب الريادات من أطبح في التهذيب ^(٣) .

وروي خبر في باب النذر من التهـذيب إن عنبسة بن مصعب (٤)

(1) كذا في الكافي، وفي نسخ الكتاب تشويش في هذه الكنية ، وهو الحميد ابن المثنى الصير في الثقة _ انظر منتهى المقال لأبي على ص ٣٥٢ .

- (٣) التهذيب ٥ / ٤٢٥ .
- (٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكُتاب و عتبة بن مصحب . .

- 11 -

نذر في ابن له ان عافاه الله تعالى أن يحج ماشياً فعجز به : يستحب ان يذبح بقرة ^(۱)

فصل

[مواضع تجب فيها الشاة]

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعاً : في قتل الضبي بالأفعال المتقدمة العشرة ، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المحل في الحرم خاصة ، ومن المحرم في الحل ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء ، وإذا فقاً ^(٢) المحرم عينى الضبي معاً أو كسر يديه أورجليه وجب عليه في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة ، وحكم الحيامة حكم الضبي للمحرم في الحل خاصة ، فأما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم وأما المحل فيجب عايه في الحرم درهم .

وإذا أغلق المحرم باباً على حام من حام الحرم وفراخ وبيض فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل ^(٣) وعن كل بيض درهم ، فان أغلق عليها قبل أن محرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم

وإذا نفر المحرم حماماً من جمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع قان لم يرجع فعليـه عن كل طـير شاة ، على ماذكره الشيخ أبو الحسن على بن بابويه في الرسالة، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب : ولم أجد بما ذكره خبراً مسنداً .

(۱) التهذيب ۸ / ۳۱۳ . (۲) فقأ عينه : شقها و أعادا . (۳) الحمل بالتحريك : الخروف إذا بلغ ستة اشهر ، وقبل هو ولد الضأن – ۲۲ – فأما الشيخ المفيد في المقنعة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات فقال ومن نفر جمام الحرم كان عليه دم شاة ⁽¹⁾.

وإذا أوقد جماعة محرمون ناراً فوقع فيها طائر فان لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة ، وان قصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم شاة .

والمحرم إذا تعذر عليه إرسال فحولة الإبسل في انائها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة ، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام ، رواه علي بن أبي حمزة وهو واقفي عن أبي الحسن عليه السلام ^(٢).

والمحرم إذا وجب عليـه بدئة في فداء ولم يجد وجب سبع شياة ، وقد تقدم الخبر فيه في فصل مايجب فيه البدنة ^(٣).

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكل المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة فرهم ، جاء به خبر صحيح ^(٤) فأما الإرسال فلا يجب ههنا .

وإذا شرب المحرم في الحرم في الجرم لين ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك ورد الخبر مقيداً بالحرم، رواه صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملك

(۱) المقنعة ص ۸۹ .

(٢) التهذيب ٩ / ٢٥٤ ، وعلى إن أبي حمزة هذا قبل فيه انه واقفي كذاب متهم ملعون ـ انظر رجال العلامة ص ٢٣١ . والواقفة هم الذين وقفوا على الامام موسى بن جعفرعليه السلام وقالوا إنه القائم المنتظر ولم يأتموا بعده بامام ـ راجع فرق الشيعة ص ٨١ .

> (٣) التهذيب ٥ / ٤٨١ . (٤) المصدر السابق ٥/ ٣٥٥ .

- 77 -

عن أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾. وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .

وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان مما يجب عليه فيه الشاة ، لأن في الخبر ما يلزم منــه القول بهذا ، لانه عليه السلام قال في محرمين أكلوا صيداً : « فعليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » ^(٢) فقوله عليه السلام : « شاة شاة » يدل على انه مما يجب فيه شاة ، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .

واذا كسر المحرم بيض حام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليـه عن كل بيضة شاة ، جاء به خبر صحيح ^(٢) وقال ابن ادريس : وجب عليه حمل ، فأن لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وأصابه في الحل كان عليــه عن كل بيضة درهم ، وإن أصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم ، وأن أصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

وإذا قتل المحرم القطاة أو الحَجْلة أو الْدراج ^(٤) وما أشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ، فان قتلها في الحرم كان عليه حملان ، وان قتلها عل في الحرم كان عليه حمل واحد . وإذا قتل المحرم فرّح الحام في الحل وجب عليه حمل ، فان قتله

(۱) الكافي ٤ / ۳۸۸ و ۳۹۵. (۲) النهذيب ۵ / ۳۵۲.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥٨ .

(٤) القطاة : طائر يقال انه نوع من الحام ، والحجملة طائر على قدر الحام احمر المنقار والرجلين ، والدراج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا انه الطف .

في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم ، فان قتبله عل في الحرم كان. عليه نصف درهم .

وإذا قتل المحرم الضب أو اليربوع أو القنفذ وجب عليه جدّي (١) وقال ابو الصلاح : حمل ، ومن قتل أسداً لم يرده كان عليه كبش على مارواه داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد اقد عليه السلام (٢).

واذا كسر المحرم بيض القطاة أو القبيّج ^(٣) وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليسه عن كل بيضة مخاض من الغم ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الحلاف : بكارة من الغم ، جاء به خبر صحيح ^(٤) فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغم على إنائها بعدد البيض فإ نتج فهو هدي لبيت الله تعالى .

واذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن من الإحتراز عن قتله وجب عليه شاة ، وفي قتل الجرادة تمرة ، وإذا أكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ماذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خسبر يوجب هذه الشاة . رقال ابن بابويه : من إكل جرادة واحدة فعليه شاة .

واذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجاع قبل طواف الزيارة وجب عايه شاة ، جاء به خبر صحيح (*) وإذا لم يتمكن من البدئة

 (1) الجدي : مابلغ ستة أشهر أو سبعة من أولاد المعز ، وقيل هو الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى .
 (٢) التهذيب ٥ / ٣٦٦ .

(٣) القبج : هو الحجل .
(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٨ .
(٩) المصدر السابق ٥ / ٣٢١ .

- 10 -

أو البقرة الواجبة عليه في الإمناء بالنظر الى غير أهله وجب عليه شاة ، وإذا تعذرت البدنة الواجبة على المحل الذي وطىء أمته المحرمة باذنه وجب عليه شاة ، وإذا لمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمنى أولم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أولم يمن ، وإذا قبل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليسه شاة ، وإذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة ، جاء في التهسذيب به حديثان صحيحان أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات في فقه الحج ⁽¹⁾.

واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل أن تطوف هى طواف النساء وجب عليه شاة ، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام ^(٢). وذهب المفيد الى أن عليها دماً إن آثرت ذلك ، وان اكرهها غرم عنها ذلك. وإذا لاعب المحرم أهبله فأمنى وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مقيداً بالإمناء ، واطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية .

وإذا قلم المحرم أظفار يلبيه جميعاً وجب عليه شاة ، وإذا قلّم أظفار رجليه جميعاً فى مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى ، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس وأحد وجب عليه شاة واحدة ، وفي كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام الى أن يبليغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة ففيهما شاة ، وكذلك أظفار رجليسه ، وإذا أفتى المحرم غيره بتقليم ظفره فقلم المستفتى فأدمى اصبعه وجب على المفي شاة .

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليـه شاة أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين منَّدان من طعام أو صيام ثلاثة أيام مخيراً في ذلك،

(۱) المصدر السابق ٥ / ٤٧٣ ، و ٥/ ١٦١ .
 (۲) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

- 11 -

وروي بذلك خبران صحيحان ، وروي خبر آخر صحيح أن الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم ⁽¹⁾ فان حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخبير بينها وبين الاطعام والصيام .

وإذا ظلّل المحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الائم ، فان كان مضطر أوجب عليه شاة معغير الاثم ، فان ظلل في حالالغزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطراً ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٢) فأما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٢) وقال الشيخ أبو الصلاح : إن ظلل مختاراً فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة شاة .

وإذا جادل المحرّم ثلاث مرات صادقاً وجب عليه شاة ، وإذا جادل مرة كاذباً وجب عليه شاة .

وإذا نتف المحرم إبطيه معاً وجب عليه شاة ، وإذا نتف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين ^(٤) جاء بالنتف ثلاثة أخبار صحيحة ^(٥) ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمن خلافها .

وإذا لبس المحرم ثوباً لاعل له ابسه مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا لبس ثياباً جملة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة ، فان لبسها في موضع واحـد وكانت أجناساً وضروباً وجب عليه عن كل

(۱) من لا يحضر ۲ / ۱۹۰ .
(۲) التهذيب ٥ / ۲۰۹ .
(۳) المصدر السابق ٥ / ۳۱۱ .
(٤) كذا في ط ، وفي م و ح ، عشرة مساكين ، وهو خطأيفهم من الأحاديث التي اشار اليها المصنف .
(٩) التهذيب ٥ / ٣٤٠ .

ثوب شاة ، جاء به أخبار صحيحة ^(١) وإن كانت جنساً واحـــداً وجب عليه شاة واحدة.

وإذا اكل المحرم طعاماً لاتحل له أكله وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مطلقاً في الطعام ^(٢).

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعال الكافور ، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا .

وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه شاة فأما الشيخ الكبير والحائف فلا شيء عليهما .

وإذا لم يبت الحاج ليالى التشريق على وجب عليه ثلاث شياة إذا أقام ثاني التشريق بمسنى حتى تغيب الشمس ، وإن لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء ، وإذا بات ههذه الليالي بملى حتى تغيب الشمس وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وكذلك إن بات بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً ، فإن لم يكن مشتغلا وجب عليه ما ذكرناه وإذا زالت الشمس قيسل أن يحلق عالماً بأنه لاينيغي كان عليه دم

وړدا د الک الشخصي فېک ۱۵ کملې کې د پاله د يېلې کې کې د اله د يېلې کې کې د مرکز کې کې د کې کې د د د مرکز کې کې شاة ، جاء به خبر صحيح .

وإذا لبس المحرم الخعف أو المُشيمشك ^(٣) وجب عليـــه شاة على ماذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمن ذلك .

وَإِذَا قَلْعُ الْمُحْرِم ضَرَسَهُ وَجَبْ عَلَيْهُ شَاةً عَلَى مَارُوي فِي خَبْر مُوسَلَ ^(٤) (١) الكافى ٤ / ٣٤٨ ، المهذيب ٥ / ٣٦٩ . (٢) المهذيب ٥ / ٣٦٩ . (٣) فى مجمع البحرين:قيل انه المشاية البغدادية وليس فيه نص من اهل اللغة (٤) التهذيب ٥ / ٣٨٥ .

وبه قال الشيخ ابو الصلاح .

وإذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على ماروي ، والصحيح انه مستحب ، وقد تقدم .

وإذا حلق رأسه المتمتع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها متعمداً فعليه شاة على مارواه على بن حديد ، وهو ضعيف ، ورواه اسحاق بن عمار فى باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد ⁽¹⁾.

والمتمتع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليسه شاة على مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص عن ابى عبد الله عليه السلام ^(۲) وما رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام .

وإذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه شاة على مارواه في التهذيب في يلب الحلق عن محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن آبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ فقال : إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لاينيغي له فان عليه دم شاة ^(٣).



[مالا يجب فيه الكفارة]

لاتجب الكفارة فى اثنين وعشرين شيئاً : الحيداً ^(\$) وسباع الوحش (١) المصدر السابق ٥ / ١٥٨ . (٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٠ . (٣) المصدر السابق ٥ / ٢٤٠ . (٤) الحداً جمع الحداة ، وهو طائر خبيث حسن الجوار ، يقال انه سنة ذكر وسنة انثى .

- 11 -

وسباع الطير ، والكلب ، والخبرير ، والقرد ، والدب ، والأسد إذا أراد الانسان فدفعه عن نفسه فأدى الى قتله ، والغراب ، والابل ، والبقر الأهلي والغم ، والدجاج الحبشي ، والفارة ، والحلم ، والقراد ^(۱) والذياب ، والبق والبرغوث ، والحية ، والعقرب ، وجميع الحشرات ، والجراد إذا لم يكن عنه مندوحة .

فصل

[فيا يستباح مجاناً]

يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً : أرش المعيب والصدقات والعبد إذا جرح جراحة أو قتل يحيط بثمنه ، والحربي وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في موضع الحرب قد باد أهله ، وما لايبلغ قيمته درهما إذا لم يعرف صاحبه ، وما بلغ قيمته درهماً فصاعداً بعــد تعريفه سنة ، وما وجد من الطعام في مفازة (٢) بعد نقويمه على نفسه إن كان ثمنه درهما فصاعداً فان كان أقل مل فرح لم يحتج إلى تقويم .

والشاة إذا وجدها في برية ولم يعرف صاحبها جاز له أخذها والتصرف فيها ، يدل على ذلك مارواه الخسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إلي وجدت شاة ؟ فقال : هي

(١) الحلم دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل ، فاذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً ، وهو يشبه القمل فى الانسان . والقراد كغراب : هو مايتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للانسان .

(٢) المفازة : البرية القفر التي لاماء فيها ، سميت مفازة لأن من خــرج منها وقطعها نجا من الهلاك وفاز .

- V· -

لك أو لأخيك او للذئب (١).

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^{(٢}) وهذان الخيران وإن كان مطلقين فيجب حملهما على من وجدها في البر لأن عمل أصحابنا على ذلك .

فمن وجدها في الجدار ^(٣) عمّرفها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجىء فهى عنده أمانة ، وقد جاء حديث أنها تباع ويتصدق يتمنها ، رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور ابن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سأل رجل أصاب شاة فأمره أن مجبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها فسلمها وإلا باعها ويتصدق بثمنها ^(٤). وهذا الحديث ضعيف السند .

والبعير والفرس والحمير والبغل والابل اذا تركه صاحبه من جهـــد آيساً منه في غــير كلاء ولا ماء يجوز أخذه ، فان كان غير آيس منه أو كان في كلاء وماء أو تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز أخذه .

وما يأكل المجتاز على البار على قول حماعة من اصحابنا ، وادعى ابن إدريس على جوازه في كناب المكاسب الاخليخ مالم يكن قصد اليها ، وقال في كتاب الاطعمة : مالم ينهـ ماحبه عن الأكل والدخول فانه لايجوز له حينيـذ ذلك . وقال بعض أصحابنا : لايجوز ، وهو الصحيح وقال المرتضى في المسائل الصيداوية : الأحوط والأولى أن لايأكل . وقال الشيخ

الطوسي في المسائل الحربية : الرخصة في الثار من النخل وغيره لا تقاس عليه لأن الاصل حظر استعمال مال الغير ، وقال ابو الصلاح : يجوز لعابر السببل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولافساد يدل على ما اخترناه من المنع هو ان الأصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه أيضا ما رواه أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيمه الحسين بن علي بن يقطين عسن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل عمر بالثمرة مثل الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً وبأكل بغير اذن

وقد روى في التهذيب لجواز الأكل أربعة أخبار ، ثلاثة أخبار مواسيل منها خبران في باب بيع الثمار ^(٢) وخبر في باب المكاسب ^(٣) والحبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قضى النبي (ص) فيمن سرق الثمار في كمه فيا اكل منه فلا شيء عليه، وما حله فيعزر ويغرم قيمته مرتين ^(٤). وإذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل جهذه الأخبار لضعفها والرجوع الى ماقدمناه من تمام القيمة.

والكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها بايعها فان لم يعرفه محل للمشترى بعد إخراج الخمس منه، وما علم فيه الاباحة، وما يأخذه الوصي عن حق القيام ممال اليتيم، والديات والمبراث والمال المقربه ونفقة من يجب

(۱) المصدر السابق ۷ / ۹۲ .
(۲) المصدر السابق ۷ / ۹۲ .
(۳) المصد السابق ۲ / ۳۸۱ .
(٤) المصدر السابق ۱۰ / ۱۱۰ .

- YY -

له النفقة وهم الوالدان وإن علوا والولد وان نزل ، والزوجة والمملوكة. واللقيط ، ومن ماطله غربمه ودفعه عن حقه فوجد له مالا سواء كان من جنس الحق أولم يكن أخذ منه بقدر .

فصل

[مواضع لايجوز فيها للبيع]

لايجوز البيع في ستة وستين موضعاً : الحرة ، وأم الولد على مانذكره فيا بعد ، والمكاتب ⁽¹⁾ إلا المشروط عليه إذا عجز عن أداء مايجب عليه رجع سيده في كتابتسه ، وكذلك يجوز بيعه إذا قتل رجلا خطأ وسلمه سيده الى ولي المقتول ، رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ⁽¹⁾.

والعبد إذا قتل عمداً أو جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضاءولي المقتول بالدية أو العفو عنه مخيراً بين أخذ الدية إذا بذلها السيد وبين العفو عنه أو قتله إذا قبل ، أو أخذه واسترقافه وليس لسيده خيار .

والعبد اذا قتل خطأ او جرح جراحة تخيط بثمنه لايجوز لسيده بيعه إلا بعد أن يتحمل أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجراحة ^(٣) أو يسلم العبد الى أولياء المقتول أو المجروح يسترقونه مخيراً سيده في ذلك ، وليس لأولياء المقتول على السيد فى ذلك خيار .

(١) المكاتب : العبد الذي يلتزم بدفع ثمن نفسه الى مولاه ، فاذا سعىوأدى الثمن عتق وأصبح حراً .
 (٢) التهديب ١٠ / ١٩٨ .
 (٣) ارش الجراحة : ديتها .

والعبـد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبــد المسلم لايجوز بيعـه على الكافر ، والعبد الآبق ^(١) منفرداً ، فان أضاف اليـه شيئاً آخر وباعها معاً جاز البيع ، والعبـد إذا كان طفلا قبل أن يستغنى عن امه على ماروي ^(٢) وفيه خلاف .

والأرض المأخوذة عنوة ، والوقف الا أن نخاف هلاكه أو يؤدى المنازعة فيه بين أربابه الى ضرر عظيم أو يكون لهم حاجة شديدة وبيـع الوقف معها أصلح لهم ، وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعـدم مايخرج من الوقف عن كفايتهم : أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب عن جعفر بن حنان عن أبي عبد الله عايه السلام ^(٣). وروى خبر آخر ضعيف لم يسنـد الى إمام ، ومنع ابن ادريس من بيـع الوقف على كل حال .

ولا يجوز بيع المصحف إلا الجلد والورق ، وبيع الرطب بالتمر ، وبه قال الشيخ فى النهاية ، وذهب في الاستبصار الى جوازه مع الكراهية ^(\$) يدل على ما اخترناه ما رواء الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايصلح بيع التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص - تم الخبر ^(ه).

والثمرة سنة واحدة قبل إدراكها من غير إضافة شيء اليها أو اشتراط

القطع في الحال على قول الشيخ فيالنهاية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة، والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهسذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة ⁽¹⁾ وابن إدريس .

وبيع المزابنة ـ وهو أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر ـ ويجوز ذلك في العرية وهي النخلة تكون في دار إنسان لانسان آخر .

وبيع المحاقلة وهو أن يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها .

وبيع مالا يضبط سلما، وبيع السلم مجهول الأجل ، وبيع الجنس بالجنس مما يكال أو يوزن متفاضلا ، فأما مايباع عدداً فيجوز ذلك نقداًلا نسيئة ، وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا نقـداً أو نسيئة ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعـة ^(٢) والشيخ أبو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة ، وجاء بذلك ثلاثة أخبار صحيحة ^(٣) وقال جماعـة من أصحابنا يجوز ذلك ، وهو اختيار ابن ادريس .

وبيع الحنطة بالشعير متساوييل نسيئة ، وبيع مايكال أو يوزن أويعد جزافاً ، وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غـير قبض في مجلس البيع قبل أن يفترقا .

وبيع الغنم بلحم الغم ، فان اختلف الجنس جاز ذلك ، وبيع المختلف متفاضلا نسيشة ، وما يباع عسدداً متفاضلا نسيئة ، وبيع البخس وهو أن بزيد فى السلعة مالا رغبة له فيها بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك ، وقال بعض أصحابنا انه مكروه ، وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف .

وبيع النسيئة مجهول الأجل، فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى أن البيع حينئذ باطل واختاره ابن ادريس والصحيح أن له أقل الثمنين فى أبعد الأجاين ، وبه قال الشيخ في النهاية وروي به خبران أحدهما رواه السكوني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ⁽¹⁾ والآخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ⁽¹⁾.

وبيع الدينبا لدين ، وبيع حمل الحيوان ، وبيع مالايقع الزكاة عليه ، وبيع الكلاب الاكلب الصيد خاصة ، وأجاز الشيخ الفقيه صلار ايضا بيع كلب الزرع وكلب الحائط ، والصحيح انه لايجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة .

ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي ، فأما بيعه من ذمي الى ذمي فجايز .

وبيـع مايؤكل من الجيوان إذا وطئه الانسان لأنه يجب إحراقه بالنار، جاء بهذا الحكم خبران صحيحان في الشاة والبهيمة ^(٣).

وبيع مايؤكل لحمد من الجيوان إذا شرب لبن خنزبرة حتى اشتد ، وبيع مايكون من نسله ، جاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدى ^(٤). وبيـع جوارح الطيور ومالا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر وما يصلح فيها للصيد ، وبيع سباع الوحش ومالا يؤكل لحمه من الحيوان إلا الفهد والفيل والسنور وما لايصلح منها للصيد .

- 11 -

وبيع مامات فى الماء من السمك أو وثب على الأجراف فإت قبل أخذه، وبيع دواب البحر الا الخز وما يحل اكله من السمك مما له فلس ويبع الدبا وهو الجراد قبل أن يستقل بالطيران ، وبيع الدب لأنه مسخ ، وبيع ملك الغير إلا باذن صاحبه أو اجازته البيع ، وبيع اللن في الضرع سواء حلب معه شىء اولا يحلب ، وذهب الشيخ فى النهاية الى انه إن حلب شيئاً من اللبن وباعه مع مابقي في الضرع صح البيع ، معتمداً على خبر رواه سماعة وهو واقفي ، ومع ذلك لم يسنده الى احد من الأثمة عليهم السلام ⁽¹⁾.

وبيع الصوف أو الشعر أو الوبر قبل جزه ، فان اشترى أصواف الغنم وجلدها في عقد واحد صح البيـع على مارواه ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢).

وبيع المسك في فأره ، وبيع مالا مختبر الا بالشم أو الذوق قبس اختباره، وبيع السمك في الماء قبل صيده ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع الوحش قبل صيده ، وبيع الجلال قبل إعسلام المشتري به أو استبرائه ، وبيع المعيب قبل أن يبين العيس أو يبرىء اليائع من العيوب .

وبيـع السلاح على الكفرة في حال الحرب والهدنة ، وبيـع الدروع وأشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه .

وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لأجل الغناء ، وبيع الخشب بشرط أن يجعله صبا أو ملاهي ، وبيع العنب او التمر بشرط أن يجعله خمراً اونبيذاً والصحيح أن هذين البيعين لازمان لأن النهي في المعاملات لايدل على الفساد


(۱) الكافي ٥ / ١٩٤
 (۲) نفس المصدر والصفحة .

فاذا باع ذلك مطلقا من غير شرط على من يعلم أو يظن أنه يعمله كذلك فالبيع صحيح .

ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه ، وبيع آلات القمار ، وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان، وبيع كتب الضلال ، وبيع النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل أن يبين حالها ، وبيع العذرات إلا عذرة ما يؤكل لحمه وذرقمه ، وبيسع الأبوال ، واجاز ابن إدريس بيع أبوال الابسل والبقر والغنم .

ولا يجوز ببع كل مسكر، وبيع الفقاع ، وبيع الميتة ، وبيع ماأهل به لغير الله، وبيع الدم، وبيع لحم مالا يؤكل لحمه، وبيع بيض مالا يؤكل لحمه ، وبيع لين مالا يؤكل لحمه ، ولي نظر في هذين القسمين .

وبيـع السم إلا المحمودة ، وبيع الدود إلا دود القز ، وبيع الفار ، وبيع الحشرات ، وبيع البرغوث وشبهه، وبيع المائع اذا تنجس إلا الدهن بعد إعلام المشتري ·



لايجوز بيـع السلف فى سبعــة وعشرين شيئاً : الخبر ، واللحم ، وروايا الماء ، والجلود ، والحنطة والشعـير وغيرهما من الحبوب منسوبات الى الأرض بعيتها .

والثوب من غزل أمرأة بعينها أو نساجة رجل بعينه، والكتان والقطن والابريسم منسوبات الى أرض بعينها ، والنمر من نخل معين ، والفاكهـة من شجر معين ، والخضر من موضع معين ، ودهن بزر الكتان مجه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ، ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس . - ٧٨ - وكذلك الحكم فيا يعمل منه الادهان والمخيض من اللبن والقز مضافاً الى دوده وجميع مالا يختبر إلا بالشم أو الذوق ، والقسي والنبل ، وجميع الاواني سواء كانت من خشبة أو طين والآجر ، وجميع الأوعية سواء كانت من صوف اوشعر أو وبر أو كتان أو ابريسم أو غير ذلك ، والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية ، والجوهر والذهب والفضة .

فصل

[مواضع يكره البيع فيها]

يكره للبيع في ثمانية عشر موضعاً : عند تلقي الركبان ⁽¹⁾ أقل من أربعة فراسخ فان اشترى وكان فيه غبن ظاهر والبائع غير عالم كان بالحيار بين فسخ البيع أو امضائه بالثمن الذي انعقب عليه البيع ، فان زاد على أربعة فراسخ فلا كراهية ولا خيار للبائع .

وبيع الحاضر لباد ، ومعنام أن بكونا له وكيل فى الشراء والبيح ، ودخول المؤمن في سوم أخيرة للؤمن ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية لابجوز .

وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غيران يضيف اليها شيئاً آخر على أصح القولـين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهــــلايب والاستبصار ، وقال فى النهاية ومسائل الخلاف لايجوز .

وبيـع الرطب بالتمر على ماذكــره الشيخ في الاستبصار ، وقال في النهاية لايجوز وهو الصحيح وقد تقدم .

وبيع المرابحة بالنسبة الى أصل المال على أصح القولين ، وبه قال (1) تلقى الركبان : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد . الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة لايجوز ، ولم أقف في النهة يب على حديث يمنع جوازه ، بل ورد خدير بكراهته ، وخير آخر صحيح الاسناد بأنه لابأس يه ⁽¹⁾.

وبيع المعيب بالبراءة من عيوبه من غـير بيان العيب ، ومباشرة الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم ، وبيع الطعام محتكراً ، وبيسع الأكفان ، وبيع الحيوان اذا استثنى شيئاً من أعضائه ، وبيع الجواري والعبيد إذا كان ذلك عادة له فى النجارة فيهم ، وبيع الطفل عن امه قبل أن يستغنى عنها ، وبيع الدروع وأشباهها لأهل الكفر في حال الهدنة ، وبيع المضطر بزيادة عظيمة على الثمن ، وأن يشترى الرجل جارية يطئها بثمن وهبته له زوجته .



يجوز بيع أم الولد في تماية مواضع : إذا مات ولدها من سيدها جاز بيعها ، واذا كان تمنها دينا على مولاها ولا يملك غيرها بيعت وقضي بثمنها الآخر ثمنها الأول سواء كان مولاها حياً او ميناً ، وقال سيدنا علم الهدى : لايجوز بيعها مادام ولدها حياً لافي الثمن ولا في غيره . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية : وإذا مات السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ فاذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبال البلوغ بيعت وقضي بثمنها الدين ، وجاء بما قاله ثلاثة أحاديث في التهذيب : احدها في كتاب العتق رواه محمد بن أحمد

(1) الخيران في الكافي ٥ / ١٩٧ .

- ^· _

ابن محيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: مألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فإت ؟ فقال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليسه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة ⁽¹⁾

والحديث الآخر في باب بيع الحيوان رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصرى عن خداش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(۲).

والحديث الآخر في باب السرارى رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عنءمهيعقوبالأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣). بالسبب أنبا ترام ملا انتنا سال المن من الأن هذه الما من

والصحيح أنها تباع ولا ينتظر بها بلوغـــه ، لأن هــذين الحـديثين ضعيفان .

وإذا مات سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بشمنها دينه على ماذكره الشيخ فى النهاية فى باب السرارى ، والصحيح أنها لاتباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد⁽³⁾ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال مايؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي

ثمنها . قلت : فيبعن فيا سوى ذلك من دين ؟ قال : لا (١).

وإذا لم يكن للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي أم ولد لغيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها أو اكثر وجب شراؤها من تركته واعتقت واعطيت بقية المآل ، ذكر ذلك الحسن بن أبي عقيمل في كتاب المتمسك أنه ان أبي صاحبها الذي هي أم ولده أن يبيعها أجير على بيعها وتعتق ، وان كان ماخلفه أقل من ثمنها لم يجب شراؤها .

وإذا قتلت أو جرحت خطأ فسيدها بالخيار بين أن يفسديها بأقل الأمرين من الدية أو قيمتها أو يسلمها الى الغرماء فان شاؤا ياعوها وان شاؤا استرقوها ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المسوط في كتاب أمهات الأولاد وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتساب أمهات الأولاد مستدلا عليه باحماع الفرقة ، وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيبذها (٢) وهذا الخبر ضعيف لأن نعيم بن ابراهيم ومسمع بن عبد الملك محبولان لأبي لم أعرفها بجرح ولا تعديل . وإذا أسلمت عند ذمي ولها منه ولد بيعت وسلم ثمنها الى ذلك الذمي

على ماقاله الشيخ أبو جعفر في المبتوط وابن ادريس في السرائر ، وفي كتاب إسحاق بن عمار رواه عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في أم ولد لنصراني : إذا أساحت بيعت لسيدها في قيمتها . والصحيح أنها لائباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها بنفقتها ويتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة ، وبهذا القول قال ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ، وقال : تكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام لها .

وإذا رهن الإنسان جارية وقبضها المرتهن ثم إن مالكها الراهن وطئها بعد ذلك وجملت منـــه فان كان له مال ألزم بفكاكها وإن لم يكن له مال بيعت في الرهن.

وإذا تزوج الرجل أمة غيره أو وطئها باباحة سيدها له أو وطئها بشبهة وولدت من ذلك الوطي ولداً ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها ، لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها ؟ قال : هي أمته إن شاء باعها مالم محدث عنه حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق (1).

وإذا قتلت سيدها خطأ بيعت وسلم ثمنها الى ورثته ، على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها . حمل الشيخ قذا الخبر في الاستبصار على من مات ولدها . وروى غياث بن إبراهم عن جعفر عن ابيه عليها السلام ، ووهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه قال : أنها حرة لاسعاية عليها ولا تبعة ^(٢).

فصل

[مواضع صحة بيع الاكراه]

يصح بيع الإكراء في سبعة مواضع : بيع الحاكم مال المفلَّس ^{(٣).} (١) التهذيب ٧ / ٤٨٣. (٢) هذه الاحاديث الثلاثة كلها في الاستبصار ٤ / ٢٧٦.

(٣) المفلس : الذي أصبح فقيراً بعد أن كان غنياً.

۳۸

لقضاء دينه إذا امتنع المفلس من بيعه ، وكذلك حكم الماطل بالدين **وهو** ملي^{ّ (1)} .

وإذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس السدين مايقضى عنـه وامتنع الوراث من البيع جاز للحاكم أن يبيع من ملكه مايقضي به الدين.

ومن اعتق نصيبه من عبيد مضاربة وكان موسراً ألزم شراء الباقي وعتقه ، وبه جاءت أحاديث صحيحة ^(٢) وان كان معسراً كان العتق بلا خلاف باطـلا . وقال اين ادريس : إن العتق باطـل سواء كان موسراً أو معسراً .

والعبد إذا أسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسايم ثمنه الى الذمي. ولا يقر ملكه عليه .

وإذا لم يخلف الميت الاوارثاً مملوكاً لغيره وترك من المال مقدار الثمن أو أكثر الزم سيده بيعه ليعتنى وبرت المال ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك، وان كان ماخلف أقل من ذلك لم يجب شراؤه [وكذلك إن كان النين أو جماعة ولم يخلف إلا هون اتمانهم] ^(٣).

وإذا كان الرجل وطىء جارية غيره باياحة ولم يشترط على السيـــ كون ولده منها حراً وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على أبيه أن يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع .

وإذا كان بين نفسين مال لا يصلح قسمته واحتاج أحدهما الى تمنه حاجة ضرورية وتعذر عليـــه من يشترى حصته منفردة وامتنع شريكه من الإجمّاع معه على بيع الكـل جاز للحاكم البيع عن شريـكه إذا رأى ذلك

> (١) الملي : الذي له مال وهو غني وليس بفقير . (٢) التهذيب ٨ / ٢١٩ . (٣) الزيادة من ح و م .

- ^£ -

مصلحة ، ولي في هذا القسم تردد . وبيع هذه الأقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم .

ثم إن الأمة إذا دلست نفسها على حر فتزوجها وأولدها انه يلزم قيمة الولد لسيـــد الجارية ، وان كان قد دلسها الشهود رجـع عليهم بالقيمة التي غرمها .

وإذا كانت الجارية بين شركاء فوطئهما أحدهم فحملت من ذلك الوطى كان عليه قيمتها يوم وطئها، وهو الذي يقتضيه النظر، وقال الشيخ في النهاية : ان كانت القيمة أقس من ثمنها الأول الزم ثمنها الأول وإن كانت اكثر الزم ذلك ، وجاء بما قاله حسديث رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبسد الله عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾.



لايصح الرهن في تسعة وعشرين شيئاً : ملك الغير إلا باذنه ، وإذا رهن شيئاً ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على أصبح القولين ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : ليس القبض من شرط صحة الرهن ، وهو اختيار ابن ادريس .

والأرض المأخوذة عنوة ، والوقف ، والحر ، وأم الولد التي لايجوز بيعها ، والمكاتب الذي لايجوز بيغه ، والعبد الآبق في حال الإباقة لأجل القبض فأما من لم يعتبر القبض في صحة الرهن فانه يجوّز .

(۱) التهذيب y / ۷۲ .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم عند الكافر ، والعبد إذا قتل أو جرح إلا بعد رضاء أولياء المقتول أو المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل أن يستغني عن أمه إلا على مذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه عنها .

ومالا يؤكل لحمه من الحيوان إلا ماتقـدم انه يجوز بيعه ، والملاهي وآلات القار ، والأصنام ، والتماثيل ، والصلبان ، والجنين منفرداً عن أمه واللبن في الضرع ، والصوف ، والشعر ، والوبر قبـل جزه إلا أن يسلم الغتم الى المرتهن يكون عنده أمانة .

والفقاع وكل مسكر إلا من ذمي عند ذمي ، والميتة ، والــــدم ، والعذرة إلا مايجوز بيعه منها ، والسموم الا المحمودة .

فصل



الخيار يثبت في أحد عشر موضعاً : خيار المجلس للبائع والمشتري مالم يفترقا بالابدان أو يقع العقد بشيرط ترك الخيار ، وخيار ثلاثة أيام في الحيوان للمشترى

خاصة ما لم يتصرف فيه وقال سيدقا المرتضى الخيار فيه للمشتري والبائع معاً . وخيار البائع بعسد مضي ثلاثة أيام إذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع ، وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أيا الحسن عليه السلام عن الرجسل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال عليه السلام : الأجل بينها ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا**غلا**بيع بينها ⁽¹⁾.

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميــل عن زرارة عن أبى (1) التهذيب ٧ / ٢٢ .

- 11 -

جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه هنده يقول : حتى آتبك بثمنه ؟ قال : ان جاء بثمنه فيا بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له ^(۱).

اسحاق بن عمار عن العبد الصالح مثله .

وخيار بائع الخضر بعد مضي يوم إذا لم يقبض الثمن أو لم يقبض المشتري المبيع ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمدعن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله او أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ؟ فقال : إن جاء فيا بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له ^(٢) وهذا الحديث مرسل لايعتمد عليه ، وانما المعتمد في هذا الحكم هو الاجماع .


وخيار الرد بالعيب في النكاح والمعاملات، وخيار المغبون غبناً ظاهراً في إمضاء البيسع وفسخه إذا لم يكن عالماً بالغبن ، والخيار إذا لم يسلم للمشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة ، ومن اشترى سلعة مرابحة نقداً فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها نسيئة فهو عبر بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ماذكره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية : يكون له مثل ذلك الأجل ، وبه قال صاحب الوسيلة ، وهو الصحيح ، يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمران عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع الى أجسل ؟ فقال : ليس له أن يبيعسه بمرابحة إلا الى الأجل الذي اشتراه اليه ، وإن باعه مرابحة فلم يغبره كان للذى اشتراه من

> (۱) الكافى ٥ / ١٧١ . (۲) المصدر السابق ٥ / ١٧٢ .

الأجل مثل ذلك ⁽¹⁾. الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ^{مع}ناه ^(۲).

ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها بأقل من الثمن الذي أخبره به فهو مخير بين فسح البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي انهقد عليه البيع وليس له غير ذلك ، ومن اشترط في البيع او غيره شرطاً فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط محيراً بين الفسخ والامضاء وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها مالم يمت الموصي فان مات قبل أن يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمته الوصية ، والحيار في مطالبة الحقوق وتركها.

فصل



لايجوز إجارة ثلاثة عشر شيئاً الكلاب إلا كلب الصيد ، والماشية والحائط (٣) والزرع ، والخزير إلا من ذمي على ذمي ، والسباع إلا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها ، وجوارح الطير الا مايصلح للصيد منها ، وجميع مالايحل تملكه للمسلمين من المسوخ والاصنام والصلبان والملاهي وجميع مالايحل تملكه للمسلمين من المسوخ والاصنام والصلبان والملاهي والرتين ، والمرأة بغير إذن زوجها ، واليتيم إلا باذن وليه ، والماه والدواب والأواني والأوعية لعمل الخمور فيها أو حمله ، والانسان لعمل ماحرمه

> (١) المصدر السابق ٥ /٢٠٨. (٢) التهذيب ٧ / ٥٩ . (٣) الحائط : البستان الذي فيه الأشجار والنخيل . – ٨٨ –

الله تعالى ، ولتغسيل الأموات وتكفينهم ومواراتهم ، والأذان والاقامة ، والجحكم بين الناس، وظل المنازل والاشجار والحائط للنظر اليه ، والدراهم والدفانير .

[المواضع لتي يلزم الأجل المعلوم فيها]

يلزم الأجل المعلوم في سنة عشر شيئاً : بيع السلم ، بيع النسيشة ، وإجارة الأرض ، والعقار ، والرقيق ، والنبات ، والدواب ، والآلات ، والأواني إلا إذا استأجرها لقطع مسافة معلومة أو لعمل شيء معملوم ، والكفالة ، والضيان ، والمزارعة ، والمساقاة ، والمتعة ، فان لم يذكر الأجل كان النكاح دائيا ، وعقد الجزية ، وعقد الأمان .



العقود اللازمة من الطرفين منتق على عقداً بالبيع بعد التفرق بالأيدان وانقطاع الخيار والإجارة والمزارعة والمساقاة والضهان والكفالة برضاء الكفيل الملي ، والمعسر مع العلم باعساره ، والمكفول منه ، والمكفول عنه ، والحوالة برضاء الحيل والمحال عليه ، وإذا كان الشيء المحال به في ذمة المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان المحال عليه ملياً فان ظهر ان المحال عليه كان معسراً في حال الحوالة كان للمحتال أن يرجع على من أحاله ، فأما إذا لم يرض الحال عليه فمذهب شيخنا أبي جعفر في النهاية أنها لاتبطل وهو الصحيح ، واعتبر في مسائل الخلاف رضي الحيل والمحتال والحال والحال عليه وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس . والصلح ، والهبة للولد الصغير ، والنكاح ، والكتابة المطلقة على كل حال ، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء مايجب عليه ، وأطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف فقال : الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد .

وعقد الجزية لأهل الذمة مالم يخرقوا الذمة ، وعقد الأمان ، وعقد اليمين بين اثنين قيما هو جائز في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن حلما مصلحة، وعقد السبق والرماية على أصح القولين ، وبه قال ابن ادريس ، وقال الشيخ في مسائل الحلاف : انه جائز من الطرفين .

فصل

[للعقود الجائزة]

العقود الجائزة من الطرفين النا عشر عقداً : الوديعة ، والعارية ، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجراً لها ، والشركة ، والمضاربة ، والجعالة، والوصية لغيره بشىء من قالف والوصية الله قبل موت الموصى اليسه في الموضعين معاً ، والهبة للاجنبي قبل القبض والتصرف معاً أو القبض والعوض عنها ، فان قبض ولم يتصرف أولم يعوض عنها كان له الوجوع فيها ، والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذى رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها ، فأما إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض ولده الصغير ،

والبيع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط ترك الحيار ، والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معاً .

فصل

[العقود اللازمة من طرف الجائزة من طوف آخر]

العقود اللازمة من طرف الجائزة من طرف آخر أحد عشر عقداً: الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ، وبيع الحيوان في ^{مدة} ثلاثة أيام إذا لم يقع البيع بشرط ترك الحيار لازم من جهة البائع جائز من جهة المشترى مالم يتصرف المشتري ، فإن تصرف لزم البيع ، وذهب المرتضى قدس سره إلى أنه جائز من جهة البائع أيضا ، والصحيح الأول لأن الأخبار به اكثر ⁽¹⁾.

وضيان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز من جهسة المضمون عنه ، وضيان غير الملي إذا لم يكن المضمون له عالماً محاله لازم من جهة الراهن والمضمون عنه جائز من جهة المضمون له ، والحوالة على غير الملي إذا لم يكن المحتال عالماً محاله لازمة من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال ، فأما المحال عليه فقد تقدم المحلاف فيه .

وإذا حدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون اوجذام أو برص صار البيع جائزاً من جهسة المشتري هون البائع ، وإذا كان العيب سابقاً وقت البيع من غير أن يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري وهو غير بين رده وبين الإمساك بأرش العيب أو بغير أرش مالم يتصرف فيه ، فان تصرف فيه فليس له إلا الأرش . وإذا باع شيئاً معيناً يشمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع ، وهو غير بين الرضا به وبين الفسخ ، وليس له أن يلزم المشترى بين أو و

(1) التهذيب ۷ / ۲۰ و ۲۷ .

- 11 -

عجز المكاتب المشروط عن أداء مابجب عليه أداؤه من مّال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد ، فهو مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه .

وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصى له وهو غير بين الأخذ والنرك . وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبسل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصى له ، وذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس إلى أنها لاتلزمهم إلا أن يجيزوها بعد موت الموصي فيلزمهم والصحيح ماذهبنا اليه ، يدل عليه مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال ذلك غلم مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لم أقروا بها في حياته (1).

وروى أيضا أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجيار عن صفوان ابن يحيي عن منصور بن تحاوم عن أبي عبد الله عليه الــلام (٢).

فصل

[النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد]

المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد أربعة وأربعون : الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، والعمة والخالة وإن علتا ، والأخت وبنت

> (۱) التهذيب ۹ / ۱۹۳ . (۲) نفس المصدر والصفحة .

- 11 -

الأحت وإن نزلت ، وبنت الأخ وإن نزلت ، وأم الزوجة وإن علت دخل بالزوجة أو لم يدخل بها ، وبنت الزوجة التي دخل بها وإن نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها ، وأم جاريته التي وطئها وإن علت ، وبنتها وإن نزلت ، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أولم يدخل ، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل ، وسرية الاب على الأب وسربة الأب على الابن . فهذه خمس عشرة .

ويحوم مثلهن من جهة الرضاع ، والرضاع المحرَّم خس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ويكون اللبن لبن فحل لالبن دريرة ⁽¹⁾ ويكون الرضاع في مدة الحولين ، فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم . وقال المفيد وسلار المحرم عشر رضعات ، والصحيح ماقدمناه لأن الأخبار به أكثر وأعدل رجالا ^(۲).

ويتضاف الى ذلك أنه إذا وطىء الرجل امرأة يشبهة حرم على أبيه وطنها بالعقـد وعلك اليمين أبدأ ، ولى في تحريمهـا على أب الواطي وفي تحريم بنت هذه الموطوءة وأمها على الواطىء نظر .

والمعقود عليها في العدة ، بلينة كانت أو غير باينة ۔ تحرم على العاقد أبدأ مع دخوله بها سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلا به وسواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم ، واعتبر سلار فى ذلك أن يكون العدة رجعية ، وهو خلاف الإحاع ، يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

(۱) يريد أن اللبن يكون لين امرأة متزوجة ولدت مولوداً يكون اللبن من اثر الولادة ، لا اللبن الذي در وحده من دون ولادة ، والدريرة فعيلة من الدر، وهو سيلان اللبن من الضرع لكثرته فيه.

(٢) التهذيب ٧ / ٣١٢ - ٣١٦.

السلام قال : اذا نزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدآ عالماً كان أو جاهلا ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم (١).

وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحريم أبداً عنـد الدخول : الحسن بن محبوب عن علي بن رتاب عن حمـران عن أبي جعفر عليه السلام ^(۲).

والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبدأ دخل بها أو لم يدخل ، ومن تزوج بامرأة وهو عوم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل مها أو لم يدخل ، فان لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل ، لأن الأصل الإباحة ، ولم أقف على خبر بتحريمها ، وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا من غير تقييد بالدخول ، رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعمد بن يحي عن أحمد أبن محمد جميعاً عن أحمد بن عبد في أبي نصر عن الميشمي عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعبد الله بن يكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملاعنة إذ لاعنها زوجها كم تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة في علتها وهو لايعل يعمل له أبداً] والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لاتحل له أبداً ، والذي لاتحل له أبيداً ، وهو لايعل يعلم أنها حرام ويله لاتحل له أبداً ، والذي لاتحل له مرات وعمد إن يكم ومو لايعل يعمل الم أنه أبداً] والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعيــة تحرم على الزاني (١) المصدر السابق ٧ / ٣٠٧، وفيه وولم تحل للآخر ، . (٢) المصدر السابق ٧ / ٤٨٧ . (٣) المصدر السابق ٧ / ٣٠٩ ـ ٣٠٦، والزيادة منه . ـ ٩٤ ـ أبداً ، والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت فيا بينها زوجين تحرم على المطلق أبداً ، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً ، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً ، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً ، وإذا زنى الرجل بعمته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً واليه ذهب السيد المرتضى في الإنتصار والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر ، والخبر روي في الحالة ولم يتعرض فيه بالعمة ⁽¹⁾ وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي شديد العناد ⁽¹⁾

وقد ألحق جماعة من أصحابنا بذلك أنه إذا زنى الرجل بامرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أمهـا ولا على بنتها أبداً ، جاءت به في التهذيب أحاديث صحيحة الإسناد (٣) واليه ذهب الشيخ في النهاية والإستبصار ومسائل الحلاف وصاحب الوسيلة ، وذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في التبيان وسلار في الرسالة إلى أنها لاتحرم .

وألحقوا أيضا أنه إذا تنفي الرجل بامرأة لم يحز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطنها بملك اليمين بعد ذلك أبدأ ، وبه قال الشيخ في النهاية

(٢) على بن الحسن الطاطري الجسرمي ، وسمي الطاطري لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية ، يكنى أبا الحسن ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم عليه السلام ، واقفي المذهب من وجوه الواقفة ... وكان شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الامامية ... وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبر واياتهم – منتهى المقال لأبي علي ص٢١١ (٣) التهذيب ٧ / ٣٢٩ – ٣٣١ .

⁽۱) المصدر السابق ۷ / ۳۱۱ .

والإستبصار ، وجاءت به أحاديث ضعيفة الأسانيد ⁽¹⁾ وذهب سيدنا المر**تضي** وشيخنا المفيد الى أنها لاتحرم .

وألحقول أيضا أنه إذا قبــل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظرا مها إلى مايحرم على غير مالكها النظر اليـه انها تحرم بعد ذلك على الأب أو الابن وطؤها أبدآ ، واليه ذهب الشبخ في النهاية والاستبصار .

وألحقوا أيضاً أنه اذا وطىء من لها دون تسع سنين فأفضاها أنها يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار مع جواز إمساكها ، وذهب في النهاية في باب مايستحب فعله لمن أراد العقد أو الزفاف الى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ، والذي رواه في في هذا الحكم خبر مرسل ^(٢) ومسع ذلك في سنده سهل بن زباد وسهل ضعيف ^(٣) روى عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً ^(٤).

والصحيح أنها لاتجرم ، ويدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم ^(ه) عن الحارث بن محمد بن النعان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر (ع)

(۱) الاستبصار ۳ /۱٫۳ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٩٥ ، الكاني ٥ / ٤٢٩ .

(٣) سهل بنزياد أبوعلي الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ، وكان يسكنها رجال النجاشي ص ١٤٠.

(٤) هذا هو خبر سهل بن زياد الذي اشار اليه قد كرر ذكره بنصه .
 (٥) كذا في نسح الكتاب ، وفي الاستبصار و الحسن بن محبوب ، .

في رجل افتض جاريته _ يعنى امرأته فأفضاها _ قال : عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين؟ قال : فان أمسكها ولم يطلقها فلاشىء عليه(١) فحصل

[المحرمات من للنساء في حال دون حال]

اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال أربع وعشرون : التي عقد عليها في العدة جاهملا بالتحرم ولم يدخل بها ، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلا بالتحريم ، والتي لها زوج ، وأخت زوجته مادامت الزوجة في جباله ، وأخت أمته التي وطئها مادامت الموطوءة في تملكه ، وبنت زوجته التي لم يدخل بها ، والامة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاء الحرة فان عقد عليها بغير رضاء الحرة فالعقد باطل قان أمضته الحرة لم يمض ، وبه قال الشيخ في التبيان ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية إن امضت الحرة العقد مضى . يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيسه عن ابن ألى عمير عن حاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تترويج الحرق على الأمة ولا تزوج أبي عبد الله عليه السلام قال : تترويج الحرق من على الأمة ولا تزوج أبي عبد الله عليه السلام قال : تترويج الحرق

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : ان زوجته إن رضيت بفعله لايفرق بينهيا ويبقيان على النكاح الاول ^(٤). وهذا خبر مرسل، فالعمل بالحبر الأول أولى .

(١) الاستبصار ٤ / ٢٩٤ .

والحرة إذا كان له زوجة أمة إلا أن تعلم اخرة بذلك وترضى ، وبنت أخ زوجته الابرضاء زوجته، وبنت أخت زوجته الا برضاء زوجته والثالثة من الإماء على الحر ، والحامسة من الحرائر على الحر ، والثالثة من الحرائر على العبد، والحامسة من الإماء على العبد ، والأمة اذا اشتراها قبل استبرائها إذا كانت من ذوات الحيض ، واليهودية والنصرانية بنكاح الدوام فأما نكاح المتعة فجائز ، والمحوسية والمشركة والناصبية دائها ومتعة والحائض في القبسل حتى تطهر ، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها ،

فصل

[النساء اللواتي يستحب تزويجهن]

يستحب التزويج بثلاث عشرة امرأة : البكر ، وذات الدين ، وذات الأصل الكريم ، وكريمة المولد ، والولود ، والدر ماء ⁽¹⁾ ، والحسنة الشعر ، والسمراء العجزاء المربوعة ، والطبية البيت ، والطيبة ريح الفم ، والطيبة الكلام ، والموافقة ، والعزيزة في أعلها ، والذليلة مع بعلها .

فصل

[للنساء اللواتي يكره نكاحِهن]

يكره نكاح ست وعشرين امرأة : العجوز ، والحسناء فى منبت السوء، والعقيم ، والكردية ، والسوداء الا النُّوبية ^(٢) ، والأمة الا مع وجود الطول (١) الدرماء : التي يكون الدرم في كعبها ، وهو أن يواري كعبها اللحم حتى لايكون له حجم . (٢) النوبية منسوبة الى النوب والنوبة ، وهو جيل من سودان . على ماذكره الشيخ أبو جعفر في النهاية، وذهب فى مسائل الحلاف والتبيان الى انه لايجوز ، وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر ، الا أن المفيد قال : قان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه .

ويكره أيضا نكاح ميئة الحُلق ، والسليطة ^(١) ومن ليست بعفيفة، والصخابة ^(٢) ، والولاً جة ^(٣) ، والحراجة ، والمتبرجة ، والحقود ، والمستضعفة من أهل الخسلاف ، والتي ليست بسديدة الرأي ، والتي ليست بقائعة ، والذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مفارقة أبيه لأمها ، والتي قبلته وربته ، فان كانت قبلته المرة والمرتين فلا بأس على مارواه أحمد بن محمد بن عيسي عن ابن أبي عمير عن ابواهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام ⁽³⁾،

وبنت التي قبلته ، والتي زنى بأمها أو بنتها على ماتقدم ، والتي زنى بها على ما تقدم ، والتي زنى بها أبوه أو ابنه ، وجارية أبيه اذا انتقلت اليه وكان أبوه قد قبلها بشهوة او نظر منا الى مايحرم على غبر الزوج النظر اليه ، وكذلك الحكم في جارية الابن ، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأمها غير أنه نظر مها الى مايحرم على غير الزوج النظر اليه .

(١) السليطة : حادة اللسان الصخابة .
 (٢) الصخابة : كثيرة الصخب،وهو الصيحة و اضطراب الاصوات للخصام والمرأة صخباء وصخابة : كثيرة اللغط والجلبة .
 (٣) الولاجة : كثيرة الدخول والخروج .
 (٤) المتهذيب ٧ / ٥٥٤ .

فصل

[المواضع للتي يكره الججاع فيها]

يكره الجاع في أربعة وثلاثين موضعاً : على الإمتلاء ، وأول ليلة من الشهر الاشهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كل شهر ، وفي آخـر ليلة من كل شهر ، فقد روي أن المرأة اذا حملت في هذه الليالي الثلاث مخاف جنون الولد ⁽¹⁾.

وفي محاق الشهر فقد روي انه « من أتى أهله في محاق الشهر فليسم لسقوط الولك» (٢).

وليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس وليلته، والليلة التي يقدم فيها سفره ، والليلة التي يريد السفر في صبيحتها ، وفيا بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفيها بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ، وبعد الظهر . وفي كتاب من لايحضره الفقيه : لاتجامع امرأتك بعد الظهر، فانه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان ^(۳).

(١) من لايحضر ٣ / ٢٥٥ . (٢) نفس المصدر والصفحة . (٣) من لايحضر ٣ / ٣٥٩ . (٤) مروي في الكافي ٥ / ٤٩٨ عن مسمع بن عبــد الملك قال : سمعت = - ١٠٠ – والجياع قائيا ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي وجه الشمس إلا أن يجعل بينه وبينها حائـلا ، والجماع على شهوة غير زوجته أو جاريته لأنه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة . وفي كتاب من لايحضره الفقيه فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلا ⁽¹⁾.

والجاع بعد الإحتلام قبل أن يغتسل أو يتوضأ وضوء الصلاة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان جامع قبل أن يغتسل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه ^(٢) وأن نجامع زوجته الحامل قبل أن يتوضأ للصلاة ، وأن نجامع وتراه زوجة له اخرى ، وأن يجامع زوجته أو جاريته ويراه صبي ، فقد روي أنه يورث الزنا ^(٣).

والجماع في الدبر ، وان يجامــع على سقوف البنيان وتحت الأشجار المثمرة وأن يجامع في السفينة .

ويلحق بذلك كراهية الكلام في حال الجماع لأنه يورث خوس الولد إن حملت من ذلك الجماع ـ كذلك دوي في كتاب من لايحضره الفقيه ^(٤) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث الخرس.

وكراهية النظر إلى فرجها في حال الجماع لأنه يورث عمى الولد ، كذلك روي أيضاً في كتاب من لايحضره الفقيه (*) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث العمى .

= اباعبد الله عليه السلام يقول : لايجامع المحتضب . قلت : جعلت فداكُ لم لايجامع المحتضب ؟ قال : لأنه محتصر .

(1) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ . (٢) المصدر السابق ٣ / ٣٦٣ .

(٣) الكافي ٥ / ٤٩٩ . (٤) من لامحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٥) انظر المصدِر السابق ونغس الصفحة .

وكراهية العزل إلا عن عشر : الأمة ، والمتمع بها ، والمرضعة ، والعقيمة ، والمسنــة ، والبدوية ^(١) ، والسليطـة ، والمجنونة ، والمولودة من الزنا ، والزانية .

فصل

[المواضع التي يجب فيها مهر المثل]

يجب مهر المثل على ثمانية : من تزوج ولم يسم مهرآ ودخل بها ، ومن غصب امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتـل ايضاً ، ومن افتض بكراً بأصبعه ويجب أيضا مع المهر التعزير ، والمسلم إذا تزوج على مهر لايحل للمسلم تملكه على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر فى مسائل الحلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وأبو الصلاح وسلار وجماعة من أصحابنا يكون النكاح باطلا .

ومن شرط في حال العقد إن لايكون لها مهر عليه صح العقد ولزمه مهر المثل ، ومن زنى بصبية لم تبلغ تسع سنين ، ومن زنى بمجنونة ، ومن زنى بقريبة العهد بالإسلام جاهلة بالتحريم .

فصل

[المواضع التي لايجب فيها المهر]

لايجب المهر في ثمانية مواضع : اذا زوج الرجل عبده بأمته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد أن يعطي الجارية شيئاً من ماله، وإذا زوج الرجل أمته مدلساً لها بالحرة ، واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه ، واذا

(١) كذا في ط ، وفي ح و م ډ الهذية . . - 1.4 -

فسخت المرأة نكاح نفسها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الاالعنين فان لها عليه نصف الصداق، والخصي فان لها عليه الصداق كملا دخل الخصي بها أو لم يدخل على مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : إن خصياً دلس نفسه لامرأة ؟ فقال : يفرق بينها وتأخد المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ⁽¹⁾ وروي في باب المهاور خسير صحيح يتضمن أنه اذا دخل بها يكون لها المهر ، وقال ابن ادريس : لادليل على صحة هذه الرواية .

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام : انه يفرق بينهما ^(٢) ولم يتعرض لذكر المهر ، وقال ابن بابويه في الرسالة : عليه نصف الصداق .

وإذا دلست المرأة نفسها وبها عبب برد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه ، وإذا نزوج الرجل ولم يسم مهراً لها وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه أن ينفقها على قسدر حاله وحالها ، فان دخل بها كان عليه مهر نسائها ، فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضاً وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنه تجب لها المتعة بها فلا مهر لها ايضاً وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنه تجب لها المتعة على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجدل نزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فإت قبل أن يدخل بها ؟ قال : هي عنزلة المطلقة (٣). وإذا نزوج الرجل امرأة على حكمه أو حكمها ومات قبل الدخول

> (۱) التهذيب ۷ / ٤٣٢ . (۲) نفس المصدر والصفحة . (۳) المصدر السابق ۷ / ٤٥٩ .

- 1.4 -

بها وقبل أن يحكما لم يكن لها مهروكان لها المتعة ، واذا تزوج المريض وسمى لها مهراً ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه ، وإن مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث ، وإذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسح النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه ، وروى في التهذيب في باب حدود الزنا : احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في الرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينها ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبكها (¹⁾ وقال الشيح في النهاية : ليست له ما لأن الحدث كان من قبكها بالمهر وليس له فراقها إلا بالطلاق .

[أشياء تزيل النكاح]

فصل

يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئة : الطلاق البائن ، والموت ، واللعان، والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها ، والردة مها من غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال ، والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضى العدة ، والردة من المرأة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة أو غير فطرة وإن كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته يرئها ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وإن لم تصر ورجعت الى الاسلام فالنكاح ثابت بينها ، وفسح المرأة عقدها أو عقد بنت أختبااذا تزوج بنت اختها عليها ، وبيع العبد أو الأمة أو بيعهما معاً اذا لم يرض المشتري أو البائع اقرارهما على النكاح ، واسلام الزوجة ولم يسلم الرجل حتى ينقضي عدتها منه ، وإسلام الزوج ولم يسلم زوجته حتى تنقضي عدتها منه إذا كانت

(١) المصدر السابق ١٠ / ٣٦ .

- 1.5 -

غير ذمية فان كانت ذمية فله إمساكها بالعقد الأول ولا ينفسخ النكاح، ومسبي أحدالزوجين ، وعتق الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها حراً او عبداً على أصح القولين ، وبه جاء حديث صحيح (١)

ويملك أحد الزوجين الآخر فان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم تحل له حتى تعتقه وتتزوج به، وقذف الرجل زوجته الصهاه أو الخرساء سواء كان دخل بها أو لم يدخل ولم تحل له بعد ذلك أبدأ ، وفسخ الحرة نكاح نفسها أو نكاح الأمة اذا تزوج بالأمة عليها واختارت الحرة الفسخ ، وإذا أذنت قبل الدخول أو رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الأمة إذا تزوج بالحرة وعنده أمة هي زوجته وهي لانعسلم ذلك ، فان علمت قبل العقد أن له زوجة أمة أو رضيت به بعد الممة إذا تزوج بالحرة إذا كانت زوجته يهودية أو نصرانية وتزوج حرة مسلمة – رواه في النهذيب في باب الزيادات من النكاح : محمد من يعتوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه [عن بن محبوب] عن ابن وتاب عن أبي بصيو عن أبي جعفر عليه السلام ^(۲).

وفسخ الحر نكاح الامة إذا تزوج بها ولم يعلم أنها أمة قبل العقبد أو يرضى بها بعده فان علم ورضي فلا خيار له ، وذهب الشيخ في مسائل الحملاف إلى أنه اذا نزوج بامرأة على أنها حرة فخرجت أمة أن العقدباطل .

وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك ، وفسح نكاح التي تزوج بها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ، وفسخ زوجة العنين (٣) نكاحه إذا

كانت العنة قبل العقد أو بعد العقد قبل الدخول ما إذا لم تكن عالمة محاله قبل العقد أو ترضى به بعد العقد ، فان حدثت العنة بعد الدخول بها لم يكن لهاخيار ولافسخ ، وكذلك إنكان يقدر على إتيان غيرها فلاخيار لها . وفسح زوجة الحصى ⁽¹⁾ نكاحه إذا لم تكن عالمة محاله قبل العقد

ولا رضيت به بعد العقد ، وفسخ زوجة المجبوب نكاحه كذلك ، وفسخ زوجة المجنون نكاحسه اذا كانت الجيئة به قبل العقد سواء عقل أوقات الصلاة أو لم يعقل ، فان حدثت الجنة به بعد العقد وكان يعقل أوقات الصلاة فلا خيار لها وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان على وليه طلاقها منه ، وأما المجنونة فان كانت الجنة ما قبل العقد ولم يعلم ما أو يرضى مها بعد العقد فله الفسخ ، وإن علم ما قبل العقد أو رضي مها بعد العقد فليس له فسخ ، وإن كانت الجنة بها عبد العقد عليها فليس له فسخ وإما تبين منه بالطلاق .

وفسخ المرأة نكاح من التعنى الى قبيلة ولم يكن منها على ماقاله الشيخ أبو جعفر فى النهاية وورد به حبر ضعيف لم يستسـد الى إمام ^(٢) وقال الشيخ في المبسوط : الأقوى أنه لاخيار لها ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو الأصح .

وفسخ الرجل نكاح ثمان ، وهي : الرتفاء ، والقرناء ، والعفلاء ^(٣) = عنيناً لأن ذكره يعن لقبل المرأة أي يعترض إذا أراد إيلاجه . (١) الحصي : العبد الذي سلّ خصيتاه فلم يقدرعلى الجماع . (٢) التهذيب ٧ / ٤٣٢ . (٣) الرتفاء : المرأة التي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاعجماعها.

ر () الرافة . المراة التي النسان مدخل الذكر من قرجها قدر يستط عبماعها. والقرناء : التي ينبت في فرجها لحم في مدخل الذكر كالغددة الغليظة وقـد يكون عظا فيمنع من مجامعتها ، والعقلاء : التي غلظ فرجها فلم يمكن الجماع معها . – ١٠٦ – والمفضاة ، والمجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعمياء .

وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة فى الزنا ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وأبو الصلاح وسلار ، وذهب الشيخ في النهاية إلى أن في العرجاء تردد دون المحدودة .

فصل

[عدد البِعنَّدة]

العدد احدى عشرة : ثلاثة أقراء ، وقرآن اثنان ، وقرء واحد مع شهرين مضافين اليه ، وقرء واحد ⁽¹⁾ وثلاثة اشهر ، وخمسقوأربعون يوما، وأربعة أشهر وعشرة أيام ، وشهران وخمسة أيام ، ووضع الحمل ، وابعد الأجلين ، وتسعة أشهر .

فالثلاثة أقراء عدة ثمان إذا كن من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء كان الحيض في الشهر مرة أو مرتبين أو ثلاث مرات ، وعدة الموطوئة بملك اليمين اذا اعتقها سيلها ، وعلة الأمسة اذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم اعتقها قبل خووجها من العدة ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها إذا هرب ولم يقدر عليه ، وعدة اخت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها أخت الزوجة مع الدخول بها اذا كانت حرة ، وعدة ينت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها بنتها مع الدخول بها اذا كانت حرة ، وعدة الأم كذلك ، وعدة مع الدخول على غير زوجها فوطئها اعتقاداً بأنها زوجته إذا كانت حرة ، أنها تخت

وأما القرآن فعدة سبع إذا كن من ذوات الحيض : عدة المستمتع (1) القرء يضم القاف وسكون الراء : من الاضـداد ، فيستعمل في حيض المرأة وطهرها من الحيض .

- ۱۰۷ -

بها بعد انقضاء أجلها مع الدخول بها سواء كانت حرة أو أمة ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غدير فطرة ، وعدة أم الزوجة وبنت الزوجة وأخت الزوجة ، وعدة من أدخلت على غير زوجها مع الدخول بها أيضا . هؤلاء الخمس اذا كن من فوات الحيض ، فان كن لابحضن وفي سنهن من تحيض فخمسة واربعون يوماً .

وأما القرء والشهران جميعـاً فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ببلوغ سها الى الخمسين أو الستين ، فانها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين .

وأما القرء الواحد فعدة الأمة اذا اشتريت وكان سيدها الأول يطئها اذا كانت من ذوات الحيض ، فان كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

وأما الثلاثة الأشهر فعدة اثنتي عشرة : عدة المطلقة الحرة اذا كانت لاتحيض وفي سبا من تحيض، وعدة الموطوثة بملك اليمين اذا أعتقها سيدها وكانت لاتحيض وفى سنها من تحيض، وعدة الامة إذا طلقها زوجها طلاقا رجعياً ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة أشهر ، وعدة المرأة اذا كانت لاتحيض الافي ثلاث سنين أوفي اربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة ، فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة أشهر ، وان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قرءها في معين سنة أو ستين منها من عدهما في ناسية ما وكان ذلك عادة لها مستمرة ، فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة أشهر ، وان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قرءها في محسين سنة أو ستين سنة ، فان كان سنها كذلك فلا عدة ما ، وعدة من محسين سنة أو ستين سنة ، فان كان سنها كذلك فلا عدة ما ، وعدة من المران لما عادة في كل شهر أوشهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت كان لما عادة في كل شهر أوشهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت الاترى الدم إلا في كل أربعة اشهر أو حسة اشهر او مازاد على ذلك مرة واحدة ، وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة . ومن أدخلت على غير زوجها على ماتقدم اذا كن حرائر وكن لا يحضن وفى سنهن من تحيض .

وأما الخمسة والأربعون يوماً فعدة ثمان : السبع اللاتي تقدمن ، وعدة الأمة اذااشتريت وكانسيدها يطنها اذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض .

وأما الأربعة أشهر وعشرة أيام فعدة خمس : المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة متمتعاً بها أو غيير متمتع مسلمة أو يهودية أو نصرانية . وقال المفيد وسلار : عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام . وعددة المرتد عنها زوجها عن فطرة سواء قتل في الحال أوهرب ولم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده وعدة الامة إذا مات عنها سيدها أو طلقها طلاقاً رجعاً ثم مات عنها اذا كانت أم ولد لسيدها فان لم تكن أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة إذا مات عنها سيدها وكان يطنها علك اليمن سواء كان لها منه ولد وعدة المت عنها سيدها وكان يطنها علك اليمن سواء كان لها منه ولد ولم يكن ، وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره الى الإمام ويتفذ من وأما الشهران وخمسة أيام فعدة الأمة إذا مات عنها ولم يكن لما ولد من سيدها .

وأما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة أو أمة ولو كان بعد الطلاق بلحظة واحدة .

وأما أبعد الأجلين فعدة الحامل إذا مات عنها زوجها ، ومعناه إن وضعت قبل أربعـــة أشهر وعشرة أيام تممت الأربعة اشهر وعشرة أيام وإن مضى أربعة أشهر وعشرة ايام ولم تضع صبرت حتى تضع ولوكان بعد ستة أشهر الى تسعة اشهر .

وأما التسعة الأشهر فالتربص بالمسترابة .

- ۱・۹ -

فصل

[فالعدد المختلفة]

عدد الباينات مع الدخول إحدى وعشرون عدة : عدة المتوفى عما زوجها ، وعدة المطلقة الثالثة للحرة ، وعدة المطلقة الثانية للأمة سواء كانت تحت حر أو عبد ، وعدة الخلع فان رجعت فيا بذلت كان له الرجوع في ُبضعها ، فان كان الخدم قبل الدخول فلا رجوع لها ، وكذلك إن كان الحلم بعسد طلقتين .

وعدة المباراة كذلك ، وعدة الصماء أو الحرساء إذا حرمت عليسه بالقذف أبداً ، وعدة زوجته التي أرضعت زوجة له أخرى صغيرة الرضاع المحَّرم ، وعدة اللعان ، وعدة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة ، وعدة المرأة اذا تزوج عليها بنت أخبا أوبنت اختها واختارت فسخ نكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر للخبر الآتي .

وعدة بنت الأخ إوبنت الأحت إذا فسخت عمتها او خالتها نكاحها وقد روي بأن نكاحها باطل (1) وسياتي الحبر به .

وعدة من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب رده، أو فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها ، وعسدة الامة اذا بيعت أو بيع زوجها اذا اختار البائع او المشتري فسخ نكاحها ، وعدة الحرة اذا تزوج عليها أمة واختارت فسخ نكاح نفسها ، وعدة الحرة إذا تزوج بهما وله زوجة أمة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها ، وقد روي أن نكاح الأمة باطل ^(۲)

> (۱) النهذيب ۷ / ۳۳۳ . (۲) الكافي ۵ / ۳۰۹ .

وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية أو نصرانية ، وعدة الأمة إذا تزوج بها على حرة واختارت الجرة فسخ نكاح الامة ، وعـدة الأمة إذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها ، وعدة من أمرها سيدها باعتزال زوجها الذي هو عبده .

وجميع هذه الاقسام [مما تجب العدة فيها مع الدخول بالمرأة ، فان لم يكن هنـاك دخول فـلأ عـدة إلا المتوفى عنها زوجهـا فانـــه يجب عليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل ، روى محمد بن أحمد بن يحيى عن ينان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليــه السلام أنه قال : ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة [الا يرضى منها] فمن فعل ذلك فنكاحه ياطل ⁽¹⁾.

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من حملة خبر : فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاعت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاعت ان تذهبت الى أهلها ذهبت ، واذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج / قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزله ؟ قال : نعم (٢).

وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال خـبر صحيح ان من تزوج بأمة على حرة فنكاحها باطل ^(٣).

فصل

[مايجب فيه للعنق]

يجب العتق في ثلاث عشرة كفارة : كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أوفعل مايجري مجرى الإفطار من الجماع وغيره ، وكفارة الإفطار في الاغتكاف ، وكفارة نقض النذر أو العهد ، وكفارة جز المرأة شعرها فى المصاب ، وكفارة قتمل العمد ، وكفارة قتل الحطأ ، وكفارة الظهار ، وكفارة من حلف بالبراءة من الله أومن رسوله أو الاثمة عليهم السلام ، وكفارة اليمين ، وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ، وكفارة نتف شعرها فى المصاب أيضا .

فأما كفارة الإفطار فى شهر رمضان ونقض النــــذر أو العهد وجز الشعر فعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً محـيراً في ذلك .

وقال مبيدنا المرتضى قدس الله روحيه في المسائل الموصلية الثالثة : من نذر شيئاً من القرب قلم يفعيله مختاراً فعليه كفارة ، فان كان صيام فى يوم بعينسه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان مختاراً ، وان كان مضطراً فعليه مايجب في كفارة اليمين والحجة فيه إحماع الفرقة . وذهب الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عيان

وأما كفارة قتــل العمد فعتق رقبـة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب عليه الجمع فى ذلك بين الثلاث .

وأما كفارة قتل الحطأ وكذا الظهار وكفارة اليمين بالبراءة مع الحنث – ١١٢ – فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً يجب عليه المرتيب في ذلك ، وذهب سلار الى ان كفارة قتل الحطاً على التخيير ، وهو خلاف لظاهر التمزيل والاحاع ، وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الحلاف الى أن من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك يميناً والمخالفة حنث ولا يجب به كفارة ، وهو اختيار ابن إدريس ، والصحيح ماقلناه ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه أطلقه ولم يقيده بالحنث كما قيده المفيد وسلار ، وقال أبو الصلاح في الكافي : ومن حلف بالبراءة من الله أومن

وان علق ذلك بشرط وخالف ماعلق بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي الحسن عليه السلام : رجل حاف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنثماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [من طعام] ويستغفر الله عز وجل ⁽¹⁾. وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الحبر .

وأما كفارة اليمين وكفارة شق التوب وكفارة الحدش وكفارة نتف وأما كفارة اليمين وكفارة شق التوب وكفارة الحدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً في ذلك ، فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات والاطعام لكل مسكين مد ، والكسوة لكل مسكين ثوب واحد ، وبه تشهد الرواية الصحيحة ^(٢) وهو اختيار ابن ادريس ، وقال المفيد وأبو الصلاح وسلار : لكل مسكين ثوبان أو شبعة في يومه ، فان شق ثوبه على أبيه أو أمه أو أخيه أو قريب

- 117 -

منه أو المرأة على زوجها فليس عليه شيء .

وألحق حماعية من اصحابنا مهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعسد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان ، والصحيح هو ان عليه إطعام عشرة مساكين ، فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام ، ورد يذلك خبران ⁽¹⁾.

ولا يعتبر الايمان في العتق في الكفارات الا كفارة قتل الخطأ ، وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الحلاف ، وقال ابن ادريس : يعتبر ذلك .

فصل

[من يستحب عُتقه]

يستحب عتق سبعة : المملوك المؤمن العفيف الصالح ، والمملوك إذا أتى عليه بعد ملكه سبع سنين ، والمملوك المؤمن اذا كان عند مالكه تحت ضيق وشدة يستحب شراؤه وعتقه ، والمملوك اذا عتق نصيبه منه تقرباً الى الله تعالى يستحب له شراؤه الباقي وعتقه ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر وقال ابن ادريس نجب عتقمه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ، وقال ابن ادريس نجب عتقمه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ، وقال ابن ادريس نجب عتقمه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ، وقال ابن ادريس نجب عتقمه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ، وقال ابن ادريس نجب عتقمه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ، الوال بعض أصحابنا يجب . والمعلوك اذا وظى مالكه أمة وهي حامل به وقال بعض أصحابنا عليه في النكاح من ذوي نسبه .

فصل

[الذين ينعتقون من غير لفظ] الذين ينعتقون من غير أن يتلفظ بعتقهم أربعة وعشرون : الأب (١) الكافي ٤ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ / ٢٧٩ . – ١١٤ – إذا ملكه ابنه ، والابن اذا ملكه ابوه ، والأم اذا ملكها ابنها ، والابن اذا ملكته أمه، والعمة اذا ملكها ابن أخيها ، والخالة اذا ملكهاابن اختها، وبنت الأخ اذا ملكها عمها ، وبنت الأخت اذا ملكها خالها .

فهذه الثيانية من جهة النسب ، ومثلهن من جهة الرضاع على أصح القولـين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس الى الهم لاينعتقون من جهة الرضاع .

والأعمى ، والمجنون ، والمجذوم ، والمقعد ، وعبد الحربي إذا أسلم ولحق بدار الاسلام صار حراً ، والعبد اذا أعتق سيده منه بعضه سرى العتق في باقيه وإن لم يتلفظ السيد بعتق الباقي ، والمكاتب المشروط عليه إذا أدى ماعليه ، والملوك اذا نكل به سيده ⁽¹⁾ أو مثل به ، رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليسه الملام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليلتها انها حرة لاسبيل لمولاها عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل عليه ⁽¹⁾.



[مواضع لاتقبل فيها شهادة للنساء]

لاتقبل شهادة النساء في تمانيسة عشر موضعاً : النكاح على ماذكره الشبخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات والمبسوط في كتاب الشهادات والشبخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس ، وقد روي أخبار

(١) تنكيل المولى بعبدَه بأن يجدع أنفه أو يقطع أذنه . (٢) من لايحضر ٣ / ٨٠ .

- 110 -

صحيحة بأنه اذا كان معهن رجل انها تقبل ⁽¹⁾ وستأني في آخر الفصل . والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والظهار ، والإيلاء ، والعتن ، والنسب والرضاع ، ورؤية الهلال جاء مها خبر صحيح ^(٢) ، والوكالة ، والوصية في كونه وصياً ، والجناية الموجبة للقود ، وروى الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يجوز شهادة النساء في القتل ^(٣) فحمله الشيخ على الدية دون القود .

والردة ، والحــد في السرقة ، والحد في شرب المسكو ، والحد في القذف ، والحــد في الزنا منفردات عن الرجال ، فان شهـد ثلاثة رجال وامرأتان عليه بالزنا وجب الرجم إن كان محصناً ، فان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة ، فان شهد بذلك رجلان وأربع نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصناً أو غير محصن ، فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفتري .

وتقبل شهادتهن منفر دان عن الرجل فى خمسة مواضع : الدين،والـُعذرة وعيوب النساء ، وميراث المستهل ، والوصية في إخراج شيء من المال لا في الولاية .

والأخبار المشار اليها :

الحسين بن سعيــد عن ابن أبي عمـر عن حاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح ؟ قال : تجوز إذا كان معهن رجل ⁽¹⁾.

(۱) ذكرت هذه الأخبار في التهذيب ٦ / ٢٦٤ .. ٢٦٩ .
(۲) المصدر السابق ٦ / ٢٦٤ .
(۳) المصدر السابق ٦ / ٢٦٦ .
(٤) التهذيب ٦ / ٢٦٩ .
– ١١٦ -

أحد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله ⁽¹⁾.

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ^(٢)،

فصل

[الذين لايقبل اقرارهم]

لايقبل إقرار مبعة انسان : العبد ، والصبي ، والمحنون ، والأبله الشديد البله ، والمكرة ، والمبذّر ، والمفلّس إذا أقر بالمال الذي تعلق به حق غرمائه ، والراهن إذا أقر بالرهن لمن عدا المرتهن فان أقربه المرتهن صح اقراره ، ومن اقر به فراراً من دين عليه ، ومن أقر بما لايملك فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن اقر به أولا ، ومن أقر بدين في حال مرضه ومات ، ومن أضابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ، ومنهم من مصح اقرارة وجعله من أصل المال، وهوالصحيح .

[من يسمع قوله]

ثمانية عشر القول قولهم : من هلك مافي أيديهم من الامانات لمن يكون عليه ، أو يتصرفون عن إذنه مع اليمين مالم يفرطوا ، والحاكم ، وأمين الحاكم ، والأب ، والجد ، والوصي ، والوكيل ، والمستعير ، والمستودع

(۱) نفس المصدر ۲ / ۲۹٤ .
 (۲) المصدر السابق ۲ / ۲۹۷ .

والمستأجر ، والراعي ، والشريـــك ، والمضارب ، والمزارع ، والمس**اقي ،** والسمسار ، والوزان ، والناقد ، والمنادي .

فصل

[مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير يمين]

يقبل قول المدعى من غير يمين في ثمانية وعشرين ⁽¹⁾ شيئاً : من أقام الدليل القاطع على صدقه وأنه لايدعي الاحقا يقبل دعواه في كل مايدعيه ، والأب ، والجد ، والحاكم ، وأمينه ، والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم مالم يدّعوا شيئاً تمنع العادة منه ، ومن ادعى أنه لازكاة عليه ، ومن ادعى أنه أخرج زكاته الى مستحقها ، ومن ادعى أنه عزل زكاة ماله وهلكت ، ومن ادعى كنراً وجد في دار كانت له يعدد بيعها ، ومن وجد عنده طعام في زمان الاحتكار فادعى انه اشتراه ليوته ، ومن ادعى عليه شيء تقتضي العادة علافه فأنكره ، ومن ادعى على غيره شيئاً فأنكره المدعى عليه ونكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعي على أصح القولين وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة ، وذهب الشيخ أبو جعفر في المايية والمفيد النكول عن اليمين وفي الثالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم النكول عن اليمين وفي الثالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم عليه بالنكول عن اليمين وفي الثالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم عليه بالنكول عن اليمين وفي الثالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم عليه بالنكول عن اليمين وفي المادعي في خيلو في كناب الدعاوي الى أنه لايمكم النكول عن اليمين وفي الثالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم الم النكول عن اليمين وفي المادعي في فيحلف على ما ادعاه ، وهو الحتيار النكول عن اليمين وفي التالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم النكول عن اليمين وفي التالث من الحلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايمكم

ومن أعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط، والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ، ومن طلقت ثلاثاً وتزوجت زوجاً ثانياً ودخل بها ثم مات وادعت انه وطئها قبــل قولها وحلت للزوج الأول ، واذا

(١) في ح و م و ثمانية عشر ۽ وهو خطأ . - 114 -

ادعت المرأة الحيض أو الطهر أو انقضاء العدة بها ، والظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله وادعت انه ولدهم واشتبه الأمر فيه ، ومن أقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ، ومن اخرج من حرز مالاً فأخذه وادعى أن صاحب المال اعطاه إياه فلم يوافقه اخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين ، ومن أقر بحد يوجب الرجم ثم انكره قبل إنكاره ، ومن قامت عليه البينية بالزنا فادعى الإكراه ، ومن زنى وهو قريب عهسد بالإسلام وادعى الجهالة ، وإذا لاط السيد بملوكه فادعى الملوك أن السيد اكرهه على ذلك ، وإذا ساحقت المرأة جاريتها وادعت الجارية أن مولاتها اكرهتها على ذلك ، وإذا ساحقت المرأة جاريتها وادعت وجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية وأمكن ذلك ، وإذا وجد رجلان اورجل وغلام أو رجل وامرأة في أزار واحد فادعيا ان البرد احوجها الى ذلك ، ومن انكر دعوى من ادعى عليه بأنه قذفه .



[الذين يضيق عليهم في الطعم والمشرب]

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية : المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة الى الجاكم اذا امتنع من الطلاق أو الكفارة مع القدرة عليها والمولى بعد أربعة اشهر من حين رفعت ووجته ألى الحاكم اذا امتنع من الكفارة مع القدرة عليها أو الطلاق ، ومن قتل اوفعل فعلا يوجب الحد أو التعزير والتجأ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد منه اويقام عليه الحد او التعزير ، ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات أمر بأن يختار منهن أربعاً قان لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار منهن أربعاً ، ومن أقر لإنسان بشىء ولم يبينه وأصر على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه ، ومن ادعى على غيره بشىء فسكت ولم يقربه ولم ينكر عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكسر ، والمحارب اذا لم يقتسل ولم يأخف المال فانسه ينفى عن البلد او يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ماذهب اليه الشيخ ابو جعفر في النهاية والمسوط ومسائل الخلاف ، وجاءت به احاديث ضعيفة من جملتها حديث رواه محمد بن سليمان الديلمي وهوغال ⁽¹⁾ وروي من طريق العدول أحاديث تعارضها ^(Y) وذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه الى أن الامام مخير في تناه أو صلبه اوقطع يديه او نفيه ، وهو الصحيح لأن الآية تقتضي التخيير .

والمرتدة تخبلد في السجن وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في المطعم والمشرب ، وروى مجمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمدير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام ؟ قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ماءسك نفسها وتليس خشن الثياب وتضرب على الصلوات (٣) فأما إن تابت فانها يقبل توبتها وتفرج عن السجن سواء ارتدت عن فطرة أوغير قطرة . وهو الذي يقوى في نفسي لأنه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقا ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : • التوبة تجبّ ماقبلها » .

(١) النهذيب ١٣١/١٠. وقال النجاشي في رجاله ص٢٨٢ : محمد بن سليان
 ١٢ النه الديلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء .
 (٢) النهذيب ١٠ / ١٣٥ .
 (٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣ .

- 11. -

وأبي عبدالله عليها السلام في المرأة إذا ارتدت استثيبت فان تابت فرجعت وإلا خلدت السجن ^(۱).

وعنه عن عباد بن صهيب ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن ^(٣) وهذان الخبران مطلقان ايضا .

وقدروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليسه السلام فى وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ؟ قال : قضى أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبت ، فقال : ماولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا احسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها ، فاذا ولدت قتلتها ⁽³⁾.

وروى علي بن الحسين بن فضال مايقارب معناه . قال الشيخ في النهاية : هذا الحكم مقصور على هذه القضية . مركز تشكير ملي . فصل

[المجلدون في السجن]

الذين يخلدون في السجن خسة : المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ، ومن (١) التهذيب ١٠ / ١٣٧ . (٢) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب و حماد بن صهيب ٤ . (٣) التهذيب ١٠ / ١٤٤ . (٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣ . – ١٢١ – أمسك إنساناً حتى قتله غيره ، ومن أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور ، ومن سرق من حرز ربسع دينار قطعت يده اليمنى من أصول الأصابع الأربعة ويترك له الراحة والإبهام ، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه ، فان سرق ثالثة وجب أن يخلد في السجن مخلداً أبداً ، فان سرق رابعة في السجن وجب قتله ، روى ذلك سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾ وروى هذه الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾.

ومما رواه الطومي في باب حدود الزنا مرسلا وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لامحضره الفقيه فى أبواب القضايا والأحكام محذف الاسناد قال : روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته ؟ فقال : ضرب ضربة بالسيف بالحت منه مابلغت ، فان عاش خله في السجن حتى يموت (٣).

ومما رواه الطوسي في الاستبصار في باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله، وأبوجعفر بن بابويه في من لا محضره الفقيه في باب الحبس بتوجه الأحكام عن السكوني باستاده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال : هل عبد الرجل الاكسوطهوسيفه، فقتل السيد واستودع العبد السجن ^(٤).

(۱) المصدر السابق ۱۰ / ۱۰۳ .
(۲) المصدر السابق ۱۰ / ۱۰۶ .
(۳) من لايحضر ۳ / ۱۹ .
(٤) الاستبصار ٤ / ۲۸۳ ، من لايحضر ۳ / ۱۹ .

فصل

[في الذين يقتلون معد الحد والتعزير مرتين]

يقتل في الثائثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة : شارب الحمر جاءت به أحاديث صحيحة ⁽¹⁾ وبه قال اكثر أصحابنا ، واليه ذهب سيدنا المرتضى في الإنتصار والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتساب من لايحضره الفقيه ^(۲) والشيخ المفيد في المقنعة ^(۳) والشيخ أبو جعفر في الاستبصار ^(٤) والنهاية ، وقال في المبسوط والخسلاف ^(۵) يقتل في الرابعة ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

وشارب النبية ايضا يقتل في الثالثة ، وبه قال الشيخ في النهاية والاستبصار ^(٦) والشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه ^(٧) وابو الصلاح ، ورواه الحسين بن سعيد ما عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ^(٨) ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليان بن خالد عن

امير المؤمنين عليه السلام ^(۱) .

وشارب الفقاع ، وبه قال السيد المرتضى في الانتصار وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام ^(۲).

و آكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصبر غير مسند الى احد من الأثمة عليهم السلام ^(٣) فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

ومن افطر متعمداً في شهر رمضان ، رواه سماعة غير مسند الى احد منهم عليهم السلام ، ورواه فى التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي يصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أخـــَد فى شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ^(٤)، فإن استحل ذلك وجب عليه القتل أول مرة ورواه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام ^(٥).


والمساحقة، رواة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام ⁽¹⁾ فان كانت

- 171 -

محصنة قتلت أول مرة، وذهب المفيد في المقنعة ⁽¹⁾ والمرتضى فى الانتصار وأبو الصلاح في الكاتي الى أن عليها مائة جلدة سوط سواء كانت محصنة أو غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر ، وقال أيضاً في السرائر في باب وطي الاموات والبهائم : ومتى تكسرر وطىء البهيمة او الميتة وكان قدد ادب وحد وجب عليه القتل فى الثالثة لأنا قد أجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .

اقول : ان الاجماع على ماذكره متعذر ، بل الأولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والأموات يونس ابن عبدالرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ^(٢).

رواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيـه في باب نوادر الحدودعن صفوان بن يحيىعن بونس عن ابي الحسن الماضي (ع) ^(٣)



يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعاً في الزنا اذا كانت محصنة قتات في المرة الأولى وإن لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا حدّت ثلاث مرات ، وفي السحق على ماتقدم ، وفي أكل الربا وشرب الحمر ، وفي الإفطار في شهر رمضان على ماتقدم ، وفي فعل السحر ، وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او احد من الائمة عليهم السلام ، واذا احدثت حدثاً في الكعبة على مارواه على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن (1) المقنعة ص ١٢٦ . (٢) التهذيب ١٠ / ٢٢ ،

(٣) من لا يحضر ٤ / ٥١ .

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من احدث حدثاً في الكعبة قتل ^(۱) .

وإذا قتلت حراً او حرة ، واذا طلبت قدل الانسان او اخذ ماله ولم تنزجر الا بالقتل، واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل، واذا قذفت او فعلت فعلا يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجب قتلها في الرابعة كالرجل ، واذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الأولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدم ، واذا رمت فى دار قوم ناراً فاحترقت اواحرقت فيها وجب قتلها كالرجل ، واذا تترس بها المشركون ولم يك للمسلمين بد من قتلها .

فصل

[مواضع لا تقطع فيها يدالسارق] لابجب قطع السارق في سنة وعشرين موضعاً : من سرق اقل من ربع دينار ، ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار اولم يبلغ ، ومن سرق من الحمامات او الخانات او المساجد او الأرحية إلا ان يكون الشيء مدفوناً فيها او مغلقاً عليه او مقفلا ، ومن نقب وجمع المتاع وكوره ولم يحرجه ، ومن اخرج المال من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه إياه ولم تقم عليه بينة عادلة بأنه سرقه ، جاء به خبر صحيح (٢). ومن كان شريكاً في المال فأخذ منه قدر نصيبه ، فان زاد على نصيبه

ربع دينار وجب قطعه ، والصبي اذا كان له سبع سنين (٣) وسرق عفي

عنه اول مرة فان سرق ثانية عزر فان سرق ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان سرق رابعة قطعت انامله التي هي رؤوس الاصابع الاربعة دون الابهام فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع اصابع يمينه الاربع ويترك له الراحة والابهام كما يقطع الرجل ، واعتبرنا السبع والتسع سنين لأنه قد جاء به خبر صحيح ⁽¹⁾ وقال ابو الصلاح : اذا سرق الصبي هـدد في الأولة وحكت اصابعه في الثانية بالأرض حتى تدمى وقطعت اطراف انامله الأربع من المفصل الأول في الثانية ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الأصابع في الحامسة ،

والعبـد إذا سرق من مال سيده لايجب عليه القطع ، وكذلك إذا أقر بأنه سرق من غير سيده ، فان قامت عليه البينة بأنه سرق من غير سيده وجب عليه القطع .

والأب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز ، والزوج اذا سرق من مال زوجت اذا لم يكن المال محرزاً دونه ، فان كان محرزاً دونه وجب عليه القطع ، والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك، والأجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان محرزاً أوغير محرز ، والضيف اذا سرق من مال مضيفه كذلك جاء به تحتر صحيح مطلقا ^(٢) وقال الشيخ ابو جعفر في مسائ ل الخلاف والمبسوط : إن كان محرزاً دونها وجب عليها القطع .

وعبد الغنيمة إذا سرق من مال الغنيمة ، ومن سرق وليس له يد ولا رجل ، ومن اقر مرة أو مرتين ثم رجع عن إقراره الزم بالسرقة ولا قطع عليه، وقد روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبى

- 114 -

عن ابي عبد الله عليـه السلام قال : اذاً أقر نفسه عنـد الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه ^(۱).

وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلبي ، ومحمد ابن الفضيل عن الكناني ، وفضالة عن محمد بن مسلم عن أبي عبـــد الله عليه السلام مثله ^(۲) .

وعنه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن الفضيل عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة واحدة قطع^(٢)ومن أشهد عليه شاهد واحد بالسرقة لايقطع ،ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة .

ومن أقر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة ثانية في الاقرار لايتحم عليه القطع بل الامام مخسير فيه إن شاء علمى عنه وإن شاء قطع ، ومن سرق شيئاً من كم انسان اوجيبه الظاهرين لاقطع عليه ، رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن⁽¹⁾عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾

(۱) التهذيب ۱۰ / ۱۲۳ .
 (۲) المصدر السابق ۱۰ / ۱۲۲ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) كذا في التهذيب، وفي نسخ الكتاب «عن عبدالله بن شمون عن عبد الرحمن ابن شمون ».

(٥) التهذيب ١٠ / ١١٥ .

- 144 -

سلسيان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام ⁽¹⁾ . وقال ابن ادريس : لايجب عليه القطع .

وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم أنيا بعد بآخر وقالا د هذا الذي سرق وإنما وهمنا في حق الاول ، لم تقبل شهادتها على الثاني وغرما دية يد الأول ، فان قالا تعمدنا وجب عليها قطع أيديها ان اختار ذلك المقطوع ويؤدى البها دية واحدة ، وان اختار يد احدها كان له ذلك ويؤدى الشاهد الآخر الى المقطوع الثاني نصف دية يده .

ومن سرق شيئاً من النمر أو الكرم وهو بعد في الشجر فلا قطـع عليه ، ومن سرق شيئاً من حجارة الرخام على مارواه السكوني ^(٢).

ومن سرق شيئاً من الطير على مارواه محمد [بن محيى سن احمد بن محمد] بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غيات بن ابراهيم عن أبي عبد اقد عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقتله وقال : لاقطع في الطير (٣).

ومن سرق شيئاً من الماكول في عام مجاعة على مارواه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد المُقْندى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايقطع السارق في سنة المحل ⁽¹⁾ فى كل شيء يؤكل من اللحم أوالحبز وأشباه ذلك ⁽⁰⁾.

- 119 -

فصل

[أنسام القتل وأحكامه]

القتل على ثلاثة أضرب : عمـد محض ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه بالعمد .

فالعمد المحض هو أن يقصد العاقل الكامل قتل غديره بما جـرت به العادة حصول الموت ، فيجب القـود على القاتل أو الديـة بمـا رضي به أولياء المقتول وبذلها القاتل .

وأما الخطأ المحض هو أن يرمي الانسان شيئاً فيصيب به غيره، فيجب فيه الدية على العاقلة ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل إن كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه ⁽¹⁾. وقال سلار ويرجع العاقلة بها على مال القاتل ، ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه ، والذي ذكراه خلاف الإجماع ،

وأما الخطأ شبيه بالممد فهو أن يقصد الانسان تأديب من له تأديبه بما جرت به العادة في التأديب فيموت ، أو يعالج الطبيب غيره بما جرت به العادة بحصول النفع عندة فيعوث ، فحينتذ بجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصة ، وذهب أبو الصلاح إلى أنها على العاقلة ايضا،وهوخلاف اجماع الامامية .

وأما العاقلة ^(۲) فقد اختلف فيها، فقال ابن فارس في كتاب مجمل (۱) المقنعة ص ۱۱٦ .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ١١ / ٤٦١ : العقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أمو الهم فسميت الدية عقلالأن القاتل كان يكلَّفأ ن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول = اللغة : المعاقلة هو بنو عم القاتل الأدنون . وقال الشيخ في مسائل الحلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين ، وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وأم أو من جهة اب ، والأعمام وابناؤهم واعمام الأب وابناؤهم والموالى ، وبه قال الشافعي وحماعة أهل العلم ^(۱) . وقال الشيخ في النهاية : دية قتل الخطأ تلزم الماقلة وهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لايرث من ديته شيئاً على حال سواء ، وهو الحتيار ابن ادريس . وقال مصنف الوسيلة : العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والزوج والزوجة .

والذي وقفت عليه من الأخبار مما يمكن أن يستدل به مارواه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل مامعناه : ان امير المؤمنين عليه السلام أي برجل قتل رجلا خطأ وذكر أن من أهل الموصل، فكتب الى عامله بالموصل أن يلزم بالدية من قرابة الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب من لامحجبه عن قبل أبيه وقرابة من قبل امه في فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل امه في النسب سواء انه تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلثي الدية والرجال المذكورين من قبل أمه ملك من قبل أبيه عن من قبل المه في ما الذي الم الموصل من الما يكن كما الدية من قبل الموال الموال الما النسب سواء انه تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلثي الدية والرجال المن الذكورين من قبل أمه ثلاث الله من قبل أبيه تلتي الدية والرجال والم الموال المنكورين منهم الدية في ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة الزم الموال المنكورين منهم الدية في ثلاث الدية والزم ال

= فيعقلها بالمُعقل ويسلمها الى أوليانه ، واصل العقل مصدر و عقلت البعير بالعقال أعقاه عقدلاً ، ، وهو حبل تننى به يد البعير الى ركبته فنشد به ، قال ابن الاثير : وكان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغم وغيرها (١) الخلاف ٢/٢٠٠ – ٤٠١ . سنين، وإن لم يكن من اهل الموصل فرده الي فأنا وليه والمؤدى عنه (١)

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن صوقة عن الحكم عن عتيبة عن ابي جعفر عليسه السلام ... قال : ياحكم اذا كان الحطاً من القاتل والخطاً من الجارح وكان بدوياً فدية ما حتى البدوي من الخطاً على أوليائه من البدويين . قال : وإذا كان القاتل او الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطاً على أوليائه من القرويين (٢).

روى محمد بن علي بن محبوب [عن العلاء] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليـه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال أخـد منه وإلا اخـد من الأقرب فالأقرب (٣).

وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فل يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الأقرب فالاقرب فانه لايبطل دم امرىمسلم ^(٤).

وروى يونس بن عبد الرّحين عمن رواه عن احـــدهما علبهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل وجلا خطأ قات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية : إن الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال (•).

- 177 -

ومن باب العتق مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في لمرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاؤه بعصبتها الدين يعقلون عنها دون ولدها ⁽¹⁾.

وعنه عن النضر عن حاصم بن حميـــد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ^(٢) في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتــوقي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ^(٣).

وأما الدية في جميع انواع القسل المذكورة فألف دينار او عشرة Tلاف درهم أو ماتنا جلة أو ماتنا بقسرة او الف من الشياة او مائة من الابل، وتختلف أسنان الابل باختلاف أنواع القتل، فان كان القتل عمداً عضاً فإثة من مسان الأبل، وان كان خطأ عضاً فعشرون بنت مخاص وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، وب قال الشيخ المفيد في المقنعة ⁽³⁾ والشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الحلاف⁽⁰⁾ وأبو الصلاح في الكافي وسلار في وسائته ، وجاه به حديث صحيح رواه على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ⁽¹⁾ عن عبدالله بن

سنان ، والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت ايا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام في الحطأ شبسه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو الحجر أن دية ذلك تغلسظ وهي مائة من الأبل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقية وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت محاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون شاة (1).

وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنـــان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها (٢) خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقيَّة وخمس وعشرون جدعة ... (٣)

والى ماتضمنه هذا الحبر ذهب مصنف الوسيلة ، والعمل بالحبر الأول أولى لأن محمد بن عيسى ومحمد بن متان ضعيفان ^(٤)، وأيضا فالحبر الاول يعضده عمل الجماعة .

(١) التهذيب ١٠ / ٥٩ - ١٩١ .

(٢) في المصدر حكداً وعن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في قتل الحطاً مائة من الابل أو الف من الغم او عشرة آلاف درهم أو الف دينار ، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون ... : .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ .

وان كان الفتل خطأ شبيــه العمد ففيه اربعون حقة ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقــة وثلاثون بنت لبون على مارواه عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم . وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ⁽¹⁾.

وروى علي عن محمد بن عيسى [عن يونس] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انها ثلاث وثلاثون حفة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون تخلفة ^(٢) كلها طروقة الفحل^(٣).

ورواه أيضا محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل فى باب الديات = وحديثه لايعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد . وقال العلامة في رجاله ص ١٤١–١٤٢ : اختلف علماؤنا في شأنه،فقال شيخنا الطوسي انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا أروى مانخص بروايته . قال الشيخ وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة ... وقال النجاشي انه جليل في أصحابنا ...

وأما محمد بن سنان فقال فيه النجاشي في رجاله ص ٢٥١ : محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ... هو رجل ضعيف جداً لايعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ... قال ابومحمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ...

(١) التهذيب ١٠ / ١٩٨ . قال في مجمع البحرين : طروقة الفحل هي فعولة على مفعولة ، أي مركوبة الفحل ... يريد كثرة الجماع .
 (٢) الحلفة : الحامل من النوق ، وجمها مخاص من غير لفظها .
 (٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ ، والزيادة منه .

واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل .

وقال الشيخ المفيد وأبو الصلاح وسلار : دية العمد شبيه الخطأ ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذء-ة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ⁽¹⁾ وهو المذكور في خبر أبي بصير وخبر العلاء بن الفضيل . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الحلاف ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفة طروقة الفحل ^(٢) وقال في الكتابين المذكورين : وقد روي انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة ولم أقف في التهذيب ولا في الاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية ومنائل الحلاف في الخطأ شبيه العمل .

وتستأدى دية العمد المحض في منة واحدة ، ودية الحطأ المحض في ثلاث سنين ، فأما دية الحطأ شبيه العمد فقد ذهب الشيخ أبو جعفر في مسائل الحسلاف الى انها تستأدى في سنة واحدة ^(٣) وقال في المبسوط تستأدى في سنين ، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة ^(٤) وقال صاحب الوسيلة تستأدى في سنة واحدة إن كان غنيا وتستأدى في سنتين إن لم إن لم يكن كذلك ، والصحيح أنها تستأدى في سنة واحدة سواء كان غنيا او غير غي ، يدل على ذلك أن الاصل عدم التأخير في الحقوق ، ويدل عليه ايضا مارواه الحسن بن عبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الحطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية الممد في سنة ⁽¹⁾

(۱) المقنعة ص ۱۱۹ .
 (۲) الحلاف ۲ / ۳۷۰ .
 (۳) الحلاف ۲ / ۳۷۰ .
 (٤) المقنعة ص ۱۱۰ .
 (٥) التهذيب ١٠ / ١٦٢ .

فصل

[مواضع وجوب الدية]

تجب الدية في ثمانية وخمسين شيئاً : في شعر الرأس الدية كاملة إذا لم ينبت، فاننبت وكان المجلي عليه رجلا ففيه الأرش وان كان امرأة ففيه مهر نسائها ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الرأس اذا أصيب فلم ينبت مائة دينار ، وكذلك قال في شعر اللحية ⁽¹⁾.

وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الدية كاملة ، وكـذا تجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي السنـة ولو بأدنى وقت ، فان رجع قبل مضي السنة ففيه الارش .

وفي ذهاب البصر منفرداً عن العينين الدية كاملة، وفي ذهاب العينين والبصر معاً الدية كاملة ، فان كان ذلك بضربتين أو ضربات ففيه لكل واحدة دية ، وفي كل واحدة من العينين نصف الدية ، وفي عين الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلقية وقد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى ، وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الحلاف ^(٢).

هذا إذا كانت الجناية خطأ ، واذا كانت الجناية عمداً فهو غير بين أن يقلع عين الجانى ويأخذ نصف الدية اويترك ويأخذ الدية كاملة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ، وهو الصحيح ، وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ^(۳) ورواه محمد

> (۱) المقنعة ص ۱۲۰ . (۲) الحلاف ۲ / ۳۸۹ . (۳) التهذيب ۱۰ / ۲٦۹ .

- 137 -

ابن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمـران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾.

وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذه بالخيار بين ان يقبض عن احدى عينيه أو يأخذ الدية كاملة ^{(٢}) وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة ^(٣).

وان كانت الـوراء قد ذهبت في قصاص او جلى عليه جان وأخذ ديتها أو عفى عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف الدية اذا كانت الجناية خطأ ، فان كانت عمداً فسله قلع عين الجاني أو يصطلحان على شيء إما نصف الدية او اكثر او أقل .

وفي أهداب العينين جميعاً الدية كاملة ، وفي كل منهما ربع الدية على ماذكره الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف ^(٤) وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي ، وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث دية الجفن .

وفي اشفار العيندين حميماً الدية الا سدسها وفي الأسفلين منها نصف الدية ، وفي كل واحد ربع الدية وفي الأعلين ثلث الدية ، وفى كل واحد منها السدس ، وهو المذكور في كتاب ظريف (°) وبه قال الشيخ المفيد مركز تركيب ملكي

- (۱) نفس المصدر والصفحة .
 (۲) الخلاف ۲ / ۳۸۹ .
 (۳) المقنعة ص ۱۲۰ .
 - (٤) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٥) ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد ، كان ثقة في حديثه صدوقاً له كتب منها كتاب الديات وكتاب الحدود ينقل عنهما كثــــيراً المؤلف في هذا الكتاب ــ انظر رجال النجاشي ص ١٥٦ . في المقنعة ⁽¹⁾ والشيخ أبو جعفر في النهاية وملار في الرسالة ، وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة الاجفان الدية كاملة ، وفى كل واحد مائتان وخمسون ديناراً ، وقال فيه ايضا وروى اصحابنا أن فى السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها ، وقال في مسائل الحلاف في الاربعة الأجفان الدية كاملة ، وفي كل جفنين من عسين واحدة خمسائة دينار في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها ^(٢) وقال في المبسوط في فصل القصاص في شعر الأجفان نصف الدية ، وقال مصنف الوسيلة في الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الأسفل نصف ديتها .

وفي الأذنين معاً الدية كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الدية ، وفيا قطع منها عسابه ، وفي السمع دية كاملة ، وفي الانف إذا قطع فاستؤصل الدية كاملة ، وفيا قطع منه محسابه ، وفي المارن ^(٣) الدية كاملة ، وقال ابو الصلاح في أرنبة الانف نصف الدية ، وفي ذهاب الشم الدية كاملة ، وفي الخدين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي الشفتين الدية كاملة ، وفي السقلي منها سمائة دينار ، وفي العليا أربعائة دينار ، وهو مذهب الشيخ ان جعفر في مسائل الخلاف والاستبصار ^(٤) والنهاية ، وبه قال صاحب الوسيلة ، رواه الحسن بن محبوب عن ابي حميلة عن أربعة آلاف لأن السفلي مسائل المعلي منها السفلي منها المار الألم أربعة آلاف لأن السفلي تمسائل الملية وفي العليا

في المقنعــة ⁽¹⁾ وسلار فى الرسالة وابو الصلاح فى الكافي الى أن فى السفلى ثلثى الدية وفي العليا ثلث الدية، وذهب ابن أبي عقيل الى ان الشفتين متساويتان ، رواه سماعة ولم يسنده الى احد من الاثمة في التهذيب ^{(۲}) وأسنده في الاستبصار الى ابى عبد الله عليه السلام ^(۳).

وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية حميائة دينار ، وديسة الشفة السفلى اذا قطعت فاستؤصلت ثلثى الدية كملا سيائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة عن الأخرى ، فأما اذا قطعنا معاً فليس فيها الا الدية .

وفى اللحية الدية كاملة ، فاذا نبتت ففيها ثلث الدية ، وسيأني الحلاف في ذلك ، وفى اللحيين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية وبه قال مصنف الوسيلة .

وفي الأسنان الدية كاملة ، وتقسم عليها الدية نمانية وعشرون سناً : اثنى عشر فى مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربع أنياب لكل واحد خسون ديناراً وستة عشر في آخر الفم لكل سن منها خسة وعشرون ديناراً . وفي السن الوائدة اذا قلعت ثلث دية السن الأصلي ، وقال الشيخ المفيد في المقنعية والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيسه الأرش ⁽³⁾.

وفي سن الصبي قبل أن يتغير بعير ، وبه قال مصنف الوسيلة ، جاء بالبعير

(۱) المقنعة ص ۱۱۹ .
(۲) التهذيب ۱۰ / ۲٤٦ .
(۳) الاستيصار ٤ / ۲۸۸ .
(٤) المقنعة ص ۱۲۰ ، الخلاف ٢ / ٣٨٦ .

- 18. -

خبران : أحدهما رواه السكوني وهو عامي ، والآخر رواه محمد بن الحسن ابن شمون وهو غال ⁽¹⁾. وقال الشيخ في المبسوط : والذي رواه أصحابنا أن في كل سن بعير ولم يفصلوا . وقال ابو الصلاح: فيه عشرة دنانير ، وذهب المفيد في المقنعة ^(۲) والشيخ أبو جعفر في النهاية الى أن فيه الأرش وهو اختيار ابن ادريس . هذا إذا نبت فان لم يتبت ففيها ديتها كاملة .

وفى اللسان الدية كاملة ، فان كان من أخرس ففيه ثلث الدية ، وفي ذهاب الذوق الدية كاملة ، وفي ذهاب الكلام الدية كاملة ، وتقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفاً لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الدية روى هذا السكوني ^(٣) وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط والنهاية . روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : أن الدية تقسم على تسعة وعشرين حرفاً ⁽¹⁾

وفي الضوء كله من العينين والشجج الدية وهو المذكور في كتاب ظريف من ناصح . وفي النفس الدية كاملة ، فان نقص اعتبر بالساعات لأن الفجر يطلع ، والنفس في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم يقاس بنفس غيره فما نقص أخذ بحساب ذلك من الدية . روى ذلك محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبد الله عايه السلام ^(ه) ,

. 107 / 11

(٢) المقنعة ص ١٢٠ .
(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٣ .
(٤) نفس المصدر والصفحة .
(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٦٨ .

- 181 -

وفي العنق اذا انكسر فصار اصودا الدية كاملة ، وفي الكتفين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي العضدين الدية كاملة وفي كل واحدمنهم نصف الدية، وفي الساعدين الدية كاملة وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي أصابع اليدين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الدية ، وفي كل أعلمة ثلث عشر الدية إلا الإبهام ففى كل أنملة منها نصف العشر لأن لها مفصلين ، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط وسلار في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقد روي أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليد ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في النهاية ومسائل الخلاف (١) وأبي الصلاح ومصنف الوسيسلة ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الترقوتين الديـة كاملة ، وفي كل واحـدة نصف الدية ، وقال مصنف الوسيلة والترقوة إن كسرها وجـبرت على غير عثم ^(٢) ففيها دية النفس وإن جـبرت على عيب ففيها أربعون ديناراً ، وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح

وفي الثديين الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي الحلمتين الدية كامــلة ، وهو مذهب الشيـح أبي جعفر في المبسوط وفي مسائل الخلاف ^(٣) ، وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال : في قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها ، وفي حلمة الرجــل ثمن الدية ، وفي كتاب ظريف بن ناصح ثمن الدية مائــة وخمسة وعشرون ديناراً ذكره مطلقا ،

(١) الإستيصار ٤ / ٢٩٢ ، الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٢) قال في مجمع البحرين : عثم العظم المكسور : اذا انجبر من غير استواء ، ومنه (عثمت يده فعثمت) اذا جبرتها على غير استواء .

(٣) الخلاف ۲ / ٣٩١ .

- 127 -

فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل أوامرأة وفي القلب إذا فزع فطار الدية كاملة ، وفي الصدر الدية كاملة ، وفي الاضلاع الديسة كاملسة على قول بعض أصحسابنا ، وفي كتساب ظريف بن ناصسح إن ديسة كل ضلسع مما يخسالط القلب اذا كسر خسة وعشرون ديناراً ، ودية كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنانير اذا كسر ، وأطلق ذلك ابن إدريس فقال : في كل ضلع خسة وعشرون ديناراً .

وقى البطن الدية كاملة على ماروي أن في كل مافي الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة ⁽¹⁾ ،وفي كسر الصلب اذا صارلاينزل المني في حال الجماع ، وكذلك اذا ذهب الإنزال بغير الكسر ، وهو قول الشيخ أبي جعفر في المسوط ، وفي كسر الصلب اذا صار لايقدر على القعود الدية كاملة .

وفي قطع النخاع الدية كاملة، وفي كلم البعصوص ^(٢) إذا لم يقدر على استمساك الغائط الدية كاملة ، وفي كسر العجان ^(٣) اذا لم يقدر على استمساك البول والغائط الدية كاملة كما تقدم في كسر البعصوص ، واذا كسر العصوص وأصابه سلس البول وهام الى الليل ففيـــه الدية كاملة ، فان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية وإن دام الى ضحوة ففيـه ثلث الدية ، وكذا الحكم في العجان اذا كسر وأصابه سلس البول .

وفى قطع الذكر الدية كاملة ، وفي الحشفة الدية كاملة ، فان كان

(۱) التهذيب ۱۰ / ۲۰۸ .

(۲) البعصوص كعصفور : عظم الورك وعظم دقيق حول الــدبر وهو العصعص .

> (٣) العجان ككتاب : مابين الخصية والدبر . -- ١٤٣ --

عنيناً ففيه ثلث الدية ، وفي الأنثيين الدية كاملة ، وفي اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها ، وفي اليمنى ثلث الدية ، وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف ⁽¹⁾ ومصنف الوسيسلة ، وروى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(۲) وذهب الشيخ المهيد في المقنعة ^(۳) وأبو الصلاح في الكافي الى انها متساويتان في الدية ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو مذهب المخالفين ، وقال الشيخ في المبسوط : وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية ⁽³⁾.

وقى فرج المرأة دينها كاملة ، وفي الأسكنين ـ وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ـ الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي الشفرتين ـ وهما حاشيتا الأسكتين ـ دينها كاملة ، وقال الشيخ أبو جعفه في المبسوط : الشفران والأسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وهو عند أهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب مصنف الوسيلة .

وفي إفضاء الصبية بالجاع قبل بلوغها تسع سنين دينها كاملة والنفقة عليها اذا كانت زوجته حتى تموت ، والإفضاء هو ان يصير محرج المني والحيض والولد واحـــداً لأن بينهما حاجزاً رقيقاً ، فان وطئها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء . وأما الإفضاء بالاصابع أوغيرها ففيه الدية خاصة سواء كانت زوجته أو غير زوجته .

وقي الإليتين اذا قطعهما الى العظم الدية كاملة ، وفي كل واحسدة

(۱) الخلاف ۲ / ۳۹۲ . (۲) التهذيب ۱۰ / ۲۰۰ . (۳) المقنعة ص ۱۱۹ . (٤) التهذيب ۱۰ / ۲۰۰ .

- 122 -

منها نصف الدية ، وفى الفخذين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي الساقين الدية كاملة وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي القدمسين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي اصابع الرجلين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الدية ، وقال المفيد في المقنعة وأبو جعفر في النهاية وأبو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى أن في الإبهام ثلث دية الأصابح الخمس ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن تاصح ،

وجيع ما ذكرناه مما يجب فيه الدية كاملة إن كان في الحر ففيه ديته وان كان في الحرة ففيه ديتها وهي نصف دية الحر ، وان كان في ذمى ففيه ديته وهي ثمانون ديناراً إن كان ذكراً وان كان انثى فقيها اربغون ديناراً ، وان كان في مملوك أو مملوكة ففيه قيمتهما مالم يزد قيمته على دية الحر وقيمتها على دية الحرة ، وإن زادت على دية الحر أو الحرة ردت اليهما خيران يتعلقان بهذا القصل :

الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الديرة ⁽¹⁾ ورواه محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه في باب مايجب الدية ونصف الدية عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ^(۲).

وعن علي بن ابراهيم عن أبيـه عن ابن ابي عمـير عن أبي عبد الله

(۱) التهذيب ۱۰ / ۲۰۸ . (۲) من لايحضر ٤ / ۱۰۰ .

- 120 --

عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، مثل العينين واليدين ⁽¹⁾.

فصل

[مواضع يجب فيها ثلثالديةأوثلثاها]

يجب ثلث الدية كملا أو ثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع: في الشفة السفلى على ماذهب اليه المفيد في المقنعة وأبو جعفر فى المبسوط وأبو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة، والصحيح ماذكرناه فى الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وفى سلس البول إذا دام الى الظهر ، وفي البيضة اليسرى ، وفي العضو الذي ضرب فصار أشل سواء كان مما يجب فيه الدية كاملةاو أقل، وفي نزول الماء الى العينين باللطمة في الوجمه أو غيرها ، وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط ، وكذلك اذا ضربت فاسودت . وقال مصنف الوسيلة : وفي اسودادها والصداعها ثلث ديتها ، وفى قلع السوداء أو المصدوعة ثلث ديتها ، وفي كتاب ظيريف بن ناصح : إذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خسون ديناراً ، فاذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منه فبحسابه من الحمسين ديناراً ، فان أسقط بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها فبحسابه من الحمسة والعشرين ديناراً .

واذا فسك عظم من عضو فتعطل به ذلك العضو فيه ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه .

(1) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ مع بعض الاختلاف في السند.
 ١٤٦ --

فصل

[فيما يجب فيه نصف للدية]

يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع : في الحاجبين معاً ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، وفيا أصيب منها فبحساب ذلك ، وفي رواية الأنف وهو الحاجز بين المنخرين ، وفي احد العضوين اذا كان فيها معاً دية الرجل وهذا القسم يشمل أقساماً كثيرة .

وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضاً : وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع الأمان اذا انحرف نصف الدية خمسمائة دينار. وقيه أيضا : والصدر إذا رض فديته خمسمائة دينار . وفيه أيضاً : اذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ، وفيا قطع منها فبحساب ذلك.

وحميع ماذكرناه في هذا الفصل إنما يلزم ذلك إذا كان في الرجل ، واذا كان في الحرة ففيها نصف ديته ، وان كان من ذمى ففيه نصف ديته ، فإن كان المملوكففيه نصف قيمته مالم يتجاوز فية الحرقان تجاوز رد الى دية الحر .



[فيما يجب فيه ثلث الدية]

يجب ثلث الدية فى سبعة وثلاثين موضعاً : في اللحية اذا حلقت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾. وقال سلار : في (1) التهذيب ١٠ / ٢٥٠.

- 114 -

في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت للدية ، فان نبت ففيه ربع الدبة . وفي لسان الأخرس وذكر العندين وذكر الخصي ــ رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام ⁽¹⁾

وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ، وفي المأمومة في الرأس وفي الجايفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد، فان انسد ففيها خمس الدية مائنا دينار ، وفي خرم الأنف ثلث الدية على مارواه محمد بن الحسن بن شمون ^(۲) وفي كل جانب من الأنف ثلث الدية على مارواه غياث ^(۳) وخير آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العزرمي ^(٤)

وفي شق الشفتين حتى تبـدو الاستان ثلث الدية فان بدت والتأمت فخمس الدية ، وفى البيضة اليمنى ثلث الدية وقـد تقدم الحلاف فيها ، وفى سلس البول يكسر البعصوص أو العجان اذا دام السلس الى ضمحوة ثم انقطع ثلث الدية .

ومن داس بطن إنسان حتى يجدث وجب أن يداس بطنسه حتى محدث لخبر رواه السكوني (*) وقال ابن ادريس لاقصاص فيه لأن فيـه تعزيراً بالنفس .

تعزيراً بالنفس . واذا ضربت المرأة فارتقع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة .

(۱) المصدر السابق ۱۰ / ۲۷۰ .
(۲) المصدر السابق ۱۰ / ۲۰۱ .
(۳) المصدر السابق ۱۰ / ۲۰۱ .
(٤) المصدر السابق ۱۰ / ۲۰۱ .
(٥) المصدر السابق ۱۰ / ۲۰۱ .

- 18/ --

4

ووجب على القاتل في الحرم أو في الاشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - الدية كاملة وثلث الدية ، واليه ذهب ابو جعفر في النهاية والمبسوط والتهذيب ⁽¹⁾ والمفيد في المقنعة ^(٢) وسلار في الرسالة ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك ابن أبي عمير عن أبان بن عيان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم ^(٣) ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الاشهر الحرم ^(٤).

وفي فتق السرة ثلث الدية ، وفي كل فتق ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الديه او اقل ـ رواه محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ^(a) وفي كتاب ظريف بن ناصح .

وفي قرحة لاتبرأ ثلث دية العضو الذي هو فيه ـ رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسن بن عثمان عن ابي عمروالطبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ⁽¹⁾ في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثاقتها قلا علك بولها فجعل لها ثلث

- 129 --

الدية مائة وستة وستون ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها ⁽¹⁾.

وفي كتاب ظريف بن ناصح في الشفة العليا اذا أصلبت فبينت بيناً فاحشاً فدينها ثلاثماتة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ففي المنكب إذا أرض فعثم ثلث دية النفس ، وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت ثاث دية النفس ، وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسر فعثم ثلث دية النفس، وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . وذكرت هذه الأقسام الثمانية في كتاب ظريف ابن ناصح منفردة .

فأما مايجب في الثلث مما يبلغ ثلث دية النفس ففي العين القائمة اذا خسفت بها ثلت ديتها صحيحة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر فى المبسوط ومسائل الحلاف ^(۲) والنهاية ، وجاءت بذلك أخبار صحيحة ^(۳) وذهب الشيح المفيد فى المقنعسة وأبو الصلاح الى ان فيها الربع ، وجاء يذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤). وذهب المفيد وأبو الصلاح ايضا الى أن العين القائمة اذا انطبقت وذهب سوادها يجب فيها ربع الدية .

وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيـــه

(۱) التهذيب ۱۰ / ۲۹۲ . (۲) الحلاف ۲ / ۳۷۳ . (۳) التهذيب ۱۰ / ۲۹۸ . (٤) المصدر السابق ۱۰ / ۲۷۰ . الدية كاملة أو أقل ، وفي شعر العين الأعلى ثلث دية العين ، وقد تقدم الحلاف .

وفي شحمة الأذنين ثلث دية الأذن ، وفي خرمها ثلث دية الشحمة ايضا ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ^(١) ومصنف الوسيـلة ، ويدل عليه مارواه معاوية بن عمار في الحبر المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية ^(٢)

وفي السن الأسود إذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على أصح القولين لحبرين صحيحين، وبه قال الشيخ في مسائل الحلاف ^(٣) ومصنف الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس . وفي كتاب ظريف بن ناصح دينها اثنى عشر ديناراً ونصف ، وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الأعضاء والجوارح فيه ربع دية السن الصحيح ، روى خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي ^(٤). وروى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت النبية حقل فيه الدية ^(٣)

وفي السن الزائدة اذا أقلعت منفردة للب دية السن الأصلي ، وقال

(۱) الخلاف ۲ / ۳۸۱ . مرز تم تکی مربع می دی (۱) الخلاف ۲ / ۳۸۱ . مرز می ۲۰ . (۲) . (۲) انظر هذا الکتاب ص ۱۶۹ شرح رقم (۵) .

(۳) الخلاف ۲ / ۳۸۷ .

(٤) قال العلامة في رجاله ص ١٠٦ : عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي انه فطحى المذهب الاأنه ثقة ، وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ... وقال في موضع آخر ان عبد الله بن بكير ممن أجعت العصابة على تصحيح مايضح عنه واقروا له بالفقه ، فأنا اعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً .

(٥) التهذيب ١٠ / ٢٥٦ .

- 101 -

الشيخ الأرش بين قيمته جراً .

وفي الإصبع الزائد ثلث دية الاصبع الاصلي ، وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي هو ففيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او أقل فان صلح من غير عثم ولا عيب فيه أربعة أخماس دية رضه ، وفي كتاب ظريف : ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . وفيه ايضا : وفي الكعب اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

فصل

[اقسام الجراحات وديتها]

الجراحات ستة عشر : أولها الحارصة وهي شبه الحدش وفيها بعير، والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ، ثم الباضعة وهى التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة وسمي ابن لتريس الباضعة المتلاحة ، ثم السمحاق وهي التي تبلسغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة أبعرة ، ثم الموضحة وهي التي تبلسغ العظم وفيها حسة أبعرة ، ثم الهاشمة وهى التي تهشم العظم وتكسره من غير أن تفسد وفيها عشرة أبعرة ، ثم المنتقلة وهي التي تحوج الى نقل عظم من موضع الى موضع وفيها خسة عشر بعيراً ، ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الحريطة التي فيها الدماغ وهو المح وفيها الثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمه ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة وهو مذهب المرتفى في الإنتصار والناصريات والمفيد في المقنعة وأبو جعفر في النهاية ، ثم الدامغة ثم الجايفة في البدن وهي التي تبلغ في الموضع وفيها مائي المومة ، المح وفيها الثلث الدية تلائة وثلاثون بعيراً إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمه ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة وهو مذهب المرتفى في المحة وفيها مائي المومة والمورات والمن الم بعد المائي وهو الرامغة وه الإنصريات والمن في تبلغ في المي مائلة وهو مذهب المرتفى في الموه التي تعرق المائمة وتصل الى جوف الدماغ وفيها مائي المومة ، ثم الجايفة في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها مائي المومة في الرأس واعلم أن اصحابنا انفقوا على ديات ست من هذه الجراحات ، وهي السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجايفة ، واختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة : فلمب المرتضى في الإنتصار والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس الى ماذكرته في الحارصة والدامية والباضعة ، وقال ايو جعفر وأبو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة : الحارصة هي الدامية وفيها يعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة ، والصحيح ماذهبنا اليه ، يدل عليه مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحسد بن محمد عن الحسن بن على عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحارصة (أ) شبه الحدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة [وهي دون السمحاق] ثلاث من الإبل ^(٢).

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلاث من الإبل ^(٣).

وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلاث من الإبل^(٤).

فان احتج بما رواه سهل بن زياد عن عمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليـه السلام قال : قال امبر المؤمنين علي عليه السلام : قضى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ... في الدامية بعيراً وفي الهاشمة ⁽¹⁾ بعيرين وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة ^(۲).

ويما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله عليه السلام مثله في الحكم ^(٣).

والجواب : أن الأخبار التي استمثالنا بها أعدل رجالا ، لأن سهل ابن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكونى من رجال العامة (٤).

وهذه الجراحات إنما يكون هذا حكمها اذا كانت في الرأس والوجه فأما اذا كانت في البدن ففيها بخساب ذلك من الرأس منسوباً الى العضو الذي هي فيه , مثال ذلك : الموضحة في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية ، فإن كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية ، وإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع ، وهكذا في باقي الجراحات .

وقال الشيخ في النهاية : والقصاص ثابت في حميع الجراحات الا المامومة خاصة لأن فيها تعذيراً بالنقس ، وليس فيها اكثر من ديتها . وذهب الشيخ في مسائل الحلاف والمبسوط الى ان القصاص لايثبت في المامومة والجايفة والماضية والمنقلة ، وهو اختيار ابن ادريس .

فصل

[المواضع التي لاتجب فيها الدية]

لاتجب الدية في ثلاثين موضعاً : من قتل نفسه ، والحربي ، والمرتد عن فطرة ، روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن دمه مباح لكل من سمع منه ذلك ⁽¹⁾.

ومن قتله القصاص قتلا كان أو جرحاً ، ومن قتله الحد جلداً كان أو رحماً أو غير ذلك على أصح القولين ، واليه ذهب الشيخ فى النهاية ، ويدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حاد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل قتل فى القصاص أو الحد فلا دية له ^(۲).

ويدل عليه ايضا مارواه جعفر بن بشير عن معلى بن عمّان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ... من قتله القصاص أوالحد لم يكن له دية ^(٣).

ويدل عليه أيضا مارواه على عن عمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سالت ايا عبـد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له ^(٤).

فان كان في شيء من حدود الآدمين فان ديته من بيت المال مستدلا على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع)

(۱) التهذيب ۱۰ / ۱۳٦ .
 (۲) المعدر السابق ۲۰۱/۱۰ وفيه وقتله الحد والقصاص فلا دية له» .
 (۳) المصدر السابق ۱۰ / ۱۹۱ .
 (٤) المصدر السابق ۱۰ / ۲۰۷ .

قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضويناه حداً من حدود الله تعالى فإت فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً فى شيء من حقوق الناس فإت فان ديته علينا ⁽¹⁾ والعمل بالأخبار الأولة أولى لأن الحسن بن صالح زيدي بتري ^(۲).

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من الأئمة فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه، روى خبر مرسل في التهذيب في باب القصاص في قتيل الزحام معناه أن عبد الله النجاشي سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : اتي قتلت سبعة ممن يشم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال: عليك لكل رجل كبش تذبحه بمني لأنك قتلتهم بغير إذن الامام ، ولو الك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء ^(٣).

وروى في باب الحد في الفرية انه حلال الدم ولم يتعرض للكيش (٤)

ومن زعم انه نبي حلّ قتله ولا دية له ، رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيّان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليـه السلام : إن بزيعاً يزعم الله نبي . قال : إن سمعتــه يقول ذلك فاقتله ⁽⁰⁾.

ومن طلب انساناً على نفسه اوماله فدفعه فأدى الى قتله فلا دية له، ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له ، وإذا قتل الأب

(۱) الاستبصار ٤ / ۲۷۹ .

(٢) قال العلامة في رجاله ص ٢١٥ : الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي من اصحاب الباقر عليه السلام ، وهو صاحب المقالة ، واليه تنسب الصالحية منهم . وانظر فرق الشيعة ص ٥٧ .
 (٣) التهذيب ١٠ / ٢١٤ .
 (٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٤١ .
 (٩) المصدر السابق ١٠ / ٢٤١ .

- 107 -

ولده خطأ ، كان دينه على عاقلة الأب يأخذها منه ورثنه دون الأب فان لم يكن للولد وارث غلا دية له ، ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أوغيرهما من الأيام أو على جسر وما اشبه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له ، فان كان له وارث فله الدية من بيت المال .

والمرأة اذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع سنين فإتت من ذلك الجاع فلا دية لها ، واذا اعنف الرجل بزوجته أوالمرأة بزوجها فإت احدهما وهما غير متهمين فلا دية لها على ماذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام ⁽¹⁾. والصحيح أن عليها الدية دون القود لأن الأصل يقتضي ذلك ، وبه قال الشيخ في النعيديب والاستبصار وسلار في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، ويدل على ذلك أيضا مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عرداد عن الحلبي وهشام بن سالم والنضر وعلي بن النعان جمعاً عن ابن مسكان عن مليان بن خالد انه سئل عن رجل أعنف بزوجته فزعم انها ماتت من عنه ؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل ⁽¹⁾.

والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بئر فات ، فان كان أصحاب الدار مأمونين وليس بينهم وبين أهل الصبي عداوة أو دخل بغير إذنهم فلا دية له،وان كان بينهم عداوة ضمنوا الدية ان دخل عليهم باذنهم .

ومن غشيه دابة فزجرها عنه صاحبها أو رفست غيره فإت فلادية له ، وان كان راكبها ضربها او ركضها فصدمت انساناً او رفسته فإت فعلى فاعل ذلك الدية ، واذا انقلبت من غير أمر صاحبها فقتلت انساناً اوجرحتسه فلا دية له ، ومن ركب دابة وسار عليهـا او كان يقودها

(۱) المصدر السابق ۱۰ / ۲۰۹ .
 (۲) التهذيب ۱۰ / ۲۱۰ .

104 -

فأصابت انساناً برجليها او باحداهما فقتلته فــلا دية له إلا أن يضربها راكبها أو غيره فتكون الدية على فاعل ذلك ، ويضمن راكبها ما تصيبه بيديها أو باحداهما في الموضعين معاً سواء ضربها أو لم يضربها ، فان كان واقفاً عليها اوساقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها ضربها أو لم يضربها .

ومن آجر دابته انساناً فرمت به فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها او نفرها فان كان فعل ذلك وجب عليه الدية ، ومن وقع من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فإت الأعلى أو الأسفل أو ماتا معاً فلا دية ، فان تعمد هو ذلك أو دفعه دافع كانت الدية على فاعل ذلك ، ومن عبث بمجنون فلا دية له على ماذكره الشيخ في النهاية ، والصحيح أن لأولياء المجنون ديته من بيت المال ، يدل على ذلك مارواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفه عن نفسه فى رجل قتل مجنوناً ؟ فقال : ويعطى ورثته الدية من بيت للمال (١)

ومن حذر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية ، لما رواه أحمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيم عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامى البينة بأنه قال : حذار فادرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ، ثم قال قد أعذر من حدًّر ^(٢).

> (۱) الكافي ۷ / ۲۹٤ . (۲) التهذيب ۱۰ /۲۰۸ .

- 101 -

وهذا الخـــبر وإن ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه للعموم وهو قوله عليـه السلام (قد أعذر من حذر ، ، ولفظـة (من ، للعموم على ماتقدم في كتب أصول الفقه .

ومن دخل في دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فإت فلا دية له، وإن دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية ، وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر ليلا، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخات بغير إذنهم فلا ضيان عليهم - هذا آخر الخبر ⁽¹⁾.

والمسلم اذا كان عند قوم مشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دبة له ويجب على قاتله كفارة قتل الخطأ وقـــد تقدم ، وإن كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكفارة المذكورة ، وان كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود ، وأما الكفارة فى قتل العمد فقد تقدم ذكرها .

واذا اغترام البعير ^(۲) وجب على صاحبه حفظه ، فان قتسل انسانا او اتلف شيئاً قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها ، وإن علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه . وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فان ثنى ضمنه صاحبه ^(۳).

(1) المصلىر السابق ١٠ / ٢٢٨ .
 (٢) اغتلم البعير : اذا هاج من شدة شهوة الضراب .
 (٣) الكافي ٧ / ٣٥٣ .

- 109 -

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوظي عن السكوني قال : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البثر جبار ، والعجاء جبار ، والمعدن جبار ⁽¹⁾،

وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشية رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ؟ فقال : ليس عليه ضيان ، آنما زجر عن نفسه وهي الجبار ^(٢).

وروى على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العمباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من احدث حدثاً في الكعبــة قتل (٣) .

وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمــة بن الخطاب عن علي ابن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب فيها قتل ⁽¹⁾.

وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهر سبغه قدمه مدر (*).

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد

.

- 13. -

عن أبي الحسن موسى عليـــه السلام قال : إذا قام قائمنا قال : يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، ويامعشر الرجال سيروا على جانبي الطريق فأيما فارس أخذ على جانبي الطريق فأصاب رجلا عيب ألزمناه الدية ، وأيما رجل أخذ في وسط الطويق فأصابه عيب فلا دية له ⁽¹⁾.



(1) المصلر السابق ١٠ / ٣١٤ .

-- 174 --

ثبت الكتاب

,

- •

•

.

٣	مقدمة المؤلف
٥	معبى العبادة وأقسامها
٨	في موجبات الوضوء
4	في الوضوءات المستحبة
١٣	في موجبات الغسل `
١٤	في الأغسال المسنونة
17	مواضع يجوز فيها التيمم
11	في النجاسات
۲.	في المطهرات
* *	مايجوز فيه الصلاة من اللياس
۲۳	فيا يكره فيه الصلاة
47	في مواضع تكره الصلاة فيها
**	المواضع البي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها
14	فى المواضع التي يستحب تأخير العبادة فيها
۳.	في علامات القبلة
۳۱	المواضع التى يسقط استقبال القبلة فيها
۳۲	مراضع استحباب التوجه بالتكبيرات
۲۲	مواضع استحباب قراءة سورة الجحد
	- 177 -

۳۲	التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس
۳۳	عدد التكبيرات في صلاة العيد
۲۳	عدد التكبيرات في صلاة الكسوف
٣٤	التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة
٣0	أنواع السجودات وأعدادها
**	مواضع وجوب سجدة السهو
٤١	الخطب الواجبة والمندوبة
٤Y	المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة
٤٣	المواضع التي يكره قيها الكلام
٤o	عدم وجوب قضاء مافات من الصوم
٤o	مايكره فعله في الليل
5.4	عدد الصدقات الواجبة
٥.	مواضع استحباب الصدقة
0 Y	مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب
٥٣	العمرات الواجبة
04	مواضع وجوب البكانة مستعير الطي المساوى
٦٠	مواضع وجوب البقرة
- 7Y	مواضع تجب فيها الشاة
71	مالا يجب فيه الكفارة
٧.	فيا يستباح مجانآ
٧٣	مواضع لايجوز فيها البيع
٧٨	أشياء لايجوز بيعها سلفآ
V1	مواضع يكره البيع فيها
	- 178

مو	الضم جواز بيع أم الولد	, A•
ا مو	الضبع صبحة بيع الإكراه	A."
1	بياء لايصح الرهن قيها	A#
مو	اضع ثبوت الخيار	74
	لا يجوز إجارته	**
11	واضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها	۸۹
	بقود اللازمة	٨٩
il.	بقود الجائزة	4.
	يقود اللازمة من طرف الجائزة من طرف آخر	41
	ساء اللواتي محرمن في النكاح على التأبيد	47
	مرمات من النساء في حال دون حال	٩٧
	ساء اللواتى يستحب تزويجهن مم	٩٨
	ساء اللواتى يكره نكاحهن	٩٨
	واضع التي بكره الجماع فيها	1++
	واضع الترجب فيعارمه بالمثار	1•4
	واضع علي يجب فيها <i>المهر</i> أواضع التي لابجب فيها المهر	1+7
	نياء تزيل النكاح نياء تزيل النكاح	1.5
	يد العدة	1.4
	العدد اغتلفة	11.
•	انجب فيه العتق	111
	يببب بي متقه	11#
	ں بیٹ ہوت این پنعتقون من غیر لفظ	***
	دين يستنون من عبر واضع لاتقبل فيها شهادة النساء	110
r		

-

.

	2 ⁻ •
114	الذين لايقبل إقرارهم
114	من يسمع قوله
114	مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير يمين
114	الذين يضيق علبهم في المطعم والمشرب
171	المحلدون في السجن
177	في الذين يقتلون بغد الحد والتعزير مرتين
170	مواضع يجب فيها قتل المرأة
177	مواضع لاتقطع فيها يد السارق
15.	أقسام القتل وأحكامه
177	مواضع وجوب الدية
157	مواضع بجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها
154	فيا يجب فيه نصف الدبة
157	فيا بجب فيه ثلث الدية
104	أقسام الجراحات وديتها المحما
100	المواضع التي لأتجب فيها الدية مجمع التي الم

.

مراجع التقديم والتحقيق

١ – روضات الجنات للسيد الحونساري ـ طبعة إيران الأولى ١٣٠٦ ه
 ٢ – لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني ـ طبعـة ملك الكتاب
 ٤ الهند .

٣ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جــــلال الدين السيوطي ــ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٤ هـ.

٤ – كتاب الرجال لابن داود الحلي ـ طبعة جامعة طهران ١٣٤٣ ش
 ٥ – جامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي ـ شركت چاب رنگين بطهران ١٣٣٤ ش .

٦ – أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي _ مطبعة الآداب في النجف الاشرف ١٣٨٥ ه.

٧ - مجلس المؤمنين للقاضي نور الله النستري _ طبعة ايران ١٢٦٨ ٩
 ٨ - وفيات الأعيان لاين خلكان _ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ ٩
 ٩ - الأع-لام لحسير الدين الزركلي _ مطبعة كوستاتسوماس مجصر ١٣٧٣ .

۱۰ — الکنی والألقاب للشیخ عباس القمی ـ مطبعة العرفان صیدا ۱۳۵۸ م.

١١ – الجمل والعقود للشيخ الطوسي ـ مطبعة خاور طهران .

١٢ --- الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرك الطهراني - طبعة
 النجف وطهران ١٣٤١ -- ١٣٨٤ هـ.

١٣ – التهـــذيب للشيخ الطوسي ــ مطبعـة النعــان النجف الاشرف ١٣٧٧ – ١٣٨٢ هـ. ١٣٧٤ ــ معجم الهلدان لياقوت الحموي ــ دار صادر بيروت ١٣٧٤ -- ١٣٧٦ هـ .

١٥ -- من لا محضره الفقيه للشيخ الصدوق -- مطبعة النجف ١٣٧٧
١٦ - رجال الكشي - مطبعة الآداب النجف الأشرف .
١٧ -- الاستبصار للشيخ الطوسي - مطبعة النجف ١٣٧٥ ه .
١٨ -- الكافي للكليني - مطبعة حيدري بطهران ١٣٨١ ه .
١٩ -- وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحر العاملي طبعة طهران الأخيرة .
١٩ -- وسائل الشيعة للصدوق -- المطبعة الاسلامية بطهران الأخيرة .
٢٠ -- المقنع للشيخ الصدوق -- المطبعة الاسلامية بطهران الأخيرة .
٢٠ -- حياة الحيوان للدميري -- مطبعة الاسلامية بطهران ١٣٧٧ ه .
٢٢ -- حياة الحيوان للدميري -- مطبعة عمد تقي التبريزي ١٣٧٤ ه .
٢٢ -- جمع المحرين للشيخ فخر الدين الطريحي -- مطبعة قلي خان قي ايران ١٧٧٣ .

٢٤ ــ الخلاف للشيخ الطومي ــ مطبعة رنكين طهـران ١٣٧٧ هـ. ٢٥ ــ رجال العلامة (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلي ــ المطبعـة الحيدرية النجف الاشرف ١٣٨٦ هـ.

٢٦ ــ رجال النجاشي لأبى العباش النجاشي ـ مطبعة مصطفوى طهران ٢٧ ــ فرق الشيعــة للحسن بن موسى النوبختي -- المطبعـة الحيدرية النجف الأشرف ١٣٥٥ ه.

٢٨ ــ منتهى المقال في علم الرجال للشيخ أبى علي الحائرى ــ طبعة ايران ١٢٩٩ هـ.

۲۹ – الصحاح لاساعيل بن حماد الجوهري ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ۱۳۷٦ ه.

. ۳ - نقد الرجال للتغريشي.

- 117 -